الاقتصاد الاسلامي

المال — الربا — الزكاة

تأليف

طاهر حيدر حردان

بسم الله الرحمن الرحيم

"افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها"

صدق الله العظيم

سورة محمد. آية (٢٤)

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٨٤٥/١١/١٩٩٨)

رقم التصنيف	: ٢٦٩,٢
المؤلف ومن هو في حكمه	: طاهر حيدر حردان
عنوان المصنف	: الاقتصاد الاسلامي، المال، الربا، الزكاة
الموضوع الرئيسي	: ١- الديانات ٢- الاقتصاد الاسلامي ٣- الربا
بيانات النشر	: عمان: دار وائل للنشر

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

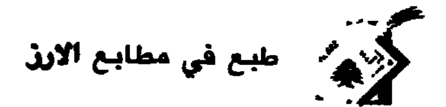
الرقم المعياري الدولي للكتاب: (ردمك) ISBN 9957-11-017-9

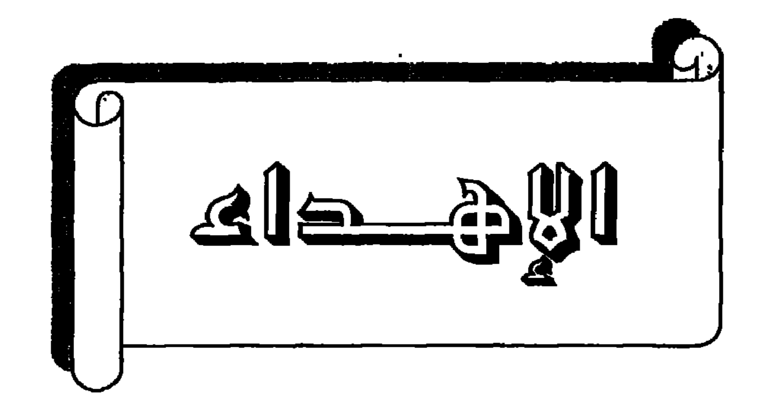
الطبعـــــة الاولى
١٩٩٩م

دار وائـــل
للطباعة والنشـــر

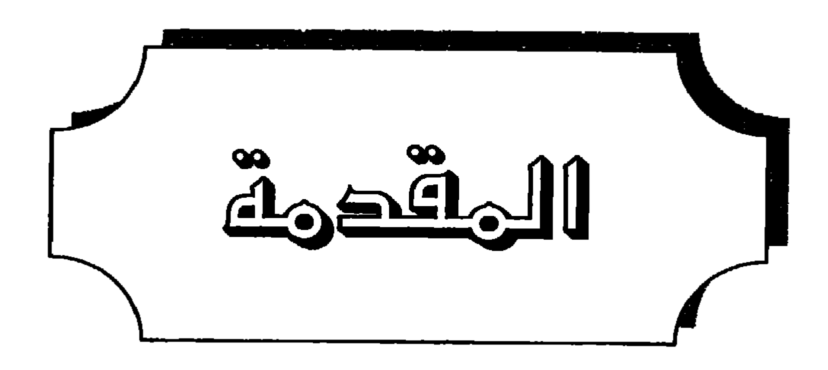
DAR WAEL
Printing - Publishing

شارع الجمعية العلمية الملكية - هاتف : ٥٣٣٥٨٣٧ ص.ب ١٧٤٦ الجبيهة


طبع في مطابع الارز



الى اخواني الاحباء



* المـــال
* الربـــا
* الزكـــاة

* المال

المال هو كل ما يتملك وينتفع به. ولا يمكن تصور ان تقوم حياة الناس في هذا العالم بدون المال. فالمال هو عصب الحياة واساس التقدم والرقي في المجتمعات. فهذه المجتمعاته المتقدمة تقدمت بحكم امتلاكها للاموال والثروات اما المجتمعات المتأخرة فقد تأخرت بحكم افتقارها للاموال والثروات.

والاسلام نظر نظرة خاصة الى المال واعطى المال ما يستحقه من العناية والاهتمام. واذا اردنا ان نلخص اسسس الاقتصاد الاسلامي نجد انها تقوم على القواعد التالية:

أولا: افراد الملك الحقيقي لله سبحانه وتعالى. أي ان المال في الاساس هو ملك لله سبحانه وتعالى وهذا ركن اساسي في العقيدة الاسلامية.

ثانيا: ان الله سبحانه وتعالى قد استخلف الانسان في الارض ومكنه من تملك الاشياء. ومبدأ الاستخلاف يفهم منه ان ملكية الفرد هي ائتمان له على المال الذي في حوزته. ولذلك وجب عليه ان يتصرف بالمال وفقا لارادة المالك الاصلي.

ثالثا: توسيع مجالات الكسب. لم تقصر الشريعة الاسلامية مجالات الكسب على باب من الابواب وانما توسعت في مجالات الكسب لتشمل كل كسب ناجم عن نشاط الانسان في العمل وغيره.وذلك بشرط ان يكون مجال الكسب مشروعا لا يتجاوز الى التعدي على حقوق الاخرين وما عدا ذلك يكون كسبا مشروعا.

رابعا: توزيع الثروة. لم يهتم الاسلام بكسب المال فقط وانما اهتم ايضا في توزيع المال في المجتمع فرتب حقوقا في الاموال وعلى المسلم اداء هذه الحقوق وذلك عن نفس راضية.

* الربا:

الربا يعتبر من الامراض الخطيرة التي اصابت البشرية في عصورها المختلفة. ومنذ عرف الإنسان المال وتأصل في نفسه حب المال عرف السبيل الى الربا. الذي قام أصلاً على مبدأ استغلال الانسان لحاجة اخيه الانسان ومن هنا كان الربا محرم في شرع الله الحكيم.

وبعد ان قال الله سبحانه وتعالى "واحل الله البيع وحرّم الربا" لم يعد هناك ريب في ان الربا كثيره وقليله حرام ولكن المشكلة لا تقف عند حدّ معرفتنا هذه بحرمة الربا. فنحن ايضاً نعرف ان "ابليس" هو اول من كفر وخرج من رحمة الله سبحانه وتعالى؛ ومع ذلك نجد كثير من الناس اتخذوا ابليس وذريته اولياء من دون الله. فمجرد المعرفة الظاهرة لوحدها لا تكفي بل الامر يتطلب الوقوف على حقيقة الربا وكشفها امام الناس لعل في ذلك اسهاماً في محاربة هذه الآفة الخطيرة التي تكاد تعصف بالمجتمعات.

وهناك امور تتعلق في قضية الربا نذكر منها:

(١) الربا باطل والباطل لا يستطيع ان يقف امام الحق الواضح. ومهما تعددت حجج الباطل ومبرراته فانها لا تصمد امام برهان الحقيقة. وبعد ان جاءنا القرآن الكريم وبعد ان قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "اليوم اكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام ديناً" فهل يستطيع ان يدخل علينا الشيطان واعوانه باسم الربا جهراً؟.

(٢) الربا قد دخل على المجتمع الاسلامي تحت اسماء مستعارة، فاذا نظرت الى المعاملات المالية للناس في المجتمع الاسلامي والمعاملات المالية للناس في المجتمعات الكافرة، التي تستحل الربا، تجدها متماثلة. وعليه فالربا في مجتمعنا الاسلامي موجود. ولكن هل تعلم ان احداً من المسلمين يقول عن نفسه انه مرابياً؟.

لقد استطاع الشيطان ان يزين للمسلمين الربا عندما ساقه لـــهم باســم البيـــع والشراء والتجارة عموماً.

(٣) لما كان مدخل الشيطان على المسلمين للربا في باب البيع الذي احله الله فـــان الامر يتطلب تبيان حقيقة البيع الذي احله الله لينكشف بعد ذلك الزيـــف الـــذي ادخله الشيطان تحت ستار البيع الحلال.

فهل كان ابن عباس -رضى الله عنه- مخطئاً عندما قال "لا ربا اذا كان يـــداً بيد"؟.

وما بالهم قد توسعوا في "ربا المثل بالمثل". فهل تعرف احد مـــن النـــاس يعطيك ديناراً ليأخذ منك في نفس الوقت ٩٩ قرشاً؟

ان ابن عباس -رضى الله عنه- لم يكن مخطئاً. بل اراد ان يظهر قـــاعدة شرعية في البيع الذي لا يكون مدخلاً للربا فهو بيع "يداً بيد".

وماذا يعني "يداً بيد"؟. انه يعني ان يكون البيع بالسعر الحاضر. اعلـــم ان هذا هو المدخل الذي دخل منه الشيطان على المسلمين فعندما نسوا عبارة "يداً بيـــد" نسوا ايضاً ان يكون ثمن البيع بالسعر الحاضر وكان البيع بالاجل وبزيادة بســـبب الاجل وهل الربا غير الزيادة بسبب الاجل؟.

(٤) البيع بالمطلق حلال حتى لو كان بيع النقود بالنقود أو أي سلعة بشرط ان يكون البيع بالسعر الحاضر. ولا يفهم من هذا انه لا يجوز التـــأجيل. فـــالاجل هـــو عبارة عن دين ومن المعروف ان اطول آية في القرآن الكريم هي آية الدين.

والتأجيل هو تيسير وتسهيل على الناس ولكن هذا التيسير والتسهيل علـــى الناس لا يعني اخذ الزيادة بسبب الدين. وهل هناك شك في ان كل زيادة على الدين هي ربا؟.

* الزكاة:

الزكاة هي الطهارة للمال. ونقول زكى الشيء أي لذ وطاب. وبالتالي فان اموال الزكاة هي طهر لدافعها وهي لذة وطيب عيش لأخذها، والزكاة هي فريضة واجبة في المال تؤخذ من الاغنياء وترد الى الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع.

والزكاة هي اداة توازن اقتصادي واجتماعي في المجتمع المسلم. والزكاة تعني عدم كنز الاموال، وتعني اعادة انفاق الاموال على حاجات الناس ومنافعهم.

والزكاة هي عبادة لدافعها اذا كان ذلك تقربا لله سبحانه وتعالى عن نفس طيبة. وهي عقوبة على دافعها اذا كان ذلك عن كراهية في ادائها ودفعها.

ومهما تفننت المجتمعات المعاصرة فهي لن تجد البديل الامثل للزكاة. وما احرانا في مجتمعاتنا الاسلامية الى العودة الى جذور الاسلام الاولى واقامة فريضة الزكاة في المجتمع المسلم لتحل محل العديد من الضرائب التي اثبتت فشلها ولم ترق الى مستوى عدالة الزكاة.

وهناك من يقول ان الزكاة ضريبة وقد اثبتت هذه الدراسة خطأ هذه المقولة فالزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى لها شروط ولها انصبة ولها مصارف. وان اطلاق تسمية الضريبة على الزكاة ما هو الا مدخل من مداخل الشيطان على الناس ليلتبس عليهم الامر. فطالما هم يدفعون الضريبة، بل والضرائب المختلفة، فيصبحون في حل من دفع الزكاة. وهذا الامر لم يجرؤ هؤلاء الدعاة لقوله ولكنه هو الهدف المستتر لدعواهم.

هذا وقد تم استعراض مادة هذا الكتاب في ثلاثة ابواب رئيسية:

الباب الاول: يعرض موضوع المال ومفاهيمه والكسب وطرقه وكذلك التصرف في المال.

الباب الثاني: يعرض موضوع الربا والدين والاثمان وتعريف بالبيع الذي احله الله. ثم نعرض لموضوع "يمحق الله الربا ويربي الصدقات". وبعد ذلك نعرض موضوع تقوى الله والانتهاء عن الربا وكيف ان من لم ينته عن الربا يخرج عن دائرة الايمان.

الباب الثالث: الزكاة وتعريفها واوجه انفاق الزكاة وكيف ان الزكاة اداة توازن اقتصادي واجتماعي.

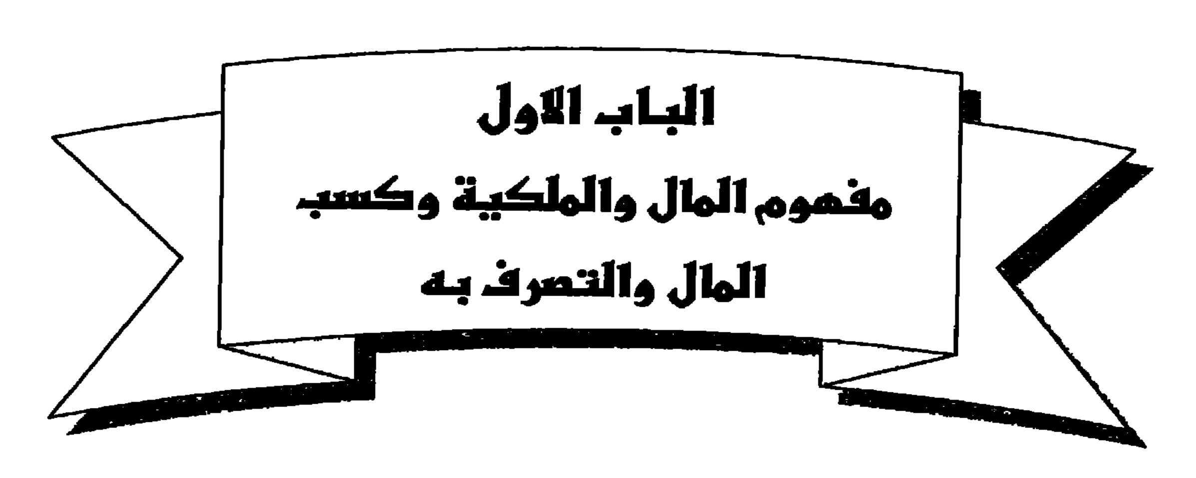
* أمل وتنويه:

أمل ان يكون هذا الجهد المتواضع خدمة لطالبي العلم واسهاما في تسليط بعض الضوء على شبهات الظلام لعل في ذلك مصدرا لازاحة الغشاوة التي على العيون.

وأود ان انوه في ختام هذه المقدمة ان حافزي للكتابة في هذا الموضوع ابتغاء المثوبة من الله عز وجل. وعندما عرضت مسودة هذا الكتاب على السيد وائل وليد ابو غربية – صاحب دار وائل للنشر– وجدت لديه رغبة في خدمة الاسلام. وابدى استعداده لنشر هذا الكتاب املا بأن يجد به عملا صالحا عند الله. وبعد فان وجدت اخي القارىء في هذا الجهد ما ينفع فان هذا هو الهدف الذي ارجو تحقيقه؛ وان وجدت فيه تقصير فارجو ان تستميح لي العذر، مع اقراري بتحمل مسؤولية ذلك والله اسأل التوفيق والرشاد.

المؤلف

طاهر حيدر حردان



الفصل الأول: مفهوم المال والملكية.

اولا: مفهوم المال.

ثانيا: ملكية المال.

* مفهوم الملكية.

* واقع الملكية.

(١) اقر الاسلام نظام الملكية.

(٢) حمى الاسلام الملكية.

(٣) ميز الاسلام بين ملكية الفرد وملكية الامة.

الفصل الثاني: كسب المال.

* مفهوم الكسب.

* طرق الكسب.

- عن طريق العمل.
- غير العمل.
- المال سببا لكسب المال.

الفصل الثالث: التصرف في المال.

* مفهوم التصرف في المال.

* الانفاق/ الاستخدام في الاستهلاك.

* الاستثمار/ الاستخدام في الانتاج.

الفصل الأول
مفهوم المال والملكية

أولا : مفهوم المال.

ثانيا : ملكية المال.

* مفهوم الملكية.
* واقع الملكية.

** مفهوم المـــال والملكية في الاسلام

أولا: مفهوم المال

المال بشكل عام هو كل ما يتملك وينتفع به. فاي شيء يمكـــن ان يمتلكـــه الشخص وينتفع به يصبح مالا. والاموال هي نوعان رئيسيان:

أ- اموال منقولة مثل النقود والثروة السائلة.

ب- اموال غير منقولة مثل الاراضي والعقارات.

والاسلام اهتم اهتماما بالغا في الاموال وبذلك فقد رسم طريقـــا واضحـــا لامتلاكها والانتفاع بها. وايضا ميز بين مال الفرد (ما يعرف باسم المالية الخاصة) ومال الامة (ما يعرف باسم المالية العامة). وفي نظرة الاسلام الى المال بشكل عام نلمح المعالم التالية:

(١) حب المال وحيازته أمر طبيعي في النفس البشرية.

فكل انسان يرغب في الحصول على المال والثروة. فيقـــول الله ســـبحانه وتعالى:

"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المـــآب" (١٤) ال عمران

وعليه فان المال هو مـــن الشـــهوات المحببـــة الـــى النـــاس. ولكـــن الله سبحانه وتعالى ينبهنا الى ان هذا هو مجرد متاع الحياة الدنيا وانه هو الله عند حسن المآب.

اذاً في المجتمع المسلم ليس المطلوب من الانسان الانسياق وراء شهواته في حب المال. وانما يجب عليه ان ينظر لما عند الله سبحانه وتعالى من الخيرات العظيمة والثواب العظيم. وهذا اختلاف واضح ما بين نظرة الاسلام الى المال ونظرة النظم الاقتصادية الاخرى. ففي نظام مثل النظام الرأسمالي يصبح المال هو المسيطر على الانسان. ويصبح الانسان مسخرا لجمع المال وخدمة أصحاب الاموال. ويصبح المال هو مصدرا لكل قيمة في المجتمع. ويكون التفاضل بين الناس في المجتمعات الرأسمالية بقدر امتلاكهم للاموال (والثروات).

بينما في النظام الاقتصادي الاسلامي؛ فان المال هو المسخر للانسان وفي خدمة الانسان وليس العكس. حيث يقول سبحانه وتعالى: "وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعاً منه إن في ذلك لايات لقوم يتفكرون" (١٣) الجاثية.

وايضا فان التفاضل بين الناس في المجتمع الاسلامي لا يكون بقدر امتلاكهم للاموال والثروات وانما بقدر تقواهم حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير" (١٣) الحجرات

(٢) المال هو رزق من الله سبحانه وتعالى.

والله سبحانه وتعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر. وذلك انطلاقا من حكمة يراها الخبير البصير. حيث يقول سبحانه:

"إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعبادة خبيراً بصيراً (٣٠) الاسراء

وهذا خلافا للمبدأ الذي يقول: ان الانسان يحصل على الاموال بقدرته ومعرفته. كما يقول الناس الذين طمس الله على قلوبهم وعقولهم. فماذا يقول الله سبحانه وتعالى عن مثل هؤلاء؟:

"فاذا مس الانسان ضر دعانا ثم إذا خولناه نعمة منا قال انما اوتيته على علم بل هي فتنة ولكن اكثرهم لا يعلمون (٤٩) قد قالها الذين من قبلهم فما اغنى عنهم ما كانوا يكسبون" (٥٠) الزمر

بل ماذا قال قارون صاحب الاموال الكثيرة؟ وماذا قال الله سبحانه وتعالى؟:

"قال إنما اوتيته على علم عندي أولم يعلم ان الله قد أهلك من قبله من القرون مــــن هو اشد منه قوة واكثر جمعاً ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون" (٧٨) القصص

وبسط الرزق للناس ليس دليلا على رضى الله سبحانه وتعالى عنهم. كمـــا ان عدم بسط الرزق لاناس آخرين ليس دليلا على عدم رضـــاه ســبحانه وتعــالى عنهم. بل انه سبحانه وتعالى قد يعطي الكافر من الرزق اكثر من المؤمن:

"ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضـــة ومعارج عليها يظهرون (٣٣) ولبيوتهم ابواباً وسرراً عليها يتكئون (٣٤) وزخرفــاً وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين (٣٥)" الزخرف

(٣) المال في كثرته وقلته هو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى.

فكما ان الله سبحانه وتعالى يبتلي الانسان في كثرة المال ووفرة الرزق فهو ايضا يبتليه في قلة المال وندرة الرزق حيث قال عز وجل:

"فأما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن (١٥) وأما إذا مـــا ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن (١٦) كلا بل لا تكرمون اليتيــم (١٧) ولا تحاضون على طعام المسكين (١٨) وتأكلون التراث اكلاً لماً (١٩) وتحبون المـــال حباً جماً (٢٠)" الفجر

والانسان يمتحن من الله سبحانه وتعالى في كثرة المال وفي قلة المال. فـاذا نجح في الامتحان فقد كسب وفاز. وإذا رسب في الامتحان فقد خسر وفشل. انظـر ماذا يقول الله سبحانه وتعالى:

"إن سعيكم لشتى (٤) فاما من اعطى واتقى (٥) وصدق بالحسـنى (٦) فسنيسـره لليسرى (٧) واما من بخل واستغنى (٨) وكذب بالحسنى (٩) فسنيسـره للعسـرى (١٠) وما يغنى عنه ماله إذا تردى (١١)" الليل

ويقول سبحانه وتعالى ايضا:

"ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشـو الصابرين (١٥٥)" البقرة.

وهنا يجب التنبيه على ان القول بأن المال هو رزق من الله سبحانه وتعالى وهو ابتلاء وامتحان للانسان في هذه الحياة الدنيا لا يعني بأي حال من الاحوال ان يقعد الانسان عن طلب الرزق وكسب المال.

(٤) طلب المال/ الرزق

لقد امر الله سبحانه وتعالى الذين آمنوا بأن ينتشروا في الارض ويبتغوا من فضله حيث يقول:

"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثـيراً لعلكم تفلحون (١٠)" الجمعة

فالانسان المؤمن ليس مطالب بالتفرغ للعبادة والصلاة. فالصلاة لها اوقات محددة. وبعد انقضاء الصلاة وجب على المؤمن ان يبحث في طلب الرزق ولا يكون ذلك في القعود وانما في السعي * حيث يقول سبحانه وتعالى:

---

* لا نعرف من اين جاءت هذه الدسيسة على الاسلام التي تقول: "بالتفرغ للعبادة" ومثلها الدسيسة الاخرى التي تقول بأن الاسلام هو "دين تواكل"

* اما الفرية الاولى نجد الذين يدعون بها يحاولون تسويقها للناس تحت ستار الآية التي تقول: "وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (٥٦)" الذاريات

والاية الكريمة تفيد بأن الهدف الذي من اجله خلق الله سبحانه وتعالى الجن والانس هو عبادته سبحانه ولا احد سواه. ولا تفيد بأي حال من الاحوال التفرغ الكامل للعبادة. والا لكان خلق الانسان على هيئة الملائكة الذي يعبدون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون. وهذا الذي يقول بالتفرغ للعبادة هل يمكن ان يعرف الله سبحانه وتعالى اكثر من الانبياء والرسل عليهم السلام الذين لم يكونوا الا بشراً يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق.

وتراهم يريدون ان يسوقوا فريتهم الاولى بفرية أخرى ظاهرها سليم وباطنها عقيم بل هي مدخل من مداخل الشيطان. فهم يقولون بأن أكل الطعام عبادة والمشي في الاسواق عبادة والهدف الحقيقي من مثل هذا الكلام هو الالتفاف على الاسلام واظهار ان المتبطلين والمتعطلين في عبادة وهم متفرغون للعبادة.

(١) اذا كان أكل الطعام عبادة فما معنى الصيام؟. الذي هو الامتناع عن الاكل والشرب طيلة النهار. وهل فوق العبادة عبادة؟.

(٢) واذا كان المشي في الاسواق عبادة فما معنى: يا ايها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرو البيع ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون" (٩) الجمعة

وهل هناك عبادة فوق العبادة؟.

(٣) واذا كان زواج النساء ونكاحهن عبادة. فلماذا حدد الله سبحانه وتعالى عدد الزوجات باربع فقط؟. ولماذا قال لرسوله الكريم "لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تستبدل زوج مكان زوج"؟. وهل هناك عبادة فوق العبادة؟. وهل ان الله سبحانه وتعالى لا يريد لرسوله الكريم ان يستزيد من العبادة؟. =

"هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلــوا مــن رزقــه واليــه النشور(١٥)" الملك

فالارض المسخرة للانسان من الله سبحانه وتعالى لا يمكن ان تعطي خيراتها الا إذا مشى هذا الانسان في مناكبها وأحسن استغلالها واستخرج تلك الخـــيرات ظـــاهرا وباطنا.

بل ان التسخير للانسان واعطائه القدرة على الانتفاع لا يقف على ما فـــي الارض بل يمتد الى ما في السماء. فيقول سبحانه وتعالى:

"وسخر لكم في في السماوات وما في الارض جميعاً منه ان في ذلك لأيـــات لقـــوم يتفكرون (١٣)" الجاثية.

= والامر الذي نريد قوله هنا: ان هناك عبادات مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج وقرأة القرآن الكريم والتسبيح. وهناك امور اخرى تدخل في حياة الناس مثل اكل الطعام والمشيء في الاسواق (البيع والشراء) وتزوج النساء. وان مثل هذه الامور لا تستقيم حياة الناس علـــى هـــذه الارض بدونها. والله سبحانه وتعالى الذي امر الناس بعبادته وحده لا شريك له اباح لهم ممارسته حياتـــهم كما يحب ويرضى. فلا انقطاع للعبادة ولا انقطاع في طلب الرزق بل شرع سبحانه التوازن مـــا بين العبادات والمعاملات.

** اما الدسيسة الثانية والتي تقول بأن الاسلام هو دين تواكل فيقال في شأنها ان الاسلام هو دين توكل على الله سبحانه وتعالى وليس دين تواكل.

فالتوكل يقتضي الاعتماد على الله سبحانه وتعالى مع بذل الجهد والاســـتطاعة. فـــالله ســـبحانه وتعالى يقول:

"لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت..." (٢٨٦) البقرة

والرسول الكريم يقول: "اعقل وتوكل"

اما التواكل فهو ادعاء الاعتماد على الله سبحانه وتعالى مع عدم الاخذ بالاسباب. نعم ان الاعتماد الحق على الله سبحانه وتعالى كفيل بتحقيق المعجزات ولكن الله سبحانه وتعالى قد امرنا في محكم كتابه بالاخذ بالاسباب. وبعد ذلك نترك الامور له سبحانه وحده إن شاء اعطى وإن شاء منع ولـــه سبحانه حكمة في كل حال وهو القدير العليم الحكيم البصير مالك الملك.

وكلمة سخر ويسخر أي جعل في الخدمة. وسخر الشيء أي جعله في خدمة شيء آخر. والله سبحانه وتعالى قد سخر ما في السماوات وما في الارض جميعا للانسان حتى تكون في خدمته وينتفع بها.

اذاً الانسان مكلف من الله سبحانه وتعالى في ابتغاء وطلب الرزق والمال وعليه ان يبذل جهده سواء كان هذا الجهد فكري أو عضلي، ذهني او يدوي، وما تبقى فهو على الله سبحانه وتعالى.

فاذا حصل هذا الانسان على بغيته ونال مراده فيكون ذلك بتوفيق من الله سبحانه وتعالى. واذا لم ينل من ذلك شيئا يكون ذلك لحكمة يراها الله سبحانه وتعالى.وفي جميع الاحوال سواء حصل الانسان على طلبه او لم يحصل عليه فان حكمة الله سبحانه وتعالى قائمة ولا شيء يتم في هذه الدنيا بدون حكمته سبحانه وهو احكم الحاكمين.

ثانياً: ملكية المال في الاسلام

* مفهوم الملكية.
* واقع الملكية.

(١) أقر الاسلام نظام الملكية.

(٢) حمى الاسلام الملكية ومنع الاعتداء عليها.

(٣) ميز الاسلام بين ملكية الفرد وملكية الامة.

* مفهوم الملكية:

كثيراً ما يستعمل الفقهاء في كتبهم لفظ الملك والمالكية والمملوكية والملكية. والمالكية هي تعبير عن العلاقة بين المال والانسان، وذلك بالنظر الى الانسان. والمملوكية هي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر الى المال. اما الملكية فهي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر اليها نفسها. *

والملكية تفيد اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء الا لمانع. ولما كنا في صدد بحث ملكية المال في الاسلام فان ملكية المال تعني اختصاص الشخص بالمال بحيث يخوله هذا الاختصاص شرعاً القدرة على الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء الا لمانع.

هذا وقد عرّف بعضهم الملكية: بأنها اختصاص بالاشياء الحاجز للغير عنها شرعاً، الذي به تكون القدرة على التصرف في الاشياء ابتداء الا لمانع يتعلق باهلية الشخص.

---

* هناك بحث مفيد في هذا الموضوع يمكن الرجوع اليه انظر:
الملكية في الشريعة الاسلامية، القسم الاول، د. عبد السلام العبادي، مكتبة الاقصى، عمان، ١٩٧٤، ص ١٢٨-١٥٢.

* واقع الملكية:

أولا: أقر الاسلام نظام الملكية:

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير (٢٦)" ال عمران

نعلم من هذا ان مالك الملك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ولكن الله سبحانه يؤتي الملك من يشاء ومن اتاه الله الملك لا ينزعه منه الا الله سبحانه وتعالى.

ونعلم من هذا ان ملكية الناس هي من ملكية الله سبحانه وتعالى فهي مقدسة. وقدسيتها نابعة من قدسية مالك الملك سبحانه وتعالى. *

حتى ان ملكية العبيد والتي هي من اسواء انواع الملكية قد أقرها الاسلام لمن يملكون. ولكن الاسلام الذي جاء ليمايز بين الناس بقدر تقواهم عمد الى تخليص الناس من مثل هذه الملكية وذلك ليس عن طريق الغصب والانتزاع وانما عن طريق التحرير.

(١) قد جعل الله سبحانه وتعالى فك الرقاب وتحرير العبيد دليلا على الهداية فقال سبحانه:

---

* هذا وقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انه قال:

"أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله"

انظر كتاب: الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الاسلامي، د. عبد الامير كاظم، رسالة دكتوراة، ص ١٨٥.

"وهديناه النجدين (١٠) فلا اقتحم العقبة (١١) وما ادراك ما العقبة (١٢) فك رقبة (١٣) او اطعام في يوم ذي مسغبة (١٤) البلد

(٢) قد جعل الاسلام نصيبا مفروضا على اموال الاغنياء يخصص لتحرير العبيد حيث يقول سبحانه وتعالى:

"انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل...." (٦٠) التوبة

(٣) قد جعل الاسلام من واجب الدولة تحرير العبيد عندما فرض الزكاة وأوجب على الدولة تحصيلها وصرفها فيما خصصت له. ومن المعرف ان جزءا مما خصصت له الزكاة يكون في تحرير العبيد.

حيث يقول سبحانه وتعالى:

"خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...." (١٠٣) التوبة

ثانيا: حمى الاسلام الملكية ومنع الاعتداء عليها:

ومن الصور التي جاء بها الاسلام للمحافظة على حقوق الملكية للاموال ومنع الاعتداء عليها:

(١) حد السرقة.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم(٣٨)" المائدة

فاي عقاب اشد من قطع الايدي جزاء على سرقة اموال الناس؟. واي نظلم يبلغ مثل هذا الحد في المحافظة على اموال الناس؟.

(٢) منع الاقتراب من اموال اليتامى.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"ولا تقربوا مال اليتم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلاً" (٣٤) الاسراء

فاليتيم الذي لم يبلغ اشده يكون غير قادرا على المحافظة على ماله. ويكون غير قادرا على صيانته بنفسه. وعليه فان المسلمين جميعا مطالبون بعدم الاقتراب من مال اليتيم الا بالتي هي احسن.

(٣) منع التطفيف في الكيل والميزان.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلاً" (٣٥) الاسراء

فالكيل اذا لم يكن وافيا فيه اعتداء على اموال الناس وكذلك الوزن اذا لم يكن بالقسطاس المستقيم.

وان التلاعب في الكيل والميزان فيه انتهاب لاموال الناس واستغفالا وتحايلا على الناس للاعتداء على اموالهم واكتسابها بغير وجه حق.

(٤) منع أكل اموال الناس بالباطل.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون" (١٨٨) البقرة

ومثل هذه الاعمال لأكل اموال الناس بالباطل تشمل صورا مثل؛ النصب والاحتيال والرشوة.

(٥) الحجر على السفيه.

والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال ولا يستطيع المحافظة عليه. ولا يدرك ما يترتب له من حقوق وما يترتب عليه من التزامات.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً" (٥) النساء

(٦) امر اولي الامر بحماية الناس واموالهم.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون (٤٩)" المائدة

وما انزله الله سبحانه وتعالى فيه صيانة لحقوق الناس واموالهم. والحاكم المسلم مطالب من الله سبحانه وتعالى بان يحكم بما انزل الله ولا يتجاوز ذلك. وبذلك فان حماية اموال الناس في ظل الدولة الاسلامية هو من اول واجبات الدولة.

كيف لا وان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله، ودمه، ونفسه، الا بحقه، وحسابه على الله"

ويقول ايضاً: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" *

---

* المرجع السابق، د. عبد السلام العبادي، ص ٣٩٨.

ونعلم ايضا أن اقتطاع الدولة من اموال الناس تحت اسماء الضرائب المختلفة لا يجوز الا بحق. والزكاة هي حق المال الذي يقتطعه الحاكم المسلم من اموال الاغنياء ليصرف فيما شرعه الله سبحانه وتعالى. *

ثالثاً: ميز الاسلام بين ملكية الفرد وملكية الامة:

بعد ان بينا ان الاسلام قد اقر مبدأ الملكية واعتبرها حقاً مقدساً للناس لا يجوز التجاوز عنه او التعدي عليه الا بحق. الا ان الاسلام ايضاً قد رسم حدوداً واضحة لما هو ملك للفرد وما هو ملك للامة. أي ان الاسلام قد ميز بين المالية الخاصة والمالية العامة بالمفهوم المعاصر. فالمالية الخاصة هي مالية الافراد والقطاع الخاص. والمالية العامة هي مالية الدولة والقطاع العام.

وعلى الرغم من ان القرآن الكريم قد بين الخطوط العامة التي تمييز مالية الافراد والمالية العامة. وان الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- قد رسم هذه

---

* وهناك من يقول ان هناك حقوق اخرى في الاموال للدولة ان تحصلها من الناس غير الزكاة المفروضة وهذا يدخل في باب الضرائب الاستثنائية والتي تكون للضرورة التي يجب ان تقدر بقدرها. وشروط فرض الضرائب الاستثنائية:

١- خلو بيت المال من الاموال اللازمة لسد نفقات الدولة.

٢-ان يعلن ولي الامر وجه الانفاق المطلوب تمويله.

٣- ان يحدد مقدار الاموال المطلوبة ولا يجبى اكثر من حاجة وجه الانفاق المعلن عنه.

٤- ان تجبى هذه الاموالى ممن تنطبق عليهم المقدرة التكليفية (المقدرة التكليفية تحدد بمقدرة الشخص على امتلاك اكثر من مؤونه عام)

٥- ان يكون ولي الامر تجب طاعته.

الامر الذي يجعلنا نقول ان الضرائب في الاسلام تعتبر مصدراً استثنائياً لا يلجأ اليها الا عند الضرورة.

انظر كتاب: المعاملات المالية في الاسلام، مصطفى حسين سليمان وآخرون، دار المستقبل للنشر، عمان ١٩٩٠، ص ١٤٤.

المعالم بكل وضوح. الا اننا ما زلنا في ايامنا هذه نجد خلطا في هذه الامور ينم عن عدم الفهم الصحيح.حتى اننا نجد اختلافا بين المحدثين في تحديد طبيعة الملكية في الشريعة الاسلامية. ووجدنا تلخيصا لهذه الآراء في "كتاب الملكية في الشريعة الاسلامية" * في ثلاث مجموعات:

أ- القول بأن الشريعة الاسلامية تأخذ بالملكية الفردية المطلقة، وبالنشاط الفردي الحر، فالافراد احرارا تماما في الاستيلاء على ما يشاؤون من ثروات طبيعية، وهم احرار في التصرف فيها، واستثمارها كما يشاؤون. وعلى ذلك فالملكية في الشريعة الاسلامية عند هؤلاء حق فردي مطلق.

ب- القول بأن الملكية في الشريعة الاسلامية وظيفة اجتماعية. فالمال هو مال الله والناس جميعا عباد الله، منحهم هذا المال ليكون لهم جميعا، فهو وان ربط باسم شخص معين، لكنه لجميع عباد الله، فاختصاص الانسان بشيء منه انما هو نوع من الخلافة والولاية تلقاها عن المجتمع الذي يعتبر صاحب الولاية الاولى على جميع ما في الارض.

جـ- القول بأن الملكية في الشريعة الاسلامية حق فردي له وظيفة اجتماعية. وهذا يأتي انطلاقا من معارضة القول السابق الذي يقول بأن الملكية وظيفة اجتماعية. لان معنى كونه وظيفة اجتماعية انه ليس حقا لصاحبه، بل صاحبه عبارة عن موظف يحوز الثروة لمصلحة المجتمع وهذا يؤدي الى انكار الجانب الشخصي في الملكية، واعطاء الدولة سلطات مطلقة على حقوق الافراد.

---

* انظر د. عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ص ٤٢٦-٤٣٩.

وهذا القول الاخير يرى ان الدولة كالفرد كلاهما يتلقى الحق منـــه تعــالى فالفرد عبد لله لا للدولة. فالله سبحانه وتعالى الذي منح الفرد حقه هو الـــذي منــح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها هي لاحكام الله.

ويرى انصار هذا القول ان الملكية في الشريعة الاسلامية حق فردي مقيـد، وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى، ليكون به اداء وظائف شخصية واسرية واجتماعية حددتها الشريعة.

ونرى ان هذا الرأي الاخير هو من اصوب الآراء الثلاث المذكورة ســابقا. ونقطة الضعف في هذا الرأي هي كونه يحصر حق الملكية في الشريعة الاســلامية على انها حق فردي مقيد. وهذا هو جانب من جوانب حقوق الملكية فـــهناك حــق ملكية فردي وهناك حق ملكية جماعي للامة. وفي هذا السياق نســـتذكر قــول الله عز وجل:

"يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم فــي شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحســن تأويلاً (٥٩)" النساء

فما هي مصادر المال العام/ ملكية الامة؟:

(١) اموال الزكاة.

الزكاة هي جزء من المال العام الذي تمتلكه الدولة وتحصله من الاشــخاص القادرين وفق شروط محددة على ان تنفقه في مصارف محددة.

فالزكاة هي المصدر الاول للمالية العامة. وامتلاك الدولة لهذا المال ليـــس رهنا للظروف والمستجدات وانما هو محدد وفقا للشرع الحكيم.

وعندما قال الله سبحانه وتعالى:

"خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"

قد شرع لرسوله الكريم وللخلفاء من بعده بتحصيل هذا المال ومن ثم جبايته لمصلحة بيت مال المسلمين ليكون جزءاً من ملكية الامة.

وعندما قال الله سبحانه وتعالى:

"انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل"

قد حدد كيفية التصرف في هذا المال العام وحصر الله سبحانه وتعالى المستحقين لهذا المال عن سواهم من ابناء الامة.

(٢) اموال الانفال.

والانفال تشمل جميع المكاسب المالية التي يكتسبها المسلمون من الاعداء سواء كان ذلك بحرب او بدون حرب.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

"يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (١)" الانفال

والنفل كما هو معروف الثمر الزائد الذي تحمله الاشجار ثم يتساقط ليبقى الثمر القابل للنمو والنضوج.

وبذلك يكون تسمية المكاسب المالية التي يكتسبها المسلمون من الاعداء بهذا الاسم؛ لأنها زيادة ولانها ليست هي الثمر المقصود والذي يبقى على الاشجار حقيقة. لأن حقيقة مواجهة الاسلام مع اعدائه هدفها نشر الاسلام في الارض وصيانة الاسلام واقامة شرع الله في الارض وهذه الاهداف هي الثمر القابل للنمو والنضوج. ومع ان هذه الاموال (الانفال) هي في الاصل ملك لله والرسول.

والرسول هو الذي يمثل الدولة الاسلامية فهي بذلك تدخل في ملك الدولة وبالتالي مالية الامة. ونقول بالرغم من ان هذا هو الاصل في هذه الاموال الا ان الله سبحانه وتعالى قد جعلنا نميز بين نوعين منها:

أ- الغنائم.

ب- الفيء.

أ- الغنائم.

هي الاموال التي تكتسب من الاعداء بالقوة العسكرية/ بالقتال. وهذه الغنائم قد اباح الله سبحانه وتعالى للمقاتلين من جيوش الاسلام بامتلاك اربعة اخماسها. وبذلك فقد ابقى سبحانه وتعالى الخمس الباقي ليكون ملكا عاما. من ضمن ملكية الامة حيث قال سبحانه وتعالى:

"واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير (٤١)" الانفال

وبالتالي فان خمس الغنائم يعتبر من المصدر الثاني للمال العام. وقد حدد الشارع الحكيم سبل تخصيص هذا المال وتمليكه فهو حصرا:

(١) لله وللرسول (٢) لذي القربي (٣) اليتامي (٤) المساكين (٥) ابن السبيل.

ب- الفيء .

هو المال المكتسب من الاعداء من غير قتال او بالقوة غير الحربيـــة. وان الله سبحانه وتعالى قد ابقى هذا المال عاما للامة الاسلامية.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

"وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير (٦) وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكـــون دولة بين الاغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقـــوا الله ان الله شديد العقاب (٧) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديـــارهم وأموالـــهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصــــادقون (٨) والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليـــــهم ولا يجـــدون فـــي صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يـــوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (٩) والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنــــا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين أمنـــوا ربنـــا انـــك رؤوف رحيم(١٠)" الحشر

وقد ورد في تفسير ابن كثير * :

الفيء هو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب. كأموال بني النضير هذه فانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. أي لم يقـاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل اولئك من الرعب الذي ألقـــى الله فـــي قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاء الله على رسوله ولهذا تصرف

---

* ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ، ص ٣٣٥ وما بعدها.

فيه كما يشاء فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرهـــا الله عـــز وجل في الايات المشار اليها.

وقد ورد في تفسير ابن كثير ايضا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- انه قد قرأ "انما الصدقات للفقراء والمساكين - حتى بلغ- عليم حكيم" ثم قال هـــذه لهؤلاء. ثم قرأ "واعلموا انما غنمتم من شيء فـــإن لله خمســه وللرســول ولـــذي القربي...." الاية ثم قال هذه لهؤلاء. ثم قرأ "ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي - حتى بلغ- والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلـــهم - والذين جاءوا من بعدهم" ثم قال: استوعبت هذه المسلمين عامة وليس لاحد الا ولــه فيها حق ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرد حمير نصيبه فيها لم يعـــرق فيها جبينه.

وثمة امر يرتبط بموضوع الفيء كثيرا ما نجد تضاربا في الاراء حوله في كتابات المسلمين المعاصرين. وهو موضوع الاراضي وملكيتها في الاسلام.

والذي يهمنا ابرازه هنا ان الاسلام قد اقر مبدأ الملكية الفردية في الارض*. الا ان نطاق هذه الملكية كان محصورا في الاراضي التي كانت مملوكـــة ســابقا

---

* انظر كتاب: اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، ط٣ ١٩٦٩، ص ٤٠٠-٤٣٨. وفي هذا الكتاب يذكر المؤلف "ان المجال الاساسي للملكية الخاصة لرقبة الارض فـــي التشـــريع الاسلامي هو:

- ذلك القسم من الارض الذي كان ملكا لاصحابه، وفقا لانظمة عاشوها قبل الاسلام ثم اســتجابوا للدعوة ودخلوا في الاسلام طوعا او صالحوها، فان الشريعة تحترم ملكياتـــهم، وتقرهـــم علـــى اموالهم.

- اما في غير هذا المجال فالارض تعتبر ملكا للامام ولا تعترف الشريعة بتملك الفرد لرقبتـــها. وانما يمكن للفرد الحصول على حق خاص فيها عن طريق الاعمار والاستثمار. وهذا الحـــق وان كان عمليا لا يختلف في واقعنا المعاش عن الملكية. ولكنه يختلف عنها نظريا. لأن الفرد مـــا دام لا يملك رقبة الارض ولا ينتزعها في نطاق ملكية الامام. فللامام ان يفرض عليه الخراج. =

لاصحابها قبل الاسلام والذين دخلوا في الاسلام مثل ارض المدينة المنورة ومكـــة المكرمة وما حولها. وهناك نوعاً آخر من هذه الملكية التي صالح اصحابها دولـــة الاسلام ووفقاً لشروط الصلح اذا اقرهم على ذلك.

وإن اوسع ابواب الملكية العامة في الاسلام هو ملكيـــة الاراضـــي التـــي اصبحت خاضعة لدولة الاسلام بالحرب والجهاد.

فجميع الاراضي في الدولة الاسلامية باستثناء ما ذكرناه سابقاً هي اراضـــي مملوكة ملكية عامة لسائر الامة الاسلامية، وهي اراضي وقف لسائر المسلمين مـن كان منهم ومن سيكون لا يجوز عليها بيع او شراء.

وهذه الاراضي مثل ارض مصر وبلاد المغرب وفلسطين وبـــلاد الشـــام والعراق وسائر البلاد التي فتحها المسلمون.

ولا نعرف لماذا يريد ان يجتهد المجتهدون في هذا الموضوع بالرغم مـــن انه كان معروفا للمسلمين في العصور السالفة.

= - فالشريعة على الصعيد النظري اذن لم تعترف بالملكية الخاصة لرقبة الارض الا في حـــدود احترامها للملكيات الثابتة في الارض، قبل دخولها في حوزة الاسلام طوعا وصلحا.

- وبالرغم من اعطاء الاسلام لهؤلاء حق الملكية الخاصة، فانه لم يمنحها بشكل مطلــق. وانمـــا حددها باستمرار هؤلاء الافراد في استثمار اراضيهم. والعمل الاسهامي في الحيـــاة الاســـلامية. واما اذا اهملوا الارض حتى خربت فان عددا من الفقهاء كابن البراج وابن حمزة يرى انها تعـود عندئذ ملكا للامة.

* انظر ايضا كتاب: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، د. محمد ضياء الدين الريـــس، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩ وفي هذا الكتاب اشارة لطيفة للتمييز بين الغنيمة والفـــيء، ص ١٢٣

الغنيمة: الاموال المنقولة التي اخذت من المشركين بالقتال.

الفيء: هو الاراضي او العقارات وهي في الاصل اخذت عنوه ويجوز ان تؤخذ بالصلح.

فمن هو افقه في الدين من عمر -رضي الله عنه-، والصحابة الكرام في عصره، الذي قضى بأن تكون البلاد المفتوحة على ايدي المسلمين اراضيها فيء لعامة المسلمين وهي اراضي وقف للامة الاسلامية.

أما الموضوع الذي يرتبط باراضي الفيء التي هي اهم مجال من مجالات الملكية العامة هو الخراج * . الخراج هو بدل الناتج الذي تتقاضاه الدولة الاسلامية ممن يستثمرون الارض ويزرعونها. ولا نريد ان نتعرض هنا للمعنى الحرفي لكلمة خراج ففي قواميس اللغة ما يغني عن ذلك **. ولكن الذي يهمنا ابرازه هنا ان الارض الخراجية في ديار الاسلام هي الارض التي فرض الخراج لقاء استغلالها من قبل العاملين عليها. وان ملكية هذه الارض هي ملكية عامة لعموم المسلمين وتعتبر من أراضي الوقف الاسلامي فلا تورث ولا تورث ولا يجوز عليها بيع او شراء ولا تأجير ولا مزارعة من قبل الافراد سواء كانوا مسلمين او ذميين فهي ملك الامة الاسلامية والاجيال الاسلامية. وان الخراج الموضوع على استغلال هذه الارض لا يسقط بالاسلام للعاملين عليها.

---

* انظر كتاب: الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، المرجع السابق، ص ١١٦ وما بعدها.

وافضل الكتب التي الفت في موضوع الخراج:

"الخراج" لأبي يوسف.

"الخراج" ليحي بن آدم.

"الاموال" لابو عبيد بن سلام.

"الاحكام السلطانية" للماوردي.

وناقش الامام الشافعي هذا الموضوع في كتاب "الام"

** انظر لسان العرب والقاموس المحيط.

ونشير هنا الى ان الخراج الموضوع على الارض الخراجية هو ليس ضريبة وانما هو ناتج * وهناك فرق كبير بين الناتج والضريبة. فالخراج هو ناتج عن الارض لان مالكيها هم مجموع الامة الاسلامية ويبقى الناتج وان انتقلت الارض من أيدي اهل الذمة الى ايدي المسلمين فيجب على المسلمين دفع الخراج لأنه مؤبد مع الارض وهكذا بقي الخراج طوال العهود الاسلامية. **

وهناك أمر آخر يرتبط في ملكية الارض هو المعادن الظاهرة والباطنة وهذه المعادن حكمها حكم الارض نفسها.

فهي ملك عام اذا كانت في اراضي الامة وبالتالي فان الدولة تستثمرها لصالح عامة المسلمين بالاسلوب الامثل. وان مثل هذه الثروات لا يمكن ان تكون حكرا لصالح فئة من الناس.

واذا علمنا ان الاراضي بشكل عام في ديار الاسلام تؤول ملكيتها الى عموم المسلمين باعتبارها من الفيء الذي اوقف منذ بدايات الاسلام والفتح الاسلامي الى ابناء الامة الاسلامية فهي ملك الامة الاسلامية. وبالتالي فان المعادن الظاهرة والباطنة بشكل عام في ديار الاسلام تؤول حكما الى عموم المسلمين.

---

* ونشير هنا الى ان دائرة المعارف الاسلامية رأت ان كلمة "خراج" منقولة عن كلمة Choregia الارآمية، او كلمة مماثلة بيزنطية ومعناها الضريبة بصفة عامة. انظر كتاب: الخراج والنظم المالية، المرجع السابق، ص ٩

ونرى ان الاخذ بهذا المعنى يجرد كلمة "الخراج" من معناها الاصلي. لأن الضريبة هي مبالغ تحصل من أصحاب الاموال الاصليين (الملاك) بينما الخراج (خراج الأرض) هو مبالغ تحصل من العاملين على الارض الموقوفة اصلا لعموم المسلمين وهي بذلك ناتج الاستعمال وليست ضريبة على الاموال.

** انظر المرجع السابق، الخراج والنظم المالية، ص ١٣٠.

وللدولة الاسلامية ان تستثمرها مباشرة كما كان الامر في اراضي الصوافي والقطائع. ولها ان تستثمرها بطريقة غير مباشرة كما كان الامـــر فـــي اراضـــي الخراج. وفي جميع الاحوال فان عائد الاستثمار هو حـــق لعمـــوم ابنـــاء الامـــة الاسلامية.

(٣) اموال الجزية وعشور التجارة .

*** الجزية .**

الجزية هي ما يؤخذ من اهل الذمة ومن في حكمـــهم الخـــاضعين لدولـــة الاسلام والجزية ثابتة بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطـــوا الجزيـــة عـــن يـــد وهـــم صاغرون"(٢٩) التوبة

فالجزية مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المســـلمين ولكن لم يشاؤوا الدخول في الاسلام. وعن مقدار الجزية فان احسن الاراء هو مـــا ذكره ابو حنيفة؛ فقد صنف الناس ثلاث اصناف: اغنياء يؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما في السنة، وأوساط يؤخذ منهم اربعة وعشرون درهما، وفقراء يؤخذ منـــهم اثنا عشر درهما. ويرى مالك ان تقدير الجزية موكول للولاة. وحدد الشافعي اقلـــها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة. *

---

* الاسلام، سعيد حوى، ج٣، ط١، ١٩٦٩، ص ٧٩.

* عشور التجارة (الجمارك).

العشر الذي يؤخذ من تجار دار الحرب اذا دخلوا الارض الاسلامية، وما له علاقة بهذا المعنى وهو شبيه بنظام الجمارك الحالية فهذا الذي يكون مآله بيت المال ويصرف مصارفه.

وليست العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم ولكنها اجتهاد اتضح في عهد عمر -رضي الله عنه-. ويحكي ابو يوسف قصة ذلك فيقول: ان اهل منبج كتبوا الى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقولون: دعنا ندخل ارضك تجاراً وتعشرنا، فشاور عمر اصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاشاروا عليه به، فكانوا اول من عشر من اهل الحرب. *

(٤) مصادر اخرى للمال العام.

* واردات الاملاك العامة من ظاهر الارض وباطنها.

يقول الامام الشافعي: كل عين ظاهرة كنفط او قار او كبريت او موميا او حجارة ظاهرة كموميا من غير ملك لاحد فليس لاحد ان يحتجزها دون غيره ولا لسلطان ان يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لان هذا كله ظاهر كالماء والكلاء، والناس شركاء فيه.

وفي مذهب الامام مالك (ان المعادن سائلة كانت ام جامدة كالنفط والذهب والفضة والنحاس وما الى ذلك تعتبر ملكاً للامة كلها ولو وجدت في ارض مملوكة ملكاً خاصاً لانها ليست جزءاً من الارض ولا من ما فيها) وفي هذا يصبح من حق الدولة ان تستثمر كل المعادن الموجودة في الدولة الاسلامية.

---

* الاسلام، ص ٧٢.

وعلى كل حال فان ريع الاملاك العامة مرجعه الى خزينة الدولة في نظـــام اسلامي. ويصبح هذا المورد من اكبر موارد الدولة على اعتبار ان العالم الاسلامي مليء بالمواد الخام.

*** التركات التي لا وارث لها والاموال التي لا اصحاب لها:**

تركة من لا وارث له او ما تبقى من التركة بعد ميراث احد الزوجين اذا لم يكن هناك وارث الا احد الزوجين ولم يكن الزوج او الزوجة ذا قرابة يمكن بها رد باقي التركة عليه.

والاموال التي لا اصحاب لها مثل اموال اللقطة التي لا يعرف صاحبـــــها. وكذلك من هذا المورد المال الذي لا يعرف صاحبه كمال فر عنه اصحابه او مـــال انكره اصحابه لوجود شبهه به. *

*** المصادرات:**

من هذه المصادرات التي مردها الى بيت مــــال المســلمين: مصـــادرات الاموال الربوية بعد تصفيتها واعطاء اصحابها رؤوس اموالهم فقط. مصادرة اموال المغنيين والموسيقيين والراقصين والبغايا وكل من اكتسب عن طريق الحرام حتـــى غني.

مصادرة اموال اندية القمار واللهو واعطاء اصحابـــها رأس مالـــهم فقـــط. وكذلك مصادرة اموال المرتدين من ملحدين وزنادقة وامثالهم.

---

* المال في الاسلام، المرجع السابق، ص ٧٥.

* التوظيف والضرائب حين الحاجة اليها*

يقول الامام الشاطبي:

"انا اذا قررنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجند وسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطاع وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند الى ما لا يكفيهم – فللامام اذا كان عدلا– ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال الى ان يظهر مال بيت المال، ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك. وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا.

فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الاسلام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار". *

---

* الاسلام، سعيد حوى، ص ٨٢.

الفصل الثاني
كسب المال

* مفهوم الكسب
* طرق الكسب:

أ- عن طريق العمل.

ب- غير العمل.

* هل المال سببا للكسب؟.

** كسب المال

* مفهوم كسب المال:

كسب المال هو الحصول على المال وامتلاكه. ففي الوقت الذي اعلمنا به الله سبحانه وتعالى بأن المال هو رزق منه سبحانه. فقد بين لنا سبحانه سبلا للكسب المشروع. ومن هذه السبل ما يلي:

أولا: العمل:

هو عنصر الانتاج الثاني بعد الارض. والعمل هو الجهد الانساني الاختياري المبذول عن وعي وقصد ويترتب عليه خلق منفعة او اضافة منفعة على منفعة موجودة.

وقد حث الاسلام على العمل واعتبره مصدر الكسب الاساسي للانسان ليس في هذه الحياة الدنيا فحسب بل في الحياة الاخرة. وغالبا ما وردت كلمة العمل مرادفة لكلمة الايمان في القرآن الكريم ويقول الله سبحانه وتعالى:

"والعصر (١) ان الانسان لفي خسر (٢) الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات (٣) وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٤) " العصر

اذاً الانسان في شرع الاسلام خاسرا الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

وهذا يقودنا الى مفهوم العمل في الاسلام. فالعمل هو نوعان رئيسيان:

أ- عمل صالح يحث الاسلام على ممارسته وبذل الجهد فيه. وان اكثر الناس قبولا عند الله سبحانه وتعالى هم اكثرهم عملا صالحا.

ب- عمل غير صالح يحث الاسلام على اجتنابه والابتعاد عنه. وان مثل هذا العمل هو سببا لخسران الدنيا والاخرة عند الله سبحانه وتعالى.

ومن هنا نفهم قوله سبحانه وتعالى:

"اذا زلزلت الارض زلزالها (١) واخرجت الارض اثقالها (٢) وقال الانسان مالها(٣) يومئذ تحدث اخبارها (٤) بان ربك اوحى لها (٥) يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم (٦) فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٨)" الزلزلة

وهذا يقودنا الى مفهوم المنفعة المنعكسة عن العمل. ففي الوقت الذي تنظر فيه النظم الاقتصادية الوضعية الى المنفعة من وجهة نظر الانسان نفسه. نجد ان الاسلام ينظر الى المنفعة من وجهة نظر الله سبحانه وتعالى. ففي النظام الرأسمالي ينظر الى منفعة العمل بمقياس الناس. بينما في النظام الاسلامي ينظر الى منفعة العمل بمقياس رب الناس. *

---

* ومن الغريب ان نجد بعض الكتابات الاسلامية في مجال نقدها للنظام الرأسمالي تنصب على كونه يقوم على اساس نظرية المنفعة. وكأن الاسلام لا يهتم بالمنفعة الفردية والجماعية ولا يعطي بالا لها.

بل ان النظام الاقتصادي الاسلامي ونظام الاسلام يقوم اساسا على المنفعة.

فما هي المنفعة؟: هي ما يشبع الحاجات الانسانية.

وهل هناك شك في ان الله سبحانه وتعالى الذي خلق الانسان وكرمه وامر الملائكة بالسجود له لم يهتم بما يشبع حاجاته؟. وهل هناك شك في ان الله سبحانه وتعالى الذي سخر ما في السماوات والارض جميعا لهذا الانسان لم يهتم بما يشبع حاجاته؟.

ليس في ذلك شك. ولكن الله سبحانه وتعالى الذي خلق الانسان وعلمه البيان. قد قسم الازمان فهناك زمن لهذه الحياة الدنيا وهناك زمن للحياة الاخرة. وبمقياس المنفعة ايضا. فما هي منفعة هذه الحياة الدنيا مقارنة بمنفعة الحياة الاخرة؟. فالناس في الحياة الاخرة فريقين: فريق في منفعة دائمة وفريق محرومون من المنفعة بل في العذاب في نار جهنم. وهذا هو الخلاف الجوهري بين النظام الاقتصادي في الاسلام والنظم الاقتصادية والوضعية، مثل النظام الرأسمالي. فالمنفعة في نظام اقتصادي رأسمالي هي منفعة دنيوية عابرة وفي نظام الاقتصاد الاسلامي هي منفعة تمتد من هذه الحياة الدنيا الى الحياة الاخرة الباقية. =

- فما هو نافع في نظر النظام الاقتصادي الرأسمالي لا يمتد اكثر من منفعة الفرد في هذه الحياة الدنيا. بينما ما هو نافع في نظر الاقتصاد الاسلامي هو الذي ينفع في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة معاً.

واذا تعارضت منفعة الحياة الدنيا مع منفعة الآخرة فان أي انسان له عقل لابد ان يقدم منفعة الحياة الاخرة ومن هنا نفهم قول الله سبحانه وتعالى:

"يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما..." ٢١٩ البقرة

فأنت هنا امام منفعة عابرة واثم كبير. والاثم الكبير يكون سبباً في الحصول على غضب الله سبحانه وتعالى ومن ثم الحرمان من ثواب الآخرة الذي يدخلك الجنة. وماذا في الجنة؟:

"مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوا ماءً حميماً فقطع امعاءهم (١٥)" محمد

اذا امتناعك عن الخمر في هذه الحياة الدنيا يكون من الاسباب التي تدخلك الجنة حيث انهار من خمر لذة للشاربين.

وهناك فرق آخر في نظر الاسلام الى المنفعة ونظرة الاقتصاد الرأسمالي. ففي اقتصاد رأسمالي يقال ان لا هناك من تعارض بين منفعة الفرد ومنفعة المجتمع. وان الفرد في سعيه لتحقيق منفعته هو بالضرورة يحقق منفعة المجتمع الذي يعيش فيه. بينما في النظام الاقتصادي الاسلامي فان منفعة الفرد قد لا تتعارض مع منفعة المجتمع. ولكن اذا تعارضت منفعة الفرد مع منفعة المجتمع يجب تقديم منفعة المجتمع. وبمعنى آخر انه ليس هناك توافقاً دائماً بين منفعة الفرد ومنفعة المجتمع.

ففي مجتمع النظام الاسلامي فان منفعة المجتمع هي التي تحقق منفعة الفرد. ولكن الافراد مختلفون في نظرتهم الى منافعهم باختلاف ايمانهم وعدم ايمانهم.

وبالتالي فان الفرد في سعيه لتحقيق منفعته قد يتعارض مع منافع الافراد الاخرين ومصالحهم.

ومن هنا نفهم حد السرقة في القرآن الكريم. فالسارق يرى له منفعة في سرقة اموال الاخرين. وهذا فيه عدوان على اموال الناس وحقوقهم وكان العقاب من عند الله سبحانه وتعالى بالقطع. ليقطع بذلك دابر العدوان على حقوق الناس ومنافعهم.

وعليه نقول بان العمل النافع بمقياس الاسلام هو الـــذي يحقــق المنفعــة الحقيقية للفرد والجماعة. ولا يكون العمل عملاً نافعاً الا اذا كان عملاً صالحــاً. ولا نريد ان نتوسع هنا في تعداد ابواب العمل الصالح. فهو كل عمل لم يكن في حــرام او يفضي الى الحرام.

* وهناك باباً مهماً من أبواب العمل الصالح الذي هو مصدراً للكسب المشــروع لا يكاد يلتفت إليه الكثيرين في بحثهم في الإقتصاد الإسلامي.* وهذا الباب هو الغنائم.

فرسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:

"جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأحلت لي الغنائم". إذ كانت الغنائم تجمع قبــل الإسلام فتنزل نار من السماء فتأكلها. والذي نريد أن نقوله هنا أن أرفـــع أبــواب العمل الصالح هو الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى. وقد ربط سبحانه بين الإيمان والجهاد في سبيله حيث يقول:

"إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجــاهدوا بأموالــهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون (١٥)" الحجرات. أما فــي مشــروعية

---

* مثلاً وجدنا في كتاب مبادئ الإقتصاد الإسلامي، محمود بن ابراهيم الخطيــب ١٩٨٩. ص٥٦ وما بعدها تعداداً لمجال الملكية الخاصة ومصادرها على النحو التــالي: ١. الصيــد ٢. إحيــاء الأرض الموات ٣. استخراج ما في باطن الأرض من معادن ٤. إقطاع السلطان وجوائـــزه ٥. العمل بأجر لدى الآخرين ٦. ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة ٧. البيــوع ٨. الإحتطــاب ٩. الزراعة ١٠. الصناعة والإحتراف ١١. الجعل على السباق والرهان ١٢. المهر والصدقــة ١٣. ما يؤخذ من النفقة الواجبة ١٤. قبول الهبة الهدية ١٥. اللقطة ١٦. الإرث ١٧. الوصية.

وعندما عدد المؤلف مجالات الملكية الخاصة ومصادرها لم ينس الجعل على السباق والرهـــان. فلماذا نسي غنائم الحرب كمجال للتملك ومصدر من مصادره؟. وهو نفسه في كتابـــه المذكــور يقول ص٤٨ (ولكن في باب آخر) "لم تحل الغنائم لأمه قبل الأمة الإسلامية، لحديث أبي هريــرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم، كـــانت تنزل نار من السماء تاكلها".

الغنائم وكيفية توزيعها فإن الله سبحانه وتعالى يقول: "واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير (٤١)" الأنفال.

فالغنائم توزع كما يلي: *

أ. أربع أخماس هي حق للمجاهدين المقاتلين في سبيل الله.

ب. الخمس الباقي هو حق يوزع على خمسة أقسام: ١. لله ولرسوله ٢. ولذي القربى ٣. واليتامى ٤. والمساكين ٥. وابن السبيل.

* وهناك أمر آخر يرتبط بموضوع العمل قد ركز الإسلام عليه وهو العلم ومن المعروف في مجال العمل أنه يمكن تقسيمه إلى ثلاثة فئات بحسب درجة المهارة هي:

١. عمالة ماهرة ٢. عمالة شبه ماهرة ٣. عمالة غير ماهرة.

---

* وهناك مجالاً آخراً للكسب المشروع مثل الغنائم وهو "الفيء" وهو ما يكتسب من أموال الكفار بدون قتال. والفيء ليس من حق المقاتلين لأنهم لم يكسبوه بالعمل الذي هو القتال للأعداء وإنما هو ناجم عن تسليط الله سبحانه وتعالى لرسله عن من يشاء ويقول الله سبحانه وتعالى:
"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب (٧)" الحشر. فالفيء يوزع على خمسة أقسام: ١. لله وللرسول ٢. ولذي القرب ٣. واليتامى ٤. والمساكين ٥. وابن السبيل. وهناك من يقول بأن الفيء يستوعب عموم المسلمين. وهذا ما اشرنا اليه سابقاً نقلاً عن عمر -رضي الله عنه-.

وإن درجة إنتاجية عنصر العمل تعتمد إلى حد بعيد على درجة المـــهارة. فكلما زادت درجة مهارة عنصر العمل كلما زادت إنتاجيته والعكس صحيح.

والمهارة هي المعرفة المكتسبة. ولا سبيل لإكتساب المعرفة إلا عن طريـق العلم. وقد لفت الإسلام الإنتباه إلى أهمية العلم. وحث على طلب العلم والتعلم لمـــا في ذلك من إنعكاس إيجابي على المجتمعات وبالتالي الإنتاجية والإنتاج. ونلحظ ذلك فيما يلي:

(١) أعتبر الله سبحانه وتعالى العلم والتعلم سببا لتميز الإنسان عن سائر المخلوقات وحتى الملائكة.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هـــؤلاء إن كنتم صادقين (٣١) قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك انت العليـــم الحكيـــم (٣٢) قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون (٣٣)". البقرة.

(٢) لقد حث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على العلم والتعلم حيث يقول:

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة".

ثانيا: الكسب من الصدقة.

لا يمكن تصور أن يكون هناك مجتمع من المجتمعات جميع أفراده عـاملين أو قادرين على العمل. فعادة يقسم السكان في أي مجتمع إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: من هم في سن ١٥ سنة فأقل.

الفئة الثانية: من هم في سن فوق ١٥ سنة لغاية ٦٠ أو ٦٤ سنة.

الفئة الثالثة: من هم في سن فوق ٦٠ أو ٦٤ سنة.

وعادة فإن الفئة الأولى والفئة الأخيرة تصنف على أنها غير القادرة على العمل. إما الفئة الثانية فهي الفئة القادرة على العمل. ويقال للفئة غير القادرة على العمل الفئة المعالة والفئة القادرة على العمل الفئة المعيلة.

وحتى إن الفئة القادرة على العمل قد لا تكون جميعها عاملة فعلا. فكثيرا ما نجد في المجتمعات من هم قادرين على العمل ويبحثون عنه ولكنهم لا يجدوه. وهذا ما يعرف بإسم البطالة وتصبح الفئة العاطلة عن العمل تدخل ضمن الفئة المعالة في المجتمع.

وقد إبتدع الإسلام أسلوبا نموذجيا في الإعالة في المجتمع المسلم.

(١) لقد حض الإسلام على الإنفاق على الفئة المعالة وجعل ذلك من فعل الخيرات التي ينال بها الإنسان رضي الله سبحانه وتعالى:

"يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم (٢١٥)" البقرة.

فالوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل فهم إما أن يكونوا من غير القادرين على العمل أو المتعطلين عن العمل أو الذين قصرت مواردهم عن سد حاجاتهم.

(٢) لم يكتف الإسلام بالحض على الإنفاق على ذوي الحاجات في المجتمع المسلم بل أعتبر ذلك حق من حقوقهم في أموال الأغنياء حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا" (٢٦) الإسراء

(٣) وحتى يوجد الإسلام موردا ثابتا للإنفاق على ذوي الحاجات في المجتمع المسلم. فقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على أموال الأغنياء وخصصها في مصارف محددة.

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل..." (٥) النساء.

*** من هم الفقراء؟يقول الله سبحانه وتعالى:**

"للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم (٢٧٣)" البقرة.

فالفقير هو الذي أحصر في سبيل الله لا يستطيع ضربا في الأرض. فإذا كان الضرب في الأرض هو العمل بمعناه الواسع فإن الفقير هو الذي حيل بينه وبين العمل لأي سبب من الأسباب فهو من يبحث عن العمل ولكنه لا يجده. وهو ما يعرف باسم العاطل عن العمل في مفهومنا الحاضر، ومن الطبيعي أن يصبح هذا الشخص غير قادر على تلبية إحتياجاته حتى الضرورية منها.

ففي الوقت الذي نجد به البلدان الرأسمالية تهتم بموضوع البطالة وتدفع تعويضات للعاطلين عن العمل. فلا نجد في بلداننا الإسلامية مثل هذا الإهتمام؛ علما بان الله سبحانه وتعالى في قرآنه الكريم قد خصص لهم حق في المال الذي يقتطع من الأغنياء "باسم الزكاة". والدولة الإسلامية ملزمة في تحصيل أموال الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة على الفقراء وغيرهم ممن ورد في نص القرآن الكريم.

* من هم المساكين؟.

* من هم العاملين عليها؟.

* من هم المؤلفة قلوبهم؟.

* من هم في الرقاب؟.

* من هم الغارمين؟.

* ما هو في سبيل الله؟.

* ما هو ابن السبيل؟.

هذه الأسئلة سنجيب عليها في فصل لاحق إنشاء الله.

ثالثا: وهناك سببا آخر للتملك والكسب وهو الإرث والوصية والهبة والصداق:

أ. الإرث.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً" (٧) النساء.

والإرث هو نصيب مفروض من الله سبحانه وتعالى مما ترك الوالدان والأقربون.

وهو حق للرجال كما هو حق للنساء قل أو كثر.

ب. الوصية.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين (١٨٠)" البقرة

فالوصية هي حق من حقوق التملك.

جـ. الهبة والهدية.

هي تقديم المال بدون مقابل حتى لو كانت لغير ذي حاجة ضرورية. وهي على سبيل التعامل الحسن بين الناس.

د. الصداق أو المهر.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٤) النساء.

والمهر هو حق في التملك خاص بالنساء يقدمه الأزواج قل أو كثر.

* المال سببا للتملك... والكسب.

** نلاحظ مما تقدم ان اهم سبب لكسب المال وتملكه هو العمل ولكن السؤال هنـا: هل المال نفسه يكون سببا لتملك المال؟،ما حفزنا إلى هذا السؤال هـو أن الفكـر الإقتصادي يعمد إلى تقسيم عناصر الإنتاج إلى ثلاثة عناصر رئيسية:

١. الموارد الطبيعية (الأرض).

٢. الموارد البشرية (العمل والتنظيم).

٣. الموارد المالية (رأس المال).

وقد إختلف أصحاب الفكر الإقتصادي في المذاهب الوضعية في نظرتـهم إلى المال أو رأس المال، الذي إعتبروه عنصر من عناصر الإنتاج الرئيسية؛ فمنهم من قال أن رأس المال هو عبارة عن جهد بشري مكثف نتج عـن عمـل سـابق. ومنهم من قال بأن رأس المال هو عبارة قوى الطبيعة وعمل الإنسان في مرحلـة سابقة.

وهنا لا نريد أن نقف كثيرا عند مصدر المال هل هو ناجم عن عمل بشري سابق أو عن تضافر بين عمل الإنسان والموارد الأرضية فالمال هو كل ما يتملـك وينتفع به. وبالتالي فإن رأس المال هو المال المملوك والذي يخصص للإنتاج وهنا نلمس الفرق بين النظام الإقتصادي الإسلامي والنظام الإقتصادي الرأسـمالي فـي نظرته إلى رأس المال الذي هو عنصر من عناصر الإنتاج.

ففي الوقت الذي يربط به الاسلام بين ملكية المال والإستخدام في الإنتـاج نجد أن النظام الرأسمالي لا يهتم بهذا الموضوع. ففي النظام الرأسمالي لا مانع من الفصل بين صاحب رأس المال وصاحب المشروع الإنتاجي. ومن هنا كان المـبرر عندهم في أن يأخذ صاحب المال الفائدة على ماله وصاحب المشروع الربح علـى إنتاجه.

ولكن في النظام الإقتصادي الإسلامي فلا يمكن الفصل بين صـــاحب رأس المال وصاحب المشروع الإنتاجي. ومن هنا نفهم نظام الخراج في دولة الإسلام.

فالأرض الخراجية هي ملك للدولة الإسلامية والذين يستثمرون هذه الأرض هم مجرد عمال عليها. فالخراج هو ناتج الأرض المفروض لبيت مـــال المســـلمين والعمال على الأرض يأخذون ما يفيض عن الخراج بدل عملهم على الأرض.

ومن هنا نفهم كيف أنه لا يجوز تأجير الأرض المملوكة للزراعة مطلقا. إذا صاحب المال سواء كان أرضا أو غير ذلك ليس له حقا إلا عندمـــا يســـتغله فـــي الإنتاج. إما أن يؤجر ماله (أرضه للغير) ليحصل على منفعة أو أجرا فهذا لا يجوز وما يقال عن الأرض يقال عن الأموال المنقولة الأخرى وعن النقود.

ومن هنا نفهم نظام المضاربة في اقتصاد اسلامي. فهو مشاركة مـــا بيـــن رأس المال والعمل ولكل منهما نصيب من عائد الانتاج. اذ يتم اقتسام الارباح فـــي حالة تحققها. اما الخسائر فهي بضمان صاحب رأس المال وحده. اما صاحب العمل فيكفيه من ذلك خسارة جهده.

ومن هنا نفهم أن المال لا يكون مصدرا لكسب المال إلا في حالات:

١. أن يقوم صاحب المال باستخدامه مباشرة في إنتاج.

٢. أن يكون المال شريكا في الإنتاج. كأن يقدم شخص ماله ويقدم شـــخص آخـــر جهده وهذا ما يعرف باسم المضاربة.

٣. وان لا يخالف ذلك كله مبدأ الغرم بالغنم فمن له حق في الكسب والربح عليـــه حق في الخسارة أيضا.

الفصل الثالث
التصرف في المال

* مفهوم التصرف في المال.
* الإنفاق/ الإستخدام في الإستهلاك.
* الإستثمار/ الإستخدام في الإنتاج.

** التصرف في المال

* مفهوم التصرف في المال:

التصرف في المال يعني استخدام المال. والمال عموماً إما أن يستخدم في الإستهلاك وإما أن يستخدم في الإنتاج. وإذا لم يستخدم المال بأي من الشكلين المذكورين فهو معطل وغير مستخدم.

والأصل في استخدام المال هو الإنتفاع به. وهذا هو الذي يعطي المال أهميته لدى الناس. فلو لم تكن الأموال نافعة ووسيلة لتحقيق المنفعة لما كان لها اعتبار عند أحد. ومن هنا كان المال محور إهتمام النظم الإقتصادية المختلفة والنظام الإقتصادي الإسلامي.

وقد إهتم الإسلام إهتماماً بالغاً في موضوع التصرف في المال وميز بين الإنفاق الذي هو استخدام في الإستهلاك وعدم الإنفاق الذي لابد أن ينعكس على شكل إستخدام في الإنتاج. ولم يعترف الإسلام مطلقاً في تعطيل الأموال من غير استخدام.

أ. الإنفاق/ استخدام المال في الاستهلاك.

هذه الكلمة مشتقة من الفعل نفق ينفق بمعنى هلك يهلك. ونقول نفقت الدابة إذا ماتت وانتهت منفعتها ونفق المال بمعنى بُذل واستهلك ولم يبق منه شيء.

وبذل المال واستهلاكه وبالتالي إنفاقه قد يكون على حاجات ضرورية لا تستقيم حياة الإنسان بدونها. وقد يكون على حاجات غير ضرورية وتستقيم حياة الانسان بدونها.

وفي مجال البحث الإقتصادي يشار إلى الحاجات الضرورية على أنها تشمل المأكل والملبس والمأوى. والحاجات غير الضرورية على أنها الحاجات الكمالية. والإسلام قد إعترف بحق الإنسان بإشباع كلا النوعين من الحاجات. ونلحظ هذا في قوله سبحانه وتعالى:

" قل ائنكم لتفكرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له انداداً ذلك رب العالمين (٩) وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين (١٠)" فصلت.

وجاء في تفسير القرطبي* إنه سبحانه وتعالى قد قدر في الأرض أرزاق أهلها وما يصلح لمعاشهم. وهيأ لهم ذلك تهيئة يتساوى المحتاجون في الإنتفاع بها، فلم تخصص لفئة من الناس دون أخرى، بل هي نعمة عامة للناس جميعاً، بحيث يمكن لهم جميعاً أن ينتفعوا بها.

ونلحظ ذلك أيضاً في قوله سبحانه وتعالى:

"قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق...." (٣٢) الاعراف

والزينة والطيبات من الرزق هي فوق الحاجات الضرورية وتدخل في باب الحاجات الكمالية أو الترفية.

ومع ذلك فإن الإسلام شرع لنا مبادئ أساسية في الإنفاق ومن هذه المبادئ ما يلي:

(١) إن المال هو وسيلة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. وإذا كان الأمر كذلك فإن صاحب المال ينفق ماله إبتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى الذي يقول:

---

* أنظر تفسير القرطبي ج١٥، ص ٣٤٢ – ٣٤٣.

"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله بـــه عليـــم (٩٢)" آل عمران.

فإذا كان الإنسان مجبول على حب المال فلا سبيل له حتى ينال رضـــى الله سبحانه وتعالى والبر حتى ينفق من هذا المال.

وقد يقول قائل إن الناس في المجتمعات المادية والرأسمالية ينفقون أيضـــا. فالشخص ينفق على نفسه وأسرته. وهذا الكلام صحيح ولكن الإنفاق في الإســـلام يُتعدى حدود النفس والأسرة إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل. مثلا يقول الله سبحانه وتعالى:

"وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً (٢٦)" الإسراء

فلم يكتف الإسلام بأن حبب للمسلم إنفاق المال علـــى ذوي الحاجـــات بـــل أعتبر ذلك حقا على أصحاب الأموال وعليهم واجب أداء هذا الحق.

(٢) التصرف في المال مقيد في الإسلام. فإنفاق المال جائز على أن لا يبلـــغ حـــد التبذير. وإن كان الإسلام قد شجع على الإنفاق فهو أيضا قد جعل حدودا لـــهذا الإنفاق. فيقول سبحانه وتعالى:

" ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البســـط فتقعـــد ملومـــاً محسوراً (٢٩)" الإسراء.

إذا الإنفاق المطلوب في الإسلام هو في حدود الإعتدال (الوسط) فلا يكـــون الإنسان بخيلا [لا ينفق حتى على الضروريات]. ولا يكون الإنسان مسرفا [لا يبقـــى في يده شيء].

وهذا المبدأ الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في الإنفاق والإستهلاك عمومـــا هو الذي يحقق التوازن في المجتمع.

ففي إقتصاد رأسمالي يقال بأن توازن المستهلك يتحدد عندما تكون المنفعة تعادل التضحية أو الثمن المبذول. فطالما إن الشخص يحقق منفعة من إستهلاك السلع تتساوى مع الثمن المدفوع يكون سلوكه رشيدا حتى لو أنفق جميع دخله. حتى أن النظريات الإقتصادية المعروفة التي بحثت في موضوع الإستهلاك وتوازن المستهلك (مثل نظرية المنفعة ونظرية السواء) تفترض أن وضع التوازن لا يتحقق أصلا إلا إذا كان الإستهلاك يعادل الدخل *.

(٣) المال الممكن التصرف فيه بالإنفاق في نظر الإسلام جزئين. جزء يخصص للإنفاق/ الإستهلاك، وجزء يخصص للإدخار. وهذا واضح من المبدأ الذي شرعه الله سبحانه وتعالى حيث يقول:

"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً" (٢٩) الإسراء.

فالله سبحانه وتعالى يقول أنفق وإدخر. وهنا لابد أن نشير إلى الإفتراء على الإسلام الذي يقول: "إن الإسلام يحض على الإنفاق والإستهلاك ولا يجعل حافزا للإدخار".

ولا نعلم أساسا حقيقيا لمثل هذا الإفتراء سوى تشويه صورة الإسلام. وربما كان مرد هذا إلى بعض الأفكار التي طغت في بعض عصور التراجع الإسلامي. حيث كتب بعض المسلمين: أن إنفاق المال فيما عدى المحرمات لا يعتبر تبذيرا حتى لو أتى على المال كله. وفي حقيقة الأمر أن مثل هذا القول لا يعبر سوى عن فكر خاطئ ولا يتماشى مع أبسط مبادئ الإقتصاد.

---

* أنظر كتابنا: مبادئ الإقتصاد، طاهر حيدر حردان، دار المستقبل، عمان، ١٩٩٧. أو أي مرجع آخر في مبادئ الإقتصاد الرأسمالي.

فلو أنفق أصحاب الأموال أموالهم جميعها في غير المحرمات فمن أين يأتي الإستثمار المطلوب لتوسيع دائرة الإقتصاد والنمو في الدخل القومي وتقدم ورقي المجتمع. ونعتقد ان مثل هذه الأفكار إذا كانت بحسن نية فهي خاطئة، وإذا كانت بسوء نية فهي من صنع الشيطان. بل إن شيوع مثل هذه الأفكار كانت هي السبب المباشر، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى، في تراجع الإقتصاد الإسلامي وتأخر النهوض في المجتمعات الإسلامية في عهود التخلف. وإلا ما معنى التجاوز عن نص القرآن الكريم الصريح في مجال الإنفاق وعدم الإنفاق.

فعندما قال سبحانه وتعالى "ولا تجعل يدك مغلولة الىعنقك" فقد طالبنا بالانفاق. وعندما قال سبحانه وتعالى: "ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً" فقد طالبنا بالإدخار. لأن اليد المبسوطة كل البسط لا يبقى فيها شيء.

وهذا يفسر لنا قوله سبحانه وتعالى:

"وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً (٢٦) إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً (٢٧)" الإسراء.

فمن المعروف أن الفقراء يكون ميلهم إلى الإستهلاك مرتفع. فلو أنفق المال جميعه على الفقراء لما بقي هناك إدخار في المجتمع.

والإدخار هو الذي يولد الإستثمار، والتكوين الرأسمالي. وهذا هو الذي يعكس توسع الإنتاج والإستخدام. الأمر الذي يولد سلسلة من حلقات التوسع في الإقتصاد.

والغريب في الامر أنه في الوقت الذي يعطي به النظام الرأسمالي أهمية كبرى إلى الإدخار. ونجد مفكري هذا النظام يبتدعون الوسائل والسبل من أجل تنمية الإدخار، حتى لو كان ذلك عن طريق الفوائد التي هي "ربا" نطالع في مؤلفات تبحث في الإقتصاد الإسلامي القول "كل نفقة أباحها الله تعالى كثرت أو قلت فليست

إسرافاً ولا تبذيراً". ونفهم من هذا أن إنفاق المال في المباحات حتى لو أتى على المال كله لا يعتبر إسرافاً ولا تبذيراً. ونجد من يقول "أن المعنى الشرعي للإسراف والتبذير ينحصر في الإنفاق فيما حرّم الله". ونجد من الناس من يقول أن للإسراف والتبذير "معنى لغوي مفهوم ولا يجوز تفسيرهما به" وأن هناك "معنى شرعي آخر هو المقصود وهو الذي يجب تفسيرهما به" *.

---

* وتعقيباً على الآراء المذكورة نقول.

١. "إن القول بأن كل نفقة أباحها الله تعالى كثرت أو قلت ليست إسرافاً ولا تبذيراً".

إن مثل هذا القول يجعل الإنفاق في المباحات بدون ضوابط وبلا حدود وهو دعوى إلى بذل المال في المباحات مثل الطعام والشراب والحفلات حتى لو أتى ذلك على المال كله. فهل مثل هذه الدعوى تعكس مصلحة حقيقية للناس والمجتمعات؟.

٢. "أن القول بأن المعنى لشرعي للإسراف والتبذير ينحصر في الإنفاق فيما حرّم الله".

إن من المعلوم بالضرورة ان الحرام كثيرة وقليلة حرام. وبالتالي فإن الإنفاق في الحرام لا يحتاج إلى تفسير وتأويل واجتهاد. وبالتالي فإن الإبتعاد عن المعنى اللغوي الواضح المتبادر إلى الذهن في آيات الإنفاق الواردة في القرآن الكريم من أجل الوصول إلى مثل ذلك التفسير والتأويل والإجتهاد يكون بدون معنى فهل المعلوم بالضرورة يحتاج إلى تأويل واجتهاد؟.

٣. وبالتالي فإن القول أن هناك معنى لغوي لا يجوز الأخذ به ومعنى شرعي هو المقصود بمثابة دعوى للحجر على عقول الناس.

فما كان مفهوماً فهو مفهوم. وما كان غير مفهوماً هو الذي يحتاج إلى تفسير واجتهاد وقول القائلين وكل يفتح عليه الله سبحانه وتعالى بقدر إيمانه وتقواه. والله سبحانه وتعالى يخاطبنا في سورة محمد:

"أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ إقفالها"

فهل هذا الخطاب موجه منه سبحانه وتعالى لبعض الناس الموثوق بأقوالهم؟ أم إن هذا الخطاب موجه لكل مسلم قادر على قراءة القرآن الكريم؟.

٤. وإذا سلمنا بأن هناك معنى لغوي لا يجوز ومعنى شرعي يجب التفسير به. فمن هو الذي فسر لنا المعاني الشرعية؟ =

إن مثل هذه الدعوات لا تقوم على أساس إقتصادي سليم. فالإنسان الرشـــيد عليه أن ينفق وأن يدخر. والإقتصاد الذي يخلوا من الإدخار هو إقتصاد إستهلاكي. وان مثل هذه الدعوات التي شاعت في عهود تراجع المد الإسلامي كـــانت ســـبباً مباشراً في التراجع الإقتصادي للدولة الإسلامية.

(٤) ينبغي أن يكون مفهوماً أنه في الوقت الذي حث به الإسلام على الإنفاق فـــهو أيضاً قد حث على الإدخار.

= وهل هناك حديث صحيح واحد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول أن إنفـــاق المـــال جميعه في الحلال أمر مشروع؟ .

وحتى إن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-: هل قالوا أن إنفاق المال جميعه في الحلال أمـــر مشروع؟. والإ لما كان هناك أحد من الصحابة الكرام من الأغنياء.

وإين نحن من درجة إيمان الصحابة الكرام. فهل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قد أنفق جميع ماله في المباحات؟. وما معنى آيات الإرث في الإسلام؟. فطالما أن الإنفاق في المباحـــات غـــير محدود في نظر الشريعة الإسلامية ولو أتى على المال قليلة وكثيرة. فمعنى هذا أن الذين يورثون الأموال هم الذين لا يفهمون المقاصد الشرعية. وأين نحن من حديث رسول الله -صلى الله عليـــه وسلم-:

"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداء بمن تعول". والغني هو الذي إمتلك فـــوق حاجتـــه. والصدقة التي هي من خير الأعمال خيرها ما كان عن ظهر غنى. والغنى هو الذي يغنيه عـــن سؤال الناس. فلو أنفق جميع ماله صدقة "وهو خير مباح" لما بقي لُديه شيئاً وبعد ذلك يقف يســـأل الناس وصدق الله العظيم. حيث يقول:

"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً" (٢٩) الاسراء.

٥. والذي أريد أن أشير إليه هنا أن الناس يصيبون ويخطئون باستثناء الأنبياء والمرسلين عليـــهم صلوات الله وسلامة. وان الإدخار يعتبر جانباً مهماً من جوانب الإقتصاد الإسلامي، إذ ليس هناك إقتصاد سليم بدون الإدخار. وان إهمال هذا الجانب يؤدي حتماً إلى قصور هيكلي فـــي النظـــام الإقتصادي المطلوب.

والإدخار هو ما لم يستهلك من الدخل او الثروة. ونظرا لأهمية هذا الجانب المالي في الإقتصاد نعرض له بشيء من التفصيل.

(أ) ففي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تبحث عن المال وتكوين الثروة كان المجتمع الإسلامي مسترسلا في تبديد الأموال والثروات.

فهذا "آدم سمث" في كتابه "بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم" ١٧٧٦ يقول: إن علم الإقتصاد هو العلم الذي يبحث في كيفية جعل الأمة أن تغتني. قبله كان مفكروا المذهب التجاري يقولون: أن الذهب والفضة (العملة الشائعة في ذلك الوقت) هي أساس الثروة وعلى الأمة أن تجمع أكبر قدر ممكن منها. ومن هنا عرفت أوروبا النهضة الصناعية. فمن أين كان يمكن ذلك بدون التكوين الرأسمالي الذي اساسه الإدخار.

واليوم نشهد ان النظام الرأسمالي هو المسيطر على العالم أجمع وتكوين رأس المال هو أساس النظام الرأسمالي. ومع ذلك فما زلنا في مجتمعاتنا الإسلامية تقف مشدوهين أمام التقدم الإقتصادي الهائل الذي حققته الأنظمة الرأسمالية. حتى ان دولنا في العالم الإسلامي قد تبنت النظام الإقتصادي الرأسمالي كما هو في المجتمعات المتقدمة، وأصبحنا مقلدين غير مبدعين.

والمشكلة أنه ما زلنا حتى الآن ونحن في أواخر القرن العشرين (القرن الخامس عشر هجرية) نجد الناس في مجتمعاتنا يتفنون في تبديد وتبذير الأموال. وعلى الرغم من أن النظام الإقتصادي الإسلامي مغيب من حياة المجتمعات الإسلامية. إلا اننا نجد بعض من يقال لهم رجال الدين الإسلامي لا يرون غضاضة من إنفاق المال جميعه في الحلال. والله سبحانه وتعالى يقول:

"إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا" (٢٧) الإسراء.

ونراهم يقولون ان التبذير هو فقط في الإنفاق على المعاصي.

(ب) ولكن الواقع يجعلنا نتسائل هل هذا الإسلام العظيم الذي نظم على شيء قد ترك الحلال مطلقا على إطلاقة؟

١. مثلا الزواج حلال. ولكن هل أباح الشرع الزواج بلا حدود؟.

٢. مثلا الاكل والشرب الحلال حلال. ولكن هل أباح الشرع الأكل والشرب على إطلاقه؟. فما معنى الصيام في رمضان؟.

٣. العبادة التي يقول بها الله سبحانه وتعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون".

هل أمر الشرع بالعبادة بلا حدود؟ وإلا ما معنى الصلوات المفروضة؟.

هذه الأسئلة وغيرها تقودنا إلى النتيجة المنطقية بأن الإسلام لم يترك المطلق على إطلاقه فهناك حدود لكل شيء في هذه الحياة الدنيا. وبالتالي فإن الإنفاق الذي هو استخدام المال واستهلاكه في المباحات مقيد أيضا وفقا لشرع الله العظيم.

ونقول لمن يدعون بأن التبذير والإسراف هو فقط في الإنفاق على المعاصي ألم يقرأوا قول الله عز وجل:

"والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (٦٧) الفرقان

ومما قرأت في هذا الباب في كتاب يبحث في النظام الإقتصادي في الإسلام أن الكاتب يقول أن المقصود بالآية الكريمة المذكورة "لا تنفقوا أموالكم في المعاصي، ولا تبخلوا بها حتى عن المباحات، بل أنفقوا فيما هو أكثر من المباحات، أي في الطاعات. فالإنفاق في غير المباحات مذموم، والبخل عن المباحات مذموم، والممدوح هو الإنفاق في المباحات والطاعات" *.

---

* أنظر المرجع، ص٢٠٢.

لا يختلف إثنان من العقلاء على أن الإنفاق في غير المباحات مذموم والبخل عن المباحات مذموم وان الإنفاق في المباحات والطاعات ممدوح. ولكن الله سبحانه وتعالى الذي يقول: "من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره" هل أراد لنا أن نفهم هذا الفهم من آية الإنفاق المذكورة؟ وهو سبحانه الذي كل شيء عنده بميزان. فما معنى "وكان بين ذلك قواما"؟

القوام: هو الإعتدال والتوسط. وبين ذلك: بين الإسراف والتقتير. وكان: أي الانفاق.

إذا المطلوب في هذه الآية الكريمة هو الإنفاق بقدر الإعتدال والتوسط بين الإسراف والتقتير. والإسراف هو إنفاق المال بدون حساب ليصل إلى حد بذل المال جميعه وعدم الإبقاء على شيء منه. والتقتير هو إنفاق المال دون حد الضرورة ليصل إلى حد البخل والإبقاء على المال في معظمه.

فالمسرف ينفق والمقتر ينفق أيضا ولكن الأول ينفق بلا حساب ويبدد المال ويبذره. والثاني ينفق بحساب كبير ويبقى على المال ويبخل به. أما إنفاق المال في المعاصي فهو مذموم قطعا سواء بلغ حد الإسراف أو حد التقتير. حتى لو كان هذا الإنفاق ذرة واحدة أو قطرة واحدة من المال. ويقال أن "البخيل ينفق بالقطارة".

إذا نفهم أن آية الإنفاق المذكورة (٦٧ الفرقان) هي من آيات الله المحكمات. وإن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا في الإنفاق الإعتدال والتوسط حتى يبقى هناك شيء من المال المدخر ليقوم به بناء المجتمع. ويقول الله سبحانه وتعالى:

"هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب (٧)" آل عمران.

(جـ) علمنا مما تقدم أن الإسلام العظيم يحثِ على الإدخار. والإدخار هو الإمتناع عن الإنفاق.

وهنا ينبغي التمييز بين نوعين من الإدخار:

١. الإدخار الإسمي ٢. الإدخار الحقيقي.

١. الإدخار الإسمي:

يشمل جميع الأموال المدخرة. ولكن هذه الأموال المدخرة إما أن تبقى معطلة وإما أن تتحول إلى استثمار.

- إذا بقيت المدخرات معطلة فهي إكتناز.
- إذا استخدمت المدخرات في الإستثمار فهي إدخار حقيقي.

أما الإكتناز فهو مذموم في الشرع الإسلامي. بل إن إكتناز الأموال يعتبر من الأسباب التي تلقي صاحبها في نار جهنم. ويقول الله سبحانه وتعالى:

"يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (٣٤) يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٣٥)" التوبة.

هذا وأن الإسلام الذي ذم الإكتناز وبشر الذين يكنزون الأموال بالعذاب الأليم. لم يكتف بذلك بل وضع العلاج العملي للقضاء على ظاهرة الإكتناز. وذلك عندما فرض الإسلام الزكاة على الأموال. والزكاة وحدها كفيلة بأكل أموال الإكتناز في بضع سنين.

وسنعرض لهذا الموضوع بتفصيل أوفى في باب لاحق من هذا الكتاب.

٢. الإدخار الحقيقي:

هو الإدخار الذي يتحول إلى استثمار. أو بمعنى آخر هو استخدام الأموال في الإستثمار. والإدخار الحقيقي هو مصدر التكوين الرأسمالي. إذ أن التكوين الرأسمالي هو رأس المال الجديد او أي إضافة على رأس المال الموجود.

ونعلم مدى أهمية التكوين الرأسمالي في أي نظام إقتصادي. فرأس المال هو عنصر الإنتاج الثالث بالإضافة إلى الأرض (الموارد الطبيعية) والإنسان (الموارد البشرية).

ففي الوقت الذي وجدنا به الإسلام يدعو إلى الإدخار ويحارب الإكتناز فهو في الحقيقة يدعو إلى الإدخار الحقيقي الذي تتحول به المدخرات إلى استثمار.

وهناك ملاحظة يجب الإشارة إليها هنا هي: أنه حتى يكون عندنا تكوين رأس مالي جديد لابد أن تكون الإضافة على رأس المال الموجود أكبر من مقدار ما يستهلك من رأس المال الموجود. فالموجودات في مجالات الإنتاج تقسم عادة إلى نوعين.

أ. موجودات ثابتة   ب. موجودات متداولة.

والموجودات الثابتة جميعها تستهلك مع مر السنوات ما عدى الأراضي. وهذا ما يشار إليه في كتب الإقتصاد تحت إسم استهلاك رأس المال أو إهتلاك رأس المال أو الإندثار. وعليه طالما أن رأس المال يستهلك فلابد أن يقابل هذا الإستهلاك بإضافة جديدة على رأس المال أو إستثمار جديد.

(ب) الإستثمار/ استخدام المال في الإنتاج.

الإستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج. والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو إضافة منفعة على منفعة موجودة. وبالتالي فإن الإستثمار هو العملية التي من خلالها تعطي الأموال منفعة جديدة أو تضيف على منفعة موجودة.

والإستثمار أو التثمير مأخوذه من الثمر. ففي الزراعة عندما ثمر الأشجار فهي تحمل الثمر، والثمر هو ما ينتفع به الناس. وهذا فإن إستثمار الأموال هو العملية التي تجعل الأموال تعطي الثمر الذي ينتفع به أو العائد *.

والإنتاج الذي هو ميدان استخدام الأموال يكون في تجارة، زراعة، وصناعة. وهذه المجالات جميعا حث الإسلام عليها ولفت الإنتباه إليها.

(١) التجارة :

يقول الله سبحانه وتعالى:

"لإيلاف قريش (١) إيلافهم رحلة الشتاء والصيف (٢) فليعبدوا رب هذا البيت (٣) الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف (٤)" قريش.

في هذا لفتة من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بأن التجارة الميسرة لقريش هي من توفيق الله سبحانه وتعالى الأمر الذي يستوجب الشكر على هذه النعمة وعبادة رب هذا البيت.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

---

* في مجال الإستثمار والمفاهيم المختلفة له أنظر كتابنا: مبادئ الإستثمار، طاهر حردان، أو أي كتاب آخر يبحث في الإستثمار ومبادئ الإستثمار.

"يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم مـــن عـــذاب أليـــم (١٠) تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذالكم خير لكـــم ان كنتم تعلمون (١١)" الصف.

وفي هذه الآيات دليل على أن التجارة أمر محبب في الإســلام وأن هنــاك صنف من التجارة ينجي صاحبه من عذاب أليم.

(٢) الزراعة :

لا نستطيع أن نحصر الآيات التي ذكرت الأرض وحثت على الإستفادة من الأرض واستغلال الأرض فــي القــرآن الكريــم. ونذكــر هنــا قولــه ســبحانه وتعالى:

"وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنــــه يــأكلون (٣٣) وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون (٣٤) ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون (٣٥)" يس.

وفي هذا إشارة واضحة إلى ضــــرورة الإســتفادة مــن منــافع الأرض واستغلال الأرض في الزراعة التي هيأ الله سبحانه وتعالى الأرض لها.

وحتى أن الإسلام قد نظر نظرة خاصة إلى ملكية الأرض فمن لم يــــزرع أرضه عليه أن يمنحها لغيره حتى يزرعها ويستثمرها. ويقول رسول الله –صلـــى الله عليه وسلم–:

"من كانت له أرض فيزرعها أو ليمنحها أخاه"

(٣) الصناعة:

مثلاً يقول الله سبحانه وتعالى:

"لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز (٢٥)" الحديد.

وفي هذا إشارة واضحة إلى أهمية الحديد الذي فيه بأس شديد ومنافع للناس وهو عصب الصناعة.

فالإسلام لم يهمل الصناعة وقد لفت الإنتباه إلى اهمية هذا الجانب في الحياة الإقتصادية في المجتمع المسلم. ولكن السؤال هو: لماذا تأخرت المجتمعات الإسلامية عن النهضة الصناعية؟.

إذ من المعروف ان أساس التقدم في المجتمعات المعاصرة هو التصنيع. الذي بدأت ثورته الصناعية في أوروبا عام ١٧٧٦ وانتقلت بعد ذلك إلى سائر الدول الرأسمالية. ومنذ ذلك الوقت إستمر التراجع في دولة الخلافة الإسلامية التي لم تدخلها الثورة الصناعية وبقيت دولة الخلافة العثمانية زراعية متأخرة حتى بدايات القرن العشرين.

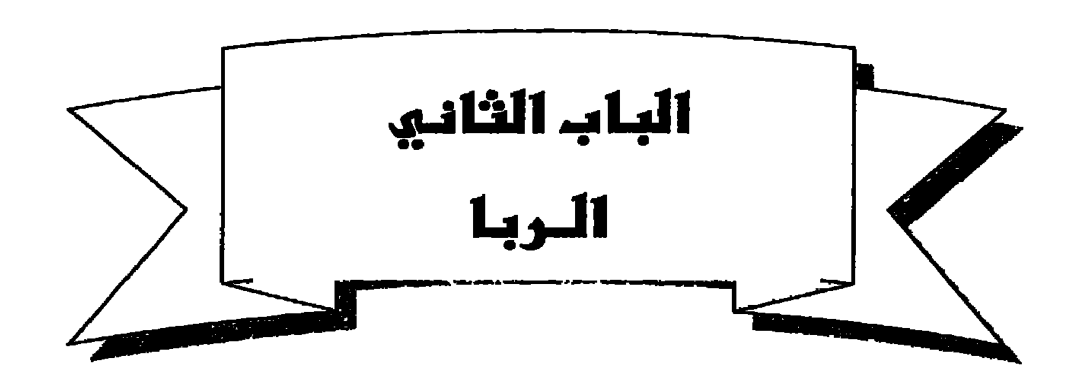
ومع أن هذا البحث ليس مخصصاً للإجابة على التساؤل أعلاه إلا أننا نقول في معرض الإجابة ما يلي:

أ. ابتعاد الناس عن الشرع السليم وضعف الوازع الديني.

ب. ضعف سيطرة الدولة المركزية وسوء أساليب التحصيل والإنفاق.

جـ. ضعف مستوى الإبداع العلمي واهمال العلم والعلماء.

د. انشغال الدولة بالحروب المفروضة عليها من الأعداء المتربصين في الإسلام والمسلمين.


الباب الثاني
الربا

الفصل الرابع
الزمن والأثمان

(١) "الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان مـــن المس......"

(٢) الأثمان في الإقتصاد.

** الزمن والأثمان

(١) "الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس...." (٢٧٥) البقرة. متى يقومون؟ ولماذا؟.

إنهم يقومون يوم القيامة حيث تقف جميع الخلائق بين يدي الله سبحانه وتعالى. ولماذا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؟ هل لأنهم قد إعتدوا على الزمن الآتي؟.

ففي الآية الكريمة إشارة إلى يوم القيامة. ويوم القيامة هو بداية الآخرة وقبله تكون نهاية هذه الحياة الدنيا. فيوم القيامة يبدأ الزمن الآتي وينتهي الزمن السابق. والزمن هو عنصر مهم في شرع الله الحكيم. وقد أقسم الله سبحانه وتعالى في أكثر من سورة في القرآن الكريم بالزمن الذي هو الوقت:

"والفجر (١) وليال عشر (٢) والشفع والوتر (٣) والليل إذا يسر (٤)" الفجر

"والضحى (١) والليل إذا سجى (٢) ما ودعك ربك وما قلى (٣)" الضحى

"والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات (٣)" العصر

والإيمان بالزمن هو شرط من شروط الإيمان في الدين الإسلامي الحنيف:
"والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون (٤)" البقرة.

والله سبحانه وتعالى هو ملك الأزمان جميعا الزمن السابق والزمن اللاحق.

"وإن لنا للآخرة والأولى (١٣)" الليل

ولكن الإنسان يسأل أمام الله سبحانه وتعالى عن حياته الأولى وعن عمله في الزمن السابق.

"ولله ملك السماوات والأرض ويوم تقوم الساعة يومئذ يخسر المبطلون (٢٧) وترى كل أمة جاثية كل أمة تدعى إلى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون (٢٨)" الجاثية.

وعليه فإن الإنسان ليس له سيطرة على الزمن الآتي ولا يسأل عنه أمام الله سبحانه وتعالى.

".... وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير (٣٤)" لقمان.

إن مجمل ما تقدم يقودنا إلى فهم نظرة الإسلام إلى موضوع الزمن والأثمان.

١. إن الله سبحانه وتعالى ملك الأزمان جميعا الزمن السابق والزمن اللاحق.

٢. إن حكمة الله سبحانه وتعالى قد إقتضت بأن يقبض الإنسان ثمنا لسعيه في الزمن السابق "الحياة الدنيا"

٣. إن الإنسان مفوض من الله سبحانه وتعالى بالتصرف في الزمن السابق وان يقبض ثمنا له. وإن الزمن الآجل، الآخرة هي شأن أختص به الله سبحانه وتعالى ولم يفوض أحد من خلقه بالتصرف فيه.

٤. فإذا إقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يقبض الإنسان ثمنا عن زمنه السابق (في حياته الدنيا). وان لا يقبض الإنسان أي ثمن لزمنه اللاحق (في حياته الآخرة). فهل الله سبحانه وتعالى فقير؟ كما قالت اليهود كفرا. بل الله هو الغني. فليست القضية هي قضية غنى وفقر. بل هي قضية حكمة وعدل.

فليس لأي مخلوق أن يدعي بأن له حق في ثمن الزمن الآتي. فهذا الزمن هو ملك لله وحده "مالك يوم الدين".

٥. إذاً هناك مبدأ وشرع حكيم في كون الأثمان عن أزمان سابقة وليست عن أزمان لاحقة. ولما كان الإنسان هو خليفة الله في هذه الأرض فعليه ان يتقيد بشرع الله وحكمته.

- فكل ثمن يقبضه الإنسان عن زمنه السابق في هذه الأرض هو أمر مشروع سواء كان هذا الثمن رابحا او خاسرا.
- إما أن يحصل الإنسان على ثمن يقبضه عن الزمن الآتي أو الآجل فهذا مخالف لشرع الله الحكيم.

ومن هنا نفهم قوله سبحانه وتعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذين يتخبطه الشيطان من المس" فالمرابي قد إعتدى على شرع الله الحكيم واعتدى على حكمته سبحانه وتعالى في تقسيم الأزمان وتقييم الأزمان.

فالمرابي قد جعل قيمة وثمنا يقبضه من الناس للزمن الآتي.

والمرابي أيضا قد نصب من نفسه ملكا للزمن الآجل وباعه إلى الناس تحت أسماء مختلفة.

ومن هنا نفهم لماذا كان تحريم الربا قاطعا في القرآن الكريم. ومن هنا نقول أن القيمة هي ثمن زمن سابق. وإذا كانت القيمة هي الثمن فإن الزمن اللاحق ليس له ثمن او قيمة. ولما كان موضوع الأثمان من الموضوعات الإقتصادية التي حظيت باهتمام واسع. نعرض لهذا الموضوع من ناحية إقتصادية.

(٢) الأثمان في الإقتصاد

الثمن في الإقتصاد هو المقابل الذي يدفع تظير الحصول على السلعة أو الخدمة. أو بمعنى آخر هو المقابل الذي يدفع نظير الحصول على الأشياء التي تشبع الحاجات الإنسانية. ولو لم تكن للناس حاجة في شيء ما لما كانت له قيمة أو ثمن.

وعادة الإقتصاديون يقسمون الأشياء التي تشبع الحاجات الإنسانية إلى قسمين: ١. موارد حرة.٢. موارد إقتصادية.

فالموارد الحرة بالرغم من أنها تشبع حاجات إنسانية، مثل الهواء، إلا أنها ليست لها قيمة لأنها موجودة في الطبيعة بلا حدود. اما الموارد الإقتصادية فهي التي لها قيمة في نظر الإقتصاد لأنها:

أولا: تشبع حاجات إنسانية.

ثانيا: إنها موجودة بقدر محدود.

فهي نادرة بالنسبة للحاجة إليها. ومن هنا إرتبطت القيمة في الإقتصاد بعنصر الندرة النسبية. فكل شيء نادر ندرة نسبية له قيمة إقتصادية وكلما زادات تلك الندرة كلما زادت القيمة.

والموارد الإقتصادية تقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ. الموارد الطبيعية (الارض).

ب. الموارد البشرية. (العمل والتنظيم).

جـ. الموارد المالية. (رأس المال).

وهذا التقسيم يبدو صحيحا. فلو لم تكن الأرض موجودة لما كـــان العمـــل والتنظيم. ولو لم يكن العمل والتنظيم والأرض معا لما كان رأس المال. ولو لم تكن هذه الموارد الثلاثة مجتمعة لما كان الإنتاج ولما تطور وتوسع الإنتاج.

ولا شك أن أهم عنصر من هذه العناصر مجتمعة هو العنصـــر البشـــري فلولى وجود الإنسان لما كان هناك إنتاج. ولما كانت هناك حاجة لهذا الإنتاج.

وطالما هذه العناصر الثلاث مجتمعة (الموارد الطبيعية، الموارد البشـــرية. والموارد المالية) قد شاركت في العملية الإنتاجية. فإن ثمن الإنتاج لابـــد ان يعـــود على عناصر الإنتاج المذكورة.

والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أو اضافة منفعة علـــى منفعـــة موجـــودة. والإنتاج هو ما نجم عن جهد في زمن سابق. فالإنتاج يسبق الإستخدام والإستهلاك. والإستخدام والإستهلاك هو الذي يعطي قيمة للإنتاج. وبالتالي فإن الثمن المدفـــوع مقابل الإنتاج هو ثمن لزمن سابق. وبالتالي فإن توزيع عوائد عوامل الإنتاج (أثمان عوامل الإنتاج) يكون صحيحا على أن تكون قد ساهمت فعلا في العملية الإنتاجيـــة وكان عائدها من الإنتاج ذاته. والآن نعود إلى عوامل الإنتاج الثلاثة:

أ. الأرض. فهل هناك من يدفع مقابل للأرض إذا لم تنتج أو تساهم فعلا في عمليـــا الإنتاج؟.

ب. العمل. فهل يمكن أن يحصل العامل على الأجر إذا لم يساهم فعلا في عمليـــة الإنتاج؟.

التنظيم الذي يحصل على الربح. هل يمكن أن يحصل المنظم على الربح إذا لم يساهم في عملية الإنتاج؟.

جـــ. رأس المال الذي يحصل على الفائدة. هل يمكن أن يحصل رأس المال علـــى الفائدة إذا لم يساهم فعلا في العملية الإنتاجية؟.

للإجابة على الأسئلة السابقة نقول أن الأرض والعمل والتنظيم لا يمكن أن تحصل على عائد او ثمن إلا إذا ساهمت فعلا في العملية الإنتاجية.

اما رأس المال فهو العنصر الوحيد الذي يمكن أن يحصل على العائد فيما لو ساهم او لو لم يساهم في العملية الإنتاجية. ولتوضيح هذه النقطة نقول أن رأس المال أو بمعنى أصح "المال" المطلوب لتمويل مشروعات الأعمال له مصدرين:

المصدر الأول: أموال الملكية – مثل الأسهم.

المصدر الثاني: اموال الإقتراض – مثل السندات.

- السهم: هو جزء من رأس المال الذي يمثل حق في المشاركة في الأرباح والتزام في تحمل الخسائر.

- السند: هو دين يستحق الأداء في تاريخ معين بالإضافة إلى فائدة في تاريخ معين بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

وعليه فإن رأس المال الذي هو ملكية أو جزء من ملكية (الأسهم) هو فعلا يساهم في العملية الإنتاجية والعائد الذي يحصل عليه يكون مبررا. باعتباره شريك في الربح والخسارة في حالة وقوعها.

وفي الواقع فإن (الأسهم) لا تأخذ شيء بشكل مسبق. فبعد أن يتم الإنتاج ويمضي زمن الإنتاج تأخذ عائدا أو ثمنا.

أما أموال الإقتراض (السندات) فإن العائد الذي تحصل عليه يكون مضمونا سلفا سواء أنتج المشروع أو لم ينتج. سواء حقق أرباح أو حقق خسائر. فالعائد الذي تحصل عليه أموال الإقتراض هو ثمن للزمن الآتي بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

وقد يقول قائل: لولى المال المقترض لما كان الإنتاج. وبالتالي فإن المال المقترض يساهم مساهمة فعلية في العملية الإنتاجية. وبالتالي فإن من حق المقرض ان يحصل على عائد "فائدة" من ثمن الانتاج. ومع أن هذا القول قد يبدو منطقيا للوهلة الأولى ولكن بنظرة اكثر عمقا يتم دحض هذا الكلام جملة وتفصيلا:

(١) العائد الذي يحصل عليه مقرض المال (الفائدة) ليس من ثمن الإنتاج. وإنما هو علاوة على ثمن الإنتاج.

فالأصل في الإنتاج أن يعرض للبيع في السوق ويطلب للشراء. وعلى ضوء ذلك يتحدد الثمن. وقد يكون هذا الثمن مرتفعا وقد يكون منخفضا. فماذا يكون لو كان هذا الثمن منخفضا لا يغطي تكاليف الإنتاج ويحقق خسائر بالنسبة للمنتج؟. فهل يقبل المقرض أن يتنازل عن "الفائدة" أو عن "أصل القرض"؟. بل هو في هذه الحالة سيقول ليس لي علاقة بثمن الإنتاج. وسيعمد إلى تحصيل أصل القرض والفائدة بأي طريق.

(٢) لو كان الثمن الذي بيع به الإنتاج مرتفعا يغطي تكاليف الإنتاج كلها بما فيها فائدة المال المقترض.

ففي هذه الحالة لن تثور مشكلة تسديد القرض وفوائده. ولكن المشكلة تصبح في كون المشتري قد اشترى سلعة غالية الثمن مرتفعة الكلفة. ومن المعروف إقتصاديا أنه كلما قلت الكلفة كلما زادت القدرة على المنافسة وبالتالي زادت القدرة على خفض الثمن.

(٣) والمشكلة الرئيسية لا تتمثل في كون المال المقترض قد ساهم أو لم يساهم في العملية الإنتاجية. بل المشكلة تتمثل في كون العائد الذي يحصل عليه القرض "الفائدة" قد تحدد سلفا بغض النظر عن النتائج. وهذا منافي لطبيعة الأشياء كلها، فلو عدنا إلى عناصر الإنتاج لوجدنا أن:

* الأرض أو صاحب الأرض عندما يحصل على ثمن يكون قد قدم شيئا غير قابل للإسترداد.

* العامل الذي يحصل على الأجر الذي هو ثمن العمل، يكون قد قدم جهدا غير قابل للإسترداد.

* المنظم الذي يحصل على الربح الذي هو أيضا ثمن الجهد، ويكون قد قدم ما لا يستطيع أن يسترده.

* أما "المال المقترض" فهو الوحيد الذي يحصل على الفائدة وفي نفس الوقت يسترد بدون نقصان. فالمقرض في الواقع يقبض ثمنا بدون ان يخسر شيء.

وقد وجدنا أقدم إشارة تقول بمثل هذه النتيجة تتمثل بأفكار الإقتصاديين التجاريين. " حيث أعتبر المال عندهم عنصر إنتاج يقف على قدم المساواة مع الأرض. وإن الفائدة عن رأس المال كانت ثمنا لتأجير المال كتأجير الارض".

وبالرغم من التماثل الظاهر بين "الفائدة" على القروض وبدل الإيجار فإن نظرة أكثر عمقا لهذا الأمر تبين لنا بوضوح أن هناك فرقا شاسعا بين العمليتين.

فلو إستأجر شخص أرض زراعية من أجل استغلالها في الزراعة. وأصابها إعصار جارف جرف تربتها. صحيح أن صاحب الأرض قد أخذ إيجارا. ولكن هل عادت له أرضه الزراعية. من الواضح أن هذا الشخص الذي أخذ بدل إيجار الأرض قد خسر أصل الأرض الزراعية، فلم تعد صالحة للزراعة.

وفي المقابل الذي أخذ المال قرضا ويدفع الفائدة كبدل لتأجير هذا المال كما يقولون. وأصاب هذا المال جائحة ذهبت به. هل يتنازل صاحب المال (المقرض) عن حقه في استرداد ماله كاملا؟. من الواضح ان صاحب المال الذي أخذ الفائدة سوف يسترد المال في جميع الأحوال. إذا "الفائدة" على المال ليست بدل إيجار كما ذهب إليه أصحاب المذهب التجاري وعملية الإقتراض ليست عملية استئجار.

وقد يقول قائل: إن صاحب المال المقترض عندما يسترد ماله بعد زمن معين تكون قيمته أقل. وبالتالي فإن الفائدة هي الثمن الذي يعادل بين القيمة الحالية للمال والقيمة المستقبلية.

وفي الواقع أن هذا القول قد يكون أكبر دفاع عن نظرية الفائدة ويعطي الفائدة مبررا إقتصاديا.

واكثر الأبحاث الإقتصادية وضوحا في هذا المجال هو "نظرية الفائدة النمساوي" التي تعرف باسم نظرية "آجيو" Aquo في الفائدة والتي جاء بها "بوم بافرك" وأتباعه.

"وحسب هذه النظرية: إن الناس يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية" وذلك للأسباب التالية: *

١. بخس تقدير المستقبل.

٢. الفوارق في الإحتياطات وشروط الإحتياج.

٣. التفوق الفني للسلع الحالية.

وهذه الفكرة لا تصمد طويلا "أمام التحليل" فهل صحيحا أن الناس يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية؟.

فلو ذهبنا في رحلة مع امتداد الزمن نصل حتما الى الحياة الآخرة وهناك الجنة والنار. وسنجد السلع المستقبلية التي أعدها الله سبحانه وتعالى للناس. فأصحاب الجنة سيجدون من السلع "ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وفاكهة كثيرة منها يأكلون". أما أصحاب النار فلا يجدون من السلع "إلا طعام من زقوم وماء من غسلين".

---

* انظر كتاب الاسلام والربا، انور اقبال قرشي، مترجم، مكتبة مصر، ص ٥١-٥٥.

فأصحاب الجنة والذين يسعون لها من الناس حتما يفضلون السلع المستقبلية على السلع الحالية.

أما أصحاب النار والذين يسعون لها من الناس حتما يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية.

* إذاً التعميم الذي تقول به النظرية بأن الناس يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية غير صحيح دائما ولا يصدق على جميع الناس. فمن الناس من يفضل السلع المستقبلية ومن الناس من يفضل السلع الحالية.

** والآن نناقش الأمر مع فئة الناس الذين يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية. هل تفكيرهم سليم؟ وهل منطقهم مبرر إقتصاديا؟

أولا: بعد أن عرفت ما في الجنة وما في النار وكان لك الإختيار المحض. هل تذهب إلى الجنة أم إلى النار؟

ثانيا: إذا دخلت إلى مطعم لتأكل. وقيل لك هناك وجبة غير مطبوخة الآن. وإذا إنتظرت بعض الوقت جئنا بها مطبوخة لك، ولم يكن هناك مطعم آخر في الجوار، فأيهما تختار:

هل تختار الوجبة المستقبلية أم الوجبة الحالية؟

ثالثا: هل تعلم أن شيئا من السلع التي يحتاجها الناس طوال عمر البشرية قد زادت قيمتها مع الزمن؟ أو هل قلت قيمتها مع مرور الزمن؟

ففي الخمسينات من هذا القرن كنت تشري بالدينار الواحد خروف. أما اليوم في أواخر التسعينات فانت بحاجة إلى مئة دينار لتشتري نفس الخروف.

فطبيعة النظام الإقتصادي تفرض بان تكون السلع المستقبلية أكثر قيمة من السلع الحالية. اليست الندرة النسبية هي اساس القيمة في الإقتصاد؟.

•• والآن نعود إلى موضوع "المال" "المقترض". فإن هذا المال إما أن يكون على شكل سلع مادية ملموسة: مثل القمح والشعير. وإما أن يكون على شكل أوراق نقدية: أوراق بنك نوت. وهنا نحن أمام نوعين من المال: سلع وأوراق نقد.

أ. القضية بالنسبة للسلع هي محسومة بكل المقاييس الإقتصادية، "فالقمح" الذي يسدده المقترض بعد آجل معين هو سلعة أكثر قيمة من "القمح" الذي أخذه من المقرض قبل مدة من الزمن.

وبالتالي فليس هناك مبرر إقتصادي حقيقي لدفع "الفائدة" " الزيادة" على هذا المال المقترض.

ب. أما الأوراق النقدية موضوع الإقتراض والفائدة المدفوعة عليها. حتى نفهم الأمر جيدا فلابد من أن نسأل هل الأوراق النقدية لها قيمة ذاتية أم أن قيمتها إعتبارية؟.

لا نظن أن هناك من يناقش بأن قيمة أوراق النقد هي قيمة إعتبارية، باعتبارها وسيط للتبادل. وتتحدد قيمتها بمقدار ما نستطيع ان نشريه بها من المنافع في لحظة زمنية معينة.

وبالتالي فإن قيمة النقود المقترضة الحقيقية تتحدد بمقدار ما نستطيع شراءه بها الآن من السلع السابق إنتاجها. ولا نظن أن هناك من يناقش بان قيمة النقود تتحدد بما نستطيع أن نشتريه بها في مستقبل الأيام.

ويترتب على هذا أن النقد المقترض يجب ان يكون مقوما بالسلع التي تشتري به وقت عقد القرض وليس وقت إنقضاء مدة القرض.

مثـــال:

نفرض ان وحدة النقد الآن = ساعة عمل. وان ساعة العمل الآن = ١ كلغم قمح.

وأن هناك شخص إقترض الآن من شخص آخر مبلغ ١٠٠٠ دينار. وعليـه فإن القرض الآن يساوي ١٠٠٠ ساعة عمل ويساوي ١٠٠٠ كلغم قمح.

ونفرض أنه وقت إنقضاء أجل القرض أصبح الوضع التالي:

١٠٠٠ كلغم قمح = ١١٠٠ ساعة عمل = ١١٠٠ دينار.

فما هو المبلغ الواجب السداد؟ هل هو ١٠٠٠ كلغم قمح؟ أم هل هو ١١٠٠ ساعة عمل؟ او هل هو ١١٠٠ دينار؟.

• فإذا قلنا يجب أن يسترد ١٠٠٠ كلغم قمح. فكأننا نقول أنه يجب أن يسترد ١١٠٠ ساعة عمل ويسترد ١١٠٠ دينار. علما بأن القرض أصلا = ١٠٠٠ دينار وعليـــه نقول:

أولا: موضوع القرض لم يكن ١٠٠٠ كلغم قمح. وبالتالي فليس من حق المقـوض ان يسترد قمحا.

ثانيا: موضوع القرض كان النقد وبالتالي فإن تسديد القرض يجب أن يكون بالنقد.

ثالثا: النقد موضوع القرض كان ١٠٠٠ دينار = ١٠٠٠ ساعة عمل. وعليه فـــإن المبلغ الذي يجب أن يدفع هو ما يعادل ١٠٠٠ ساعة عمـــل وليـس ١١٠٠ ساعة عمل. وبالتالي فإن حق المقرض هو ١٠٠٠ دينار.

رابعا: مبلغ القرض ١٠٠٠ دينار لم تهبط قيمتها حقيقة فهي كانت تســاوي ١٠٠٠ ساعة عمل. وهي وقت إنقضاء القرض كانت تساوي ١٠٠٠ ســاعة عمــل أيضا.

خامسا: في الحقيقة إن القمح هو الذي زادت قيمته فأصبح ١٠٠٠ كلغم قمح = ١١٠٠ ساعة عمل. وإن الهبوط في قيمة العملة هو هبوط ظاهري وليس حقيقي. فليس هناك قيمة حقيقية للعملة ثابتة على مر الزمن.

سادسا: العملة الرخيصة التي استردها صاحب المال هي نفس العملة التي تم إقراضها. لم يختلف على العملة شيء. وإنما الأشياء الأخرى هي التي إختلفت. وإذا أدخلنا في عين الإعتبار أن السلع المستقبلية هي أغلى من السلع الحالية.

نفهم من هذا أن صاحب المال الذي يسترجع ماله وقت السداد هو لم يخسر شيء. وإن كانت العملة التي استرجعها أقل قدرة على الشراء. فذلك ليس بسبب أنه أخذ أقل مما أسلف. بل ذلك كان بسبب أن الأشياء الأخرى قد زادت قيمتها. وهذا شيء طبيعي في عالم الإقتصاد.

•• نخلص مما تقدم إلى القول بأن الإدعاء بهبوط قيمة العملة على مر الزمن ليس أمرا صحيحا. فالسلع الأخرى هي التي تزيد قيمتها مع الزمن باعتبار عنصر الوفرة والندرة الإقتصادية.

•• وقديما قيل بأن النقود هي دجاجة عاقر لا تبيض. فهل يبقى من مبرر اقتصادي بأن تلد النقود النقود إذا لم يبادر أصحابها إلى المشاركة العملية في الإنتاج وتحمل مخاطر الإنتاج بما فيها من أرباح أو خسائر.

•• ملاحظة: سنعود الى بحث هذا الموضوع "الفائدة على الاموال" في الفصل السادس من هذا الكتاب ان شاء الله وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

الفصل الخامس

﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾

١- البيع والربا

* فما هو البيع الذي أحله الله؟.

* ماهو الربا الذي حرمه الله؟.

٢- وقالوا عن الربا هو بيع.

* ما هو البيع الذي يدخل فيه الربا؟ .

٣- آكل الربا خالد في نار جهنم.

** "وأحل الله البيع وحرّم الربا"

(١) فما هو البيع الذي أحله الله؟ وما هو الربا الذي حرّمه الله؟.

*** البيع:**

البيع هو نقل مُلك بعوض على الوجه المأذون فيه.

والبيع في السابق كان يتم عن طريق المقايضة. أي التنازل عن سلعة معينة مقابل الحصول على سلعة أخرى.

ولكن عندما استحدثت النقود أصبح البيع يتم عن طريق التنازل عن سلعة مقابل الحصول على قيمتها بالنقود. والأصل في البيع أن يتم بالنقد الحاضر؛ أي تسليم السلعة واستلام الثمن.

وفي أيامنا هذه كثيراً ما نجد خلطاً ما بين مفهوم البيع ومفهوم البدل. فالبيع لا يكون إلا في نوع بنوع آخر. أما البدل فلا يكون إلا في نوع بنوعه. والبيع والبدل لا يكونان إلا بالحاضر يداً بيد. وهذا ما يبينه الله سبحانه وتعالى:

"... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جُناح ألا تكتبوها ..." (٢٨٢) البقرة.

فالتجارة، أي البيع، هي تجارة حاضرة أي يداً بيد، أي استلام السلعة وتسليم الثمن. فإذا خرجت عن كونها يداً بيد فهي تخرج عن كونها بيعاً أو تصبح تدخل في باب الدين (السلف أو القرض).

وهذا ما وضحه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال:

"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". رواه أحمد في مسنده ورواه أبو داود في مسنده. *

فالرسول –صلى الله عليه وسلم– قد ميز في هذا الحديث بين البدل وبين البيع.

- فالبدل هو سلعة بسلعة مماثلة لها.
- أما البيع فهو سلعة بصنف مختلفة.

ففي بداية الحديث قال صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب إلى آخر الأصناف الستة ولم يطلق عليه لفظ البيع. وفي الجزء الثاني من الحديث قال: "إذا اختلفت الأشياء فبيعوا كيف شتم".

وهناك لمحة أخرى يجب أن نلتفت إليها في حديث رسول الله. ففي البدل (الأصناف الستة) قال: مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد. وفي البيع (الأصناف المختلفة) قال: "فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

ومن هذا نستنتج أن البدل والبيع يجب أن يكونان "يداً بيد" أي بالحاضر. وإذا لم تكن بالحاضر خرجت العملية عن كونها بدلاً أو بيعاً وأصبحت ديناً – سلفاً أو قرضاً– .

ونجد مما يؤدي ما ذهبنا إليه من أن البيع حتى يكون بيعاً يجب أن يكون يداً بيد ·وإلا أصبحت العملية ديناً.

(١) ما ورد في كتاب "الربا والمعاملات المالية في الإسلام تأليف: محمد رشيد رضا ص ١٠٢" .

---

* أنظر: كتاب الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ج٢، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٣. ص ١٧٠.

" ومن المفسرين من يقول أن كل ديونهم في الجاهلية كانت قروضاً ولم يكونوا يعرفون البيع إلى أجل".

(٢) ما أورده ابن كثير عليه رحمة الله في تفسير القرآن العظيم

"ما قاله سفيان الثوري عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه". قال أنزلت في "السلم" إلى أجل معلوم وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أشهد أن "السلف" المضمون إلى أجل مسمى أن الله قد أحله وأذن فيه ثم قرأ "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى" رواه البخاري وثبت في الصحيحين".

فإن عباس رضي الله عنه فقيه هذه الأمة لم يعتبر السلم، السف، من البيع بل اعتبره من الدين الذي أحله الله.

ومما يلفت الإنتباه أن الكثير من العلماء المتأخرين الذين بحثوا موضوع الربا والبيع والمعاملات المالية في الإسلام لم يتوقفوا عند هذه العبارة "يداً بيد" بالرغم من أنها قد وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي غالباً ما يستشهدون به في أبحاثهم. حتى أننا نجد عالماً مثل معالي الشيخ "عبد الحميد السائح" يقول في نشرة إعلامية رقم (٣) أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي ص ١٤ ما نصه:

"أما دفع الثمن فليس ضرورياً لصحة العقد لأنه لم يعتبره أحد من الأئمة لا ركناً ولا شرطاً لصحة البيع. ولذلك جاز الاتفاق على تأجيله أو تقسيطه.

---

* تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ج١ ص ٣١٦ دار الفكر – عمان، دار الجليل – بيروت.

وكذلك فإن تسليم المبيع أو تسلمه ليس ركنا ولا شرطا لصحة البيع، غير أنه لا بد أن يكون كل من الثمن والمبيع معلوما علما نافيا للجهالة وقاطعا للنزاع".

ولا ندري لماذا لم يعتبر أحدا من الأئمة، الذين أشار إليهم معالي الشيخ، دفع الثمن وتسليم المبيع ركنا أو شرطا لصحة البيع. مع أن ذلك قد ورد صراحة في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقد يقول قائل أن عدم اشتراط أحد من الأئمة، الذين أشار إليهم معالي الشيخ، دفع الثمن أو تسليم المبيع لصحة البيع يأتي من قبيل التيسير على الناس وتسهيل عمليات المبادلة.

ونقول إن التيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم هو ركن أساسي من أركان ديننا الإسلامي الحنيف. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"فإن مع العسر يسراً (٥) إن مع العسر يسراً (٦) فإذا فرغت فانصب (٧) وإلى ربك فارغب (٨)" الشرح.

ولكن بشرط أن لا يكون هذا التيسير والتسهيل المدعى به مدخلا من مداخل الشيطان وسبيلا من سبل تحويل البيع الحلال إلى الحرام وبابا من أبواب الربا.

فالبيع الذي أحله الله هو الذي يكون الثمن فيه عن عمل وجهد في وقت سابق. أي هو ثمن للزمن الماضي وليس ثمنا للزمن الآجل. حسب قاعدة "فليس للإنسان إلا ما سعى" وهذا الثمن نعبر عنه بالثمن الحاضر أو السعر الدارج وقت البيع "يداً بيد" ولا عبرة فيه لإستلام الثمن عاجلا أو آجلا.

* الربا

هو الزيادة على الدين بسبب الأجل.

والدين قد يسمى سلف أو سلم وقد يسمى قرض.

– وماذا يعني السلف: أنه يترتب في ذمة شخص إلى شخص آخر مبلغاً من المال النقدي أو العيني على أن يسدده بعد مدة معينة.

– وماذا يعني القرض: أيضاً يعني أن يترتب في ذمة شخص إلى شخص آخر مبلغاً من المال النقدي أو العيني على أن يسدده بعد مدة معينة.

ومما تقدم يتبين أن السلف والقرض شيء واحد. وهما عبارة عن دين إلى أجل مسمى.

والدين كما نعلم مشروع. فإن أطول آية وردت في القرآن الكريم هي آية الدين. حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..... وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم" (٢٨٢) البقرة.

وبالرغم من أن الدين واحد إلا أن أسبابه مختلفة؛ فقد يكون سببه الحاجة إلى المال النقدي، وقد يكون سببه الحاجة إلى المال العيني. وقد ينشأ الدين عن علاقة تجارية، بيع وشراء، وقد لا ينشأ عن مثل هذه العلاقة. ولكن في المحصلة النهائية فإن الدين مبلغ من المال – النقدي أو العيني – في ذمة المدين إلى أجل مسمى.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الدين لما في ذلك من تيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم. ولكن الله سبحانه وتعالى لم يسمح بالزيادة على الدين لإنها ربا. والربا محرم في شرع الله.

فيقول سبحانه وتعالى:

"فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً" ١٦٠ – ١٦١ النساء.

"وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون". (٣٩) الروم.

"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون" (١٣٠) آل عمران.

نعم إن الربا منهي عنه ومحرم في شرع الله. ولكن ماذا كان جواب آكلي الربا عندما أنزلت هذه الآيات؟.إنهم قالوا إنما البيع مثل الربا.

"... ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ..."

ذلك كان قول المرابون في الجاهلية الأولى. لأنهم اعتبروا أن البيع يترتب عليه زيادة على رأس المال. والربا أيضاً يترتب عليه زيادة على رأس المال.

ولكن الله سبحانه وتعالى قطع عليهم القول فقال: ".. وأحل الله البيع وحرّم الربا ......". فزيادة البيع حلال وزيادة الربا حرام.

لقد بينا فيما تقدم أن البيع الذي أحله الله هو ثمن للزمن السابق. وقد يتضمن هذا الثمن ربحاً، أي زيادة على رأس المال. وهذا الربح أو الزيادة على رأس المال هو شرعي عند الله سبحانه وتعالى الذي يعطي الإنسان ثمناً لسعيه السابق. وعليه فإن الإنسان مفوض من الله سبحانه وتعالى بأن يقبض ثمناً للزمن السابق. فالبائع يبيع الزمن السابق ويقبض ثمنه إذا شاء.

أما الزيادة في الربا هي ثمن للزمن اللاحق فهي زيادة ترتبت على الدين بسبب الأجل. وهل للإنسان أن يقبض ثمناً للزمن الآتي؟. وهل الإنسان مخول في بيع الزمن الآتي؟. إن ثمن الزمن الآتي هو حق الله سبحانه وتعالى. ملك الأزمان جميعاً. وإن كان الله سبحانه وتعالى قد فوض الإنسان بأن يأخذ ثمن الزمن الماضي "فأحل البيع" إلا أنه لم يفوض الإنسان بأن يأخذ ثمناً للزمن الآجل "وحرم الربا". والذي يأكل الربا إنما يعتدي على حق الله سبحانه وتعالى ويخالف شرع الله سبحانه وتعالى مالك الأزمان جميعاً.

ومن الغريب أن المرابين في الجاهلية الأولى قد قالوا "إنما البيع مثل الربا". فهم يعترفون بأنهم يأكلون الربا ويقولون البيع مثل الربا ولا فرق بينهما. فكانوا إذا حل أجل الدين يقولون للغريم "أتقضي" أم "تربي". أما المرابون في عصرنا الحاضر فلا أحد منهم يعترف بأنه مُرابي ويأكل الربا. فلو ذهبت إلى الذي يبدل العملة بزيادة وجدته يقول لك: أنا أبيع عملة. ولو ذهبت إلى الذي يقرض بزيادة يقول لك أنا أبيع القروض. ولو ذهبت إلى الذي يسلف ثمن البضاعة بزيادة وجدته يقول لك أنا أبيع وأشتري. فلا أحد منهم يعترف بأنه يأكل الربا. فهل حقيقة انتهى الربا في وقتنا الحاضر؟.

وفي الحقيقة أن الربا ما زال موجوداً والمرابون ما زالوا موجودين ولكنهم أصبحوا يسمون الربا بيعاً. ولأمثال هؤلاء نقول ما قاله العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي المتوفي سنة ٥٦١ في تفسيره (مجمع البيان):

("وأحل الله البيع وحرّم الربا" "أي أحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرّم النوع الذي فيه ربا") أنظر (الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٠٨).

وسواءً قالوا "البيع مثل الربا" أو قالوا "الربا هو بيع" فإن منطقهم هو نفس منطق إبليس عليه لعنة الله. عندما أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود إلى آدم عليه السلام:

"فسجد الملائكة كلهم أجمعون (٧٣) إلا إبليس استكبر وكان من الكـــافرين (٧٤) قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين (٧٥) قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين (٧٦) قال فاخرج منها فإنك رجيم (٧٧)" ص. فإبليس عليه لعنة الله قارن بين النار والطين ولم يسجد واســتكبر وكان من الكافرين واستحق لعنة الله وكان رجيم. والمرابون في الجاهلية الأولـــى قارنوا بين البيع والربا "وقالوا إنما البيع مثل الربا" فاستحقوا غضـــب الله وكـــانوا كافرين شأنهم شأن إبليس لعنة الله.

أما المرابون في عصرنا الحاضر وهم جند إبليس يعلمون جيدا إن الله أحل البيع وحرم الربا. فلو قالوا للناس صراحة كلوا الربا ونحن نأكل الربا لما تبعهم في ذلك إلا الكافرين منهم. ولكن إبليس وجنده يريدون غواية أكبر عدد مـــن النـــاس. فقالوا لهم هذا بيع فكلوا فأكلوه وقالوا "هو بيع". فهل تجد أحدا في عصرنا الحـــاضر يسمي نفسه مرابيا ويقول هذا ربا؟. بل أصبح يسمي نفسه تاجرا وبائعا ويقول هـــذا بيع.

ولكن أنظر ماذا يقول الحق سبحانه وتعالى عن إبليس ووسوسته: "وإذ قلنـــا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى (١١٦) فقلنا يا آدم إن هذا عـــدو لـــك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى (١١٧) إن لك ألا تجوع فيها ولا تعـــرى (١١٨) وإنك لا تظمؤا فيها ولا تضحى (١١٩) فوسوس إليه الشيطان قال يـــا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى (١٢٠) فأكلا منها فبدت لهما ســـوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى (١٢١) ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (١٢٢) قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يـــأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى (١٢٣) ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة اعمى (١٢٤)" طه.

فهل قال إبليس عليه لعنة الله لآدم عليه السلام هذه الشجرة هي التي نـــهاك الله عنها؟.فلو قال له ذلك لما أكل منها أبونا آدم. ولكنه قال له هي شـــجرة الخلــد وملك لا يبلى. وهنا أكل منها آدم وعصى ربه. ولولا أن تاب إلى الله لما تـــاب الله عليه.

وهذا إبليس عليه لعنة الله وأولياؤه مع المسلمين اليوم. فلو قالوا للمســـلمين هذا ربا لما تبعوهم ولما تعاملوا معهم. ولكنهم قالوا لهم هذا بيع وتجارة فتبعوهـــم. وهنا كان عصيان أمر الله. ولا سبيل للخروج عنه إلا بالتوبة إلى الله. وإلا استمروا في الشقاء والضلالة.

(٢) وقالوا عن الربا هو بيع.

ولسان حالهم يقول الربا هو بيع مشروع. وهنا انطلت الخدعة التي دلـــهم عليها إبليس عليه لعنة الله على كثير من الناس إلا من رحم ربي. لدرجة أننا نجــد العديد من العلماء والباحثين الإسلاميين يفردون أبوابا خاصة للبيع الحلال والبيـــع الحرام.

مع أن مثل هذا التقسيم للبيع فيه مخالفة لصريح القـــرآن الكريـــم وتقويـــل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لم يقله.

فالله سبحانه وتعالى يقول "وأحل الله البيع وحرم الربا" ورســــوله الكريـــم يقول: "وإذا اختلفت الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

وعليه فالبيع بالمطلق حلال وليس هناك بيع حلال وبيع حرام. ولكن البيـــع حتى يكون بيعا يجب أن يكون بالحاضر كما بينه الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز وكما بينه رسوله الكريم.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها ..." ٢٨٥ البقرة.

ويقول رسوله الكريم:

"وإذا اختلفت الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

ولا نظن أن لا أحدا يفهم التجارة الحاضرة إلا أن تكون بيعا يدا بيد. إلا أن إبليس عليه لعنة الله وأعوانه من الشياطين لا يريدون لنا أن نفهم هذا الفهم بل أرادوا لنا أن نفهم أن الربا هو بيع وذلك يحقق لهم أغراض منها:

١- إن عامة المسلمين الذين يعرفون أن الله قد أحل البيع يتعاملون معهم باسم البيع. ظنا منهم أن ما يقومون به هو بيع فعلا.

٢- إن بعض المثقفين المسلمين الذين يعرفون أن الله قد أحل البيع يتعاملون معهم باسم البيع الحلال. ظنا منهم أنهم يتجنبون البيع الحرام.

٣- إثارة البلبلة والشقاق بين المسلمين. عندما يقول البعض هذا بيع حلال وهذا بيع حرام فيصبحوا فرقاء متنازعين.

٤- تحويل المجتمع المسلم عن المحجة البيضاء التي تركهم عليها رسول الله.

ولا شك أن الذين يأكلون الربا في وقتنا الحاضر هم فريقين:

أ- فريق نصب من نفسه مشرعا أمام الله فأحل الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى. وهؤلاء هم الكافرون كفر صريح.

ب- فريق أراد أن يحرف كلام الله عن مواضعه فأحل الربا تحت ستار البيع الحلال. وهؤلاء هم الكافرون كفر غير صريح وهم المنافقون من أبناء هذه الأمة.

وسواء كنا نقول عن الفريق الأول أو الفريق الثاني فهم في الكفر سواء وهم خالدون في نار جهنم. بل أن الفريق الثاني هم أشد فسادا وهم في الدرك الأسفل من النار.

*** فما هو الربا الذي قالوا عنه هو بيع في عصرنا الحاضر؟:**

الربا كما تقدم هو زيادة على الدين بسبب الأجل. فكل زيادة على الدين بسبب الأجل هي ربا. فإذا انطلقنا من هذه القاعدة نستطيع أن نجيب على السؤال السابق بكل وضوح.

أولا: ما قالوا عنه بيع الأموال بالأموال/ القروض.

القرض هو مبلغ من المال مستحق في الذمة. والقرض من حيث كونه قرضا حلال شرعا.

ولكن ما هي القروض الشائعة في وقتنا الحاضر؟

يذهب المقترض إلى صاحب المال سواء كان بنكا أو غير ذلك ويطلب منه مبلغ من المال لأجل مسمى. ولكن صاحب المال يشترط عليه إعادة المبلغ بالإضافة إلى زيادة تسمى فائدة في أجل مسمى.

ولا يستثنى من هذه الفائدة المقترض سواء كان مستهلكا أو مستثمرا.

وهذه الزيادة سواء حسبت بطريقة بسيطة أو مركبة هي ربا محرم شرعا لأنها زيادة على الدين بسبب الأجل.

ثانيا: ما قالوا عنه بيع بالتقسيط / بيع آجل.

وقالوا بيع التقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل مع زيادة في سعرها الأصلي.

وهذا الذي قالوا عنه بيع بالتقسيط هو دين إلى أجل مسمى. والدين هو حلال شرعا. ولكن هل الزيادة على الدين حلال شرعا؟.

فالذي يبيعك بالتقسيط هو لا يقسط البيع. لأن البيع يتم في لحظة من الزمن ولكن المبلغ الذي يقسطه هو مبلغ الدين.

وقالوا "بجواز البيع المتضمن تأجيل الثمن ولو كان في ذلك الثمن زيادة على السعر الأصلي للسلعة".

ولو سألنا عن هذا الثمن الزيادة على السعر الأصلي للسلعة: هل هو من ثمن السلعة أو ثمن للدين؟.لعرفنا أن هذه الزيادة هي ليست من ثمن السلعة وإنما هي ثمن للدين ولزيادة الايضاح نستعين بالمثال التالي:

لو كانت هناك سلعة ثمنها الحاضر ١٠٠ دينار فهل يعقل أن تشتريها ب ١١٠ دنانير إذا كنت تمتلك ١٠٠ دينار وقت الشراء؟.

والجواب الطبيعي أن لا أحد يقبل أن يشتري هذه السلعة بأكثر من ١٠٠ دينار. إذا كان يمتلك ١٠٠ دينار وقت الشراء. ولكن متى تشتريها ب ١١٠ دنانير؟. إنك تشتريها ب ١١٠ دنانير إذا لم تكن تمتلك مبلغ ١٠٠ دينار وقت الشراء.

∴ مبلغ ال ١٠ دنانير الزيادة هي ليست ثمن للسلعة وإنما هي ثمن لمبلغ ال ١٠٠ دينار غير الموجودة. أو هي ثمن للزمن الآجل.

وهل النقود تلد النقود؟.

وهل الإنسان مفوض ببيع الزمن الآجل وقبض ثمن للأجل؟.

إن هذه الزيادة التي قالوا عنها زيادة في ثمن البيع بالتقسيط هي زيادة على الدين. وكل زيادة على الدين نظير الأجل هي ربا محرم شرعا.

وحتى لا يظن أحد من المسلمين بأننا نفتي بما لا نعلم. نقول أن ما ذهبنا إليه من أن الزيادة التي تترتب على البيع بالأجل هي من الربا المحرم شرعا قد سبقنا إليه أئمة بارزون في عهود الإسلام الخوالي -عليهم رحمة الله-.

وهنا نقتبس مما ورد في نشرة إعلامية رقم (٣) أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي إعداد "سماحة الشيخ عبد الحميد السائح" ص ٢٥ - ٢٦ : "وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما أو الربا. وما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة. وقال سماك، هو الرجل يبيع المبيع فيقول، هو بنَسا بكذا وهو بنقد كذا وكذا.

وفي نيل الأوطار أن الشافعي وافق سماكا على مثل ما قاله، حيث فسره الشافعي بأن يقول، بعتك بألف نقدا وألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت انا".

"وقال الشوكاني: إن التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي يتمسك به من قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى". *

إذاً لقد سبقنا إخوان لنا بالإيمان -عليهم رحمة الله- بالقول "يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء". *

---

* أنظر أيضا : مقومات الاقتصاد الإسلامي : عبد السميع المصري، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٧٥ ص ١٠١ - ١٠٢ .

أنظر أيضا: نيل الأوطار للشوكاني ، دار الجليل ، ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

ثالثا: ما قالوا عنه بيع مرابحة / بيع آجل.

بيع المرابحة المعروف هو أن يذهب صاحب الحاجة إلى التاجر مثلا ويقول له أنا أشتري منك هذه السلعة وأربحك بها مبلغ من المال علاوة على رأس مالك ويدفع له الثمن ويستلم السلعة.

ولكن ما هو هذا الذي قالوا عنه بيع مرابحة في أيامنا هذه ؟. هو ما يسمى بالبيع الآجل. إذ يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب المال ليشتري حاجة ما. فيقول له صاحب رأس المال أنا أبيعك السلعة بثمن يزيد عن الثمن الحاضر نظير الأجل.

وحسب ما هو متعارف عليه في هذه الأيام فإن الذي قالوا عنه بيع مرابحة لا يعدو أن يكون ما سموه بيع بالتقسيط. فالزيادة حاصلة وهي زيادة على الدين نظير الأجل.

فهي ثمن للزمن الآتي. وهي ثمن للدين. ولما كانت كل زيادة على الدين نظير الأجل هي ربا. فإن ما قالوا عنه بيع مرابحة بوضعه بالحالي لا يخرج عن كونه باب من أبواب الربا المحرم شرعا.

رابعا: ما قالوا عنه بيع سلم / البيع العاجل.

اشهد أن السلم مشروع كما قال فقيه هذه الأمة ابن عباس -رضي الله عنه- فيما أشرنا إليه سابقا. ولكن ما هو السلم المشروع. هو دين مثلا شخص صاحب حاجة يذهب إلى شخص صاحب مال فيستلف منه مبلغا نقديا أو عينيا على أن يسدده له بنفس القدر مثلا بمثل سواء بسواء بعد أجل مسمى. *

---

* السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس "والسلم شرعا هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" ص ٣٤٣ الشوكاني.

" السلم" بما يقوم به السعر ربا ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم" ص ٣٤٤ الشوكاني.

ولكن ما هو هذا الذي سموه بيع سلم في وقتنا؟ شخص يمتلك مال يتنـــازل عن مقدار معين من ماله النقدي أو العيني لشخص صاحب حاجة على أن يعيد إليه مقدار أكبر مما استلم منه بعد أجل معين.

مثلا صاحب رأس المال يشتري من صاحب حاجة بما يعادل ١٠٠ دينـــار الآن من القمح على أن يسلمه صاحب الحاجة ما يعادل ١١٠ دنانير من القمح بعد أجل معين.

فالزيادة التي أخذها صاحب رأس المال هي نظير الأجل أو الزمن.

وكل زيادة نظير الأجل أو على الدين هي من الربا.وعليه فإن هـــذا الـــذي سموه بيعا هو من الربا المحرم شرعا وسبيلا من سبل الربا.

خامسا: ما قالوا عنه بيع الحيلة / بيع العينة.

ومثاله أن يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب مال ويقول له اشترى لي هذه السلعة وأنا أدفع ثمنا مضاعفا على أن يكون دينا إلى أجل مسمى. وتتم العملية بــأن يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب السلعة ويأخذ منه الثمن النقدي الذي اشتريت بــه السلعة صوريا وتبقى السلعة لدى صاحبها.

ومثاله أيضا أن يذهب صاحب الحاجة إلى صاحب المال ويقول لــــه أنــا أشتري منك هذه السلعة بثمن مضاعف على أن يكون دينا إلى أجل مسمى وأبيعــها لك بثمن أقل على أن أقبض الثمن الأقل نقدا.

وفي كلتا الحالتين كما ترى فإن استخدام البيع والشراء كان كغطاء لقبــض ثمنا مضاعفا نظير الأجل. فصاحب المال أعطى نقد أقل ليحصل عليه نقدا أكـــبر نظير الأجل.

وسواء تمت العملية بين طرفين كما في المثال الثاني أو بين ثلاثة أطـراف كما في المثال الأول فهم جميعا آكل للربا ومؤكل للربا.

وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: "إذا ضـن النـاس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سـبيل الله أنزل الله بهم فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" *.

وقد يستغرب أحد من الناس ما قدمناه في أن بيع ما يسمى القروض وبيـع التقسيط وبيع المرابحة وبيع السلف كما هي معروفة في وقتنا الحاضر هـي مـن أبواب الربا.

ولكن نظن أن هذا الاستغراب يتلاشى إذا أخذنا بعين الاعتبار:

١- أن لا أحد منهم يقول بأنه مرابي وإنما الجميع يقولون أنهم بائعون وتجار.

٢- إنهم جميعا يقبضون زيادة على الدين نظير الأجل.

٣- إنهم جميعا يبيعون الزمن الآتي.

٤- وبمقارنة بسيطة مع ما كان يفعله المرابي في الزمن السابق تزول الغشاوة التي على العيون ويزول معها الاستغراب وتنكشف الحقيقة الواضحة. فالبيع حـلال والربا حرام.

والبيع حتى يكون بيعا وجب أن يكون بالسعر الحاضر أي بالثمن الـدارج وقت إجراء الصفقة.

---

* ص ٨٤ المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى حسين سليمان وآخرون، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان.

والبيع حتى يكون بيعا وجب أن يكون يداً بيد. وإلا خرج عن كونه بيعا وأصبح دينا مستحق الأداء في أجل مسمى. ولا أحد يستطيع أن ينكر أن الزيادة على الدين نظير الأجل هي ربا.

وإن كيد الشيطان كان ضعيفا فيقول سبحانه وتعالى:

"مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون". (٤١) العنكبوت.

(٣) آكل الربا خالد في نار جهنم.

قال الله سبحانه وتعالى:

" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" ٢٧٥ البقرة.

- فهل بعد هذا شك في أن آكل الربا بعد أن علم تحريمه من الله سبحانه وتعالى هو خالد في نار جهنم؟
- فبعد أن بين الله سبحانه وتعالى حكم الربا في التحريم فمن انتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. ولكن الذي يصر على أكل الربا فإنه من أصحاب النار الخالدين فيها.
- والعبرة ليست في قولهم إنما البيع مثل الربا فلهم أن يقولوا ما يوسوس لهم الشيطان فيه فهم خارجون عن صراط الله المستقيم. ولو قالوا عنه مثل البيع أو قالوا عنه بيع فهم آكلون للربا.

- وإنما العبرة هي في عدم انتهاءهم عن الربا وأكل الربا. ولذلك وجدنا الله سبحانه وتعالى يقول:

" فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلـــى الله" "فانتـــهى" تفيـــد الانتهاء عن أكل الربا لأن الآية الكريمة تبدأ ب "الذين يأكلون الربا".

ومن هنا قال الله سبحانه وتعالى في نهاية الآية الكريمة:

"مَنْ عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" ومن عاد إلى أكل الربا فهم مـــن أصحاب النار الخالدين فيها.

- ولكن ينبغي أن تعلم أن الربا هو آفة ان انتشرت فـــي المجتمـــع فـــهي تصيبـــه بالأمراض ذات العواقب الوخيمة. فلذلك فإن الله سبحانه وتعالى بعد أن أعلمنـــا أن آكل الربا خالد في نار جهنم بين لنا ماذا أعد له من عذاب في هـــذه الحيـــاة الدنيا.

١- "يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم" ٢٧٦ البقرة.

٢- "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنيـــن (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ... (٢٧٩)" البقرة.

هذا وسنستكمل بحث هذه النقطة في الفصل السابع التالي ان شاء الله.

الفصل السادس

﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾

(١) بين نظامين النظام الإقتصــــادي الرأســمالي والنظــام الإقتصــــادي الإسلامي.

(٢) ماذا يفعل المرابي؟ وماذا يفعل المتصدق؟.

(٣) البديل عن الربا.

(٤) وثمة فرق بين نظام الربا ونظام الصدقات.

(٥) السبيل المشروع.

** "يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحِب كلَّ كفارٍ أثيم".

(١) بين نظامين

إن الآية الكريمة التي نقرأها صباح مساء فيها لفتة كريمة وإعلام من الله سبحانه وتعالى بأن النظام الرأسمالي القائم مصيره إلى المحق والانهيار.

فإن الآية الكريمة تميز بين نظامين اقتصاديين:

النظام الأول: هو النظام الاقتصادي الربوي وهو النظام الرأسمالي القائم حالياً على الربا والتي يسمونها بسعر الفائدة وسعر الزمن الآجل.

النظام الثاني: هو النظام الإقتصادي الإسلامي الذي يقوم على الصدقات. فهل تعرف نظاماً آخر يقوم على التنازل عن المال بلا ثمن سوى طلب الأجر من الله سبحانه وتعالى في الزمن الآجل؟.

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي مصيره إلى الانهيار والمحق، لأن الله سبحانه وتعالى يمحق الربا. والنظام الاقتصادي الإسلامي مصيره إلى النهوض والازدهار، لأن الله سبحانه وتعالى يربي الصدقات.

وقد يقول قائل أن النظام الرأسمالي القائم هو نظام مزدهر والاقتصاد الرأسمالي المتقدم قد تقدم في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة ...الخ. وإن الثروة والغنى وارتفاع مستوى دخل الفرد هي من سمات النظام الرأسمالي المتقدم.

ونقول أن هذا القول يبدو صحيحاً ولكن الله سبحانه وتعالى يقول: "يمحق الله الربا" والله هو أصدق القائلين وقوله حق. ولكن الله سبحانه وتعالى لم يعلمنا كيف يمحق الربا ومتى يكون ذلك.

ولكن لو نظرنا نظرة أكثر عمقا إلى طبيعة النظام الرأسمالي القائم لوجدنا أن هذا النظام قد تعرض في الفترة ١٩٢٩ – ١٩٣٢ إلى أزمة كبيرة كادت تودي بحياة هذا النظام وسموها أزمة الكساد العظيم. فجلس أقطاب هذا النظام ومفكروه للبحث عن سبل الخلاص وإخراج النظام الرأسمالي مما هو فيه من الانهيار.

وكان الحل الذي ظنوه حلا شاملا عن طريق تدخل الدولة عن طريق ما يعرف بالسياسات الاقتصادية التي هي: سياسة مالية وسياسة نقدية وسياسة تجارية. وبالرغم من أن هذه السياسات بحد ذاتها مناقضة لمبادئ النظام الرأسمالي الذي يقوم أصلا على المنفعة الفردية (الحرية الفردية) وعدم تناقضها مع المنفعة الجماعية (حرية المجتمع) وبالتالي ترك الأفراد أحرارا في تحقيق منافعهم الفردية التي تقود إلى منفعة المجتمع بالضرورة. وما يعرف باسم السياسات الاقتصادية هو تدخل للدولة في الحياة الاقتصادية وإعادة توجيه المصالح والمنافع الفردية والجماعية.

ولكن هذا العلاج كان عبارة عن مسكن للمرض القائم في طبيعة النظام. فما هي المشكلة الرئيسية التي يعاني منها النظام الرأسمالي اليوم؟. إنه يعاني من مشكلة مزوجة هي التضخم والبطالة.

والتضخم هو ارتفاع مستمر في الأسعار أو هبوط متلاحق في القوة الشرائية للنقود.

والبطالة هي عدم قدرة الأشخاص القادرين على العمل في أن يجدوا عملا وبقاءهم خارج دائرة الإنتاج.

والغريب أنهم وضعوا علاجا للتضخم ووضعوا علاجا للبطالة.

فما هو علاج التضخم الذي وضعوه؟.

إن هذا العلاج يقوم على خفض الطلب.

وما هو العلاج الذي وضعوه للبطالة؟.

إن هذا العلاج يقوم على رفع الطلب.

ألا ترى أن علاج المرض الأول يؤدي إلى زيادة المرض الثاني وإن علاج المرض الثاني يؤدي إلى زيادة المرض الأول.

ولما كان هذا النظام الرأسمالي يعاني من المرضين (التضخم والبطالة) معا فإن ما وضعوه لا يمكن أن يكون علاجا صحيحا لأمراض هذا النظام.

والغريب أن هذا النظام عندما كان يعاني في السابق من مشكلة التضخم يكون قد بلغ مرحلة الرواج حيث ينتعش الاقتصاد ولا تكون هناك مشكلة بطالة. وعندما كان يعاني في السابق من مشكلة البطالة يكون قد وصل إلى مرحلة الكساد حيث يتراجع الاقتصاد ولا تكون هناك مشكلة تضخم.

أما الآن هو يعاني من المشكلتين معا التضخم والبطالة. وهذا هو الذي يبشر بانهيار النظام الرأسمالي القريب. فلا محالة من الانهيار لأن الله سبحانه وتعالى يقول: "يمحق الله الربا".

وقد يقول قائل ما علاقة الربا بالتضخم والبطالة؟ ونقول أن سبب التضخم والبطالة معا هو الربا ولتوضيح هذا الأمر نقول:

إن الربا بحد ذاته يؤدي إلى تركز الثروة فيصبح في المجتمع فئة قليلة تمتلك معظم الثروة وهم المرابون. وفئة كبيرة لا تمتلك سوى جزء قليل من الثروة وهم الأجراء أو العاملون.

والمرابي عندما يبيع أو يشتري فإنه يقبض ثمنا للزمن السابق وثمنا للزمن اللاحق. أما الأجير أو العامل فإنه عندما يبيع أو يشتري فإنه لا يقبض سوى ثمنا للزمن السابق. فهل رأيت عاملا في مصنع يقبض أجرا سوى عن عمله السابق؟.

وهذا هو السر في تركز الثروة. فدائما الثمن الذي يقبضه المرابي هو أعلى من الثمن الذي يقبضه الأجير أو العامل. ومع توالي الأيام تصبح الثروة مركزة في أيدي القلة من المرابين.

والمشكلة تظهر في كون المرابي غير مستعد للتنازل عن المال إلا إذا ضمن ثمنا أكبر لهذا المال ومن أبناء مجتمعه. فإذا أقرض أو اسلف لا بد أن يحصل على زيادة هي ثمن لزمن القرض الآتي. والذي يستثمر هذا القرض في مشروع إنتاجي لا بد أن يحصل على زيادة مضاعفة. زيادة هي ثمن لزمن القرض وزيادة هي ثمن لعمله في الإنتاج. وإذا كانت الزيادة الثانية مبررة لأنها ثمن لعمل سابق فإن الزيادة الأولى غير مبررة لأنها ثمن لزمن قادم. وفي النتيجة تستمر الأسعار بالزيادة فكل زيادة تولد زيادة أكبر منها. وهذه هي مشكلة التضخم.

أما مشكلة البطالة فهي أيضا تظهر في كون المرابي غير مستعد لدفع المال إلا إذا ضمن ثمنا أكبر لهذا المال ومن أبناء مجتمع. فالعامل يقدم عمله ويحصل على الأجر. فالأجر هو قيمة العمل السابق. ولكن نظرا لكون المرابي يريد أن يحصل على زيادة باستمرار فالأجر المدفوع يكون دائما أقل من قيمة العمل السابق، ومع الأيام سيكتشف العمال أنهم خاسرون يبيعون بأقل ويشترون بأكبر. وهنا ستبدأ مطالباتهم بزيادة الأجور. فإذا حصلت زيادة الأجور رافقتها زيادة الأسعار وتفاقم التضخم. وإذا لم تحصل زيادة الأجور ظهرت البطالة، فهناك علاقة عكسية بين الأجور والبطالة. وعليه فإن طبيعة النظام الرأسمالي تؤدي إلى تركز الثروة والتضخم وجيوش البطالة.

* "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" لفتة أخرى.

(٢) ماذا يفعل المرابي؟ وماذا يفعل المتصدق؟

ماذا يفعل المرابي؟.

إنه يقبض ثمنا من الناس للزمن الآجل. فهو عندما يتنازل عن مبلغ من المال لشخص آخر يلزمه بأن يسدد له نفس المبلغ وزيادة نظير الأجل.

وماذا يفعل المتصدق؟.

إنه يهب الناس الزمن الآجل بلا ثمن. فهو عندما يتنازل عن مبلغ من المال لشخص آخر لا يلزمه بسداد أي شيء.

إذاً المرابي والمتصدق يشتركان في شيء واحد، وهو أن كل منهم يملك المال. ولكنهما يختلفان في كيفية استغلال المال واستثماره. فالمرابي يستغل المال عن طريق استغلال حاجات الآخرين. فهو غير مستعد للتنازل لهم عن المال إلا مقابل ثمن للزمن الآجل. أما المتصدق فهو يستغل المال أيضا ولكن ليس عن طريق استغلال حاجات الآخرين. فهو مستعد للتنازل لهم عن المال بدون مقابل للزمن الآجل.

فالمرابي يأخذ ثمنا مضاعفا من الناس. والمتصدق لا يأخذ ثمنا من الناس. ومن هنا يجيء العدل الإلهي. فالله سبحانه وتعالى هو مالك الازمان جميعا. فهو لم يحدد ثمنا للزمن الآجل ولم يخول أحد من الناس بأن يقبض ثمنا للزمن الآجل. فهل أحد من الناس يعرف ماذا يكسب غدا؟.وهل أحد من الناس يملك أن يبيع ما بقي من أجله بأي ثمن؟.

فالمرابي اعتدى على حق الله وألزم الناس بأن يدفعوا ثمناً مضاعفاً للزمن الآجل. والمتصدق عرف حق الله ولم يلزم الناس بأن يدفعوا أي ثمن للزمن الآجل.

ومن هنا جاء قوله تعالى "يمحق الله الربا" لأنه اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى وإلزام الناس بما لم يكلفهم به الله.

ومن هنا جاء قوله تعالى "ويربي الصدقات" لأن في الصدقات اعتراف بحق الله سبحانه وتعالى وتيسير على الناس وعدم إلزامهم بما لم يلزمهم به الله سبحانه وتعالى. فالمرابي يطلب الثمن من الناس والمتصدق يرجو الثواب من الله سبحانه وتعالى.

فهل الربا والصدقة سواء؟.

فالربا هو الصورة المعاكسة للصدقة. فالربا هو صورة لعمل الشيطان والصدقة هي صورة لعمل الإيمان.

فهل يمكن أن تتصور أن ديناً مثل الدين الإسلامي، الذي يقوم نظامه الإقتصادي على الصدقات، يمكن أن يسمح لوجود الربا فيه؟.

فالله سبحانه وتعالى يقول:

"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون" (٢٧٧) البقرة.

إن الله سبحانه وتعالى قد ربط بين الإيمان وإيتاء الزكاة. والزكاة هي الصدقة المفروضة في الأموال. وفي هذا يقول الحق سبحانه وتعالى:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (٦٠) التوبة.

والصدقة لا تقتصر على الزكاة المفروضة وإنما تمتد لتشمل أي مبلغ من المال يفيض عن الحاجة.

فيقول الله سبحانه وتعالى:

"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون" (٢١٩) البقرة.

وهل تعلم أن هناك نظاما حض على الصدقات مثل النظام الإسلامي؟.فيقول الله سبحانه وتعالى:

"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد" (٢٦٧) البقرة.

ويقول الحق سبحانه وتعالى:

"مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم". (٢٦١) البقرة.

وهناك لفتة كريمة بين الربا والصدقات ينبغي الإشارة إليها. فالمرابي بالإضافة إلى أنه يستغل حاجة صاحب الحاجة فهو أيضا يشهر به بين الناس كأسوأ ما يمكن التشهير. فهو في البداية يقول له أنا أريد منك كفلاء يضمنوا الدين. وبعد ذلك إذا تأخر يوما عن السداد يتصل بالكفلاء ويعلمهم أن مكفولهم لم يسدد ثم بعد

ذلك يستوفي دينه من الكفلاء. لتثور بعد ذلك المنازعات والخصومات التي تـؤدي إلى فقد الثقة بالمدين. وما يقولوا عنه سوء سمعته الائتمانية. أما المتصدق بالإضافة إلى أن ييسر حاجة المحتاج فهو يعطيه المال بدون أي من أو أذى.

أنظر ماذا يعلمنا الله سبحانه وتعالى:

"الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لـهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (٢٦٢) البقرة.

" يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابـه وابـل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكـلفرين" (٢٦٤) البقرة.

وحتى أن مجرد الإعلام عن الصدقة وليس التشهير بالمتصدق عليه يـؤدي إلى تقليل الثواب عند الله. فيقول سبحانه وتعالى:

"إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكـم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير" (٢٧١) البقرة.

(٣) البديل عن الربا

"يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم" لفتة أخرى.

الربا هو أساس النظام الرأسمالي القائم والصدقات هي أساس النظام الإسلامي. فالبديل للنظام الربوي هو نظام الصدقات الذي جاء به الإسلام وشرعه الله سبحانه وتعالى.

وغالبا ما يربط الله سبحانه وتعالى بين الإيمان والصدقات ولو أردنا أن نحصر الآيات التي وردت في القرآن الكريم حول هذا الموضوع لما وسعنا حصرها ولكن يكفي أن نذكر هنا قوله سبحانه وتعالى:

"ألم (١) ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين (٢) الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون (٣)" البقرة.

والصدقات التي شرعها الله سبحانه وتعالى هي نوعان: صدقات إلزامية وهي ما يعرف باسم الزكاة وصدقات غير إلزامية اختيارية. فإذا أخذنا هذا بعين الاعتبار يحق لنا أن نسأل هل جاء هذا الدين الإسلامي بالبديل الأمثل عن الربا؟.

فالنظام الربوي يقوم على استحلال الربا تحت اسم الفائدة وذلك لمبررات سموها اقتصادية. فما هي هذه المبررات؟.كيف كان البديل الذي شرعه الإسلام؟.

إن المبررات التي يسوقها أصحاب الفكر الرأسمالي لمشروعية الفائدة هي:

١- عدم الاكتناز.

٢- تشجيع الادخار.

٣- إتاحة الأموال اللازمة للاستثمار.

والآن نناقش هذه المبررات:

١- عدم الاكتناز:

قالوا إن الفائدة هي ثمن عدم الاكتناز للأموال. فصاحب الأموال المكتنزة عندما يتخلى عنها بالإقراض فإن ما يحصل عليه من فائدة يشجعه بالتخلي عن الاكتناز. أي أن الفائدة هي مكافأة على عدم الإكتناز. *

وهذا القول هو قول مغلوط. فالفائدة هي مكافأة على الاكتناز:. فهذا المكتنز الذي تخلى عن المال لفترة من الزمن، هل يكتفي بالفائدة التي تدفع له عن هذا الزمن فقط؟. أم أنه يكون ضامنا بأن يسترد ماله بالإضافة إلى الفائدة التي ولدها. فثروة المكتنز تزيد مع الزمن وهي لا تنقص.

إذاً الاكتناز الذي يأخذ الفائدة يزيد مع الزمن. وبالتالي تكون الفائدة وسيلة لزيادة الاكتناز.

فهل تعلم أن هذا النظام الرأسمالي الذي شاعت فيه الفائدة لم يؤد إلى تركز الثروة بين أيدي الفئة المكتنزة للأموال؟.

ما هو البديل الذي جاء به الإسلام؟.

فالإسلام أولا حارب الاكتناز وثانيا فرض الزكاة على الأموال المكتنزة:

أولا: حارب الاكتناز. حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

"...والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣٤) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٣٥)" التوبة.

---

* أنظر كتاب: الإسلام والربا / أنور إقبال قرشي ترجمة فاروق حلمي، مكتبة مصر ١٩٤٥ .

ثانيا: فرض الزكاة على الاموال المكتنزة:

والزكاة هي الصدقة الالزامية والتي تدفع على جميع الأموال سنويا. فعندما يستقطع مبلغا سنويا من هذه الاموال المكتنزة فهي ستتراجع سنة بعد أخرى الى ان تتـأكل. فهذا هو الجزاء لتعطيل الأموال. لقد أوجد الاسلام خيارين امام مكتنزي الامـوال. الخيار الأول هو الاستثمار المشروع. والخيار الثاني هو فقد هذه الاموال مع توالي السنوات.

ولا نظن ان المكتنز للاموال في المجتمع إذا ما وجد امامه هذين الخيارين، ونظـوا لحبه الطبيعي للاموال، الا انه سيختار الخيار الأول وهو اللجوء الـى الاسـتثمار المشروع. وهكذا نجد ان الاسلام قد اوجد الحافز للتخلي عـن الامـوال المكتـنزة بالاستثمار المشروع عوضا عن سعر الفائدة.

٢- تشجيع الادخار:

وقالوا أن الفائدة هي المكافأة أو الإغراء الذي يدفع عن المدخرات. * ففـي نظام تشيع فيه الفائدة تكون هذه الفائدة سببا في الادخار. وحسب قولهم لولا توقـع الفائدة لما كان هناك داعي للادخار. حتى أنهم يقولون كلما زاد سعر الفائدة كلمـا زاد الادخار. والعلاقة طردية بين الادخار وسعر الفائدة.

وفي الواقع هذه العلاقة غير صحيحة دائما. فالناس يدخرون أموالهم بـدون أن يتوقعوا الحصول على الفائدة. فجزء كبير من المدخرات لدى المصارف لا يدفع عليه أية فوائد. وهذا ما يعرف بالحسابات الجارية. وما يدفع عليه فوائد فعلا هـو المدخرات طويلة الأجل، وما يعرف بالحسابات لأجل. وهي المبالغ التـي تكـون متاحة عادة للإقراض. وعليه فإن التعميم السابق يكون أصح لو قيل بأن الفائدة هي مكافأة على المبالغ المتاحة للإقراض من المدخرات.

---

* أنظر المصدر السابق . ص ٣٨.

فما هو البديل الذي جاء به الإسلام؟

لقد شجع الدين الإسلامي الادخار بصورة مباشـــرة. فيقــول الله ســبحانه وتعالى:

"وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن الســبيل ولا تبــذر تبذيــراً (٢٦) إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً (٢٧) ولا تجعل يـــدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً (٢٩)" الإسراء.

إن هذا الدين الإسلامي الذي يحض على الصدقات لم ينكر علـــى النـــاس الاحتفاظ بالأموال وادخارها. بل إن الله سبحانه وتعـــالى يعلمنـــا ســبيل الإنفـــاق والاقتصاد في النفقة حتى لا تصل إلى حد التبذير.

فالمبذرين كانوا إخوان الشياطين. إذاً الدين الإسلامي يشجع الادخار وتنمية المدخرات بصورة مباشرة.

وطالما عرفنا أن الإسلام يحظر الاكتناز فإن الإدخار لا بد أن يتحول إلـــى استثمار منتج. وطالما عرفنا أن الإسلام يحظر الفائدة على الأموال المقترضة. فإن أمام أصحاب المدخرات خيارين:

الخيار الأول: استثمار الأموال بصورة مباشرة من قبلهم أومن قبل أشخاص آخرين عن طريق المشاركة.

الخيار الثاني: هو إقراض الأموال بدون فوائد.

٣- إتاحة الأموال اللازمة للاستثمار:

وهذا مماثل لقولهم أن الفائدة هي ثمن القروض المطلوبة للاستثمار. ولكـــن ماذا يعني وجود الفائدة على الأموال المقترضة لغايات الإستثمار؟ فهذا يعني رفـــع كلفة الاستثمار. فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما قل الاستثمار. لأن عـــائد الاســـتثمار

يجب أن يغطي على الأقل فائدة رأس المال المقترض. وبذلك فإن قرار الاستثمار لا يمكن أن يتخذ إلا إذا كان عائد الاستثمار المتوقع أعلى من سعر الفائدة أو على الأقل يساوي سعر الفائدة. وعليه فإن الاستثمار لا يزيد إلا إذا انخفض سعر الفائدة.

ماذا يحصل لو أصبح سعر الفائدة يساوي صفرا؟. في هذه الحالة يتوسع الاستثمار. ويبلغ أقصى حد ممكن. وتصبح جميع المشروعات المنتجة مجدية اقتصاديا.

ما هو البديل الذي جاء به الإسلام؟.

الإسلام لم يسمح بوجود سعر الفائدة على الأموال المقترضة. وهو بذلك يمكن المستثمرين من الحصول على رأس المال بدون كلفة. وبالتالي فإن الإسلام قد أتاح وسيلة فعالة لزيادة الاستثمار بلا حدود وبالتالي التوسع الاقتصادي.

وقد يقول قائل ما هو الحافز لأصحاب المدخرات لتقديمها بدون مقابل أمام المقترضين؟

١. الإسلام حض على إقراض الأموال. وجعل ذلك قربى إلى الله سبحانه وتعالى. فيقول حق من قائل:

"من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبصط وإليه ترجعون(٢٤٥)" البقرة. فالقرض الحسن هو إقراض إلى الله. والله سبحانه وتعالى يضاعفه له.

إذا الذي يقرض الأموال إلى الناس قرضا حسنا فإنه يرجو الثواب والمكافأة من الله سبحانه وتعالى.

وهذا بحد ذاته أكبر حافز على التخلي عن الأموال بالإقراض بدون انتظار مكافأة من الناس وتسمى فائدة، لأن المكافأة الكبرى المنتظرة هي من الله.

٢. إذا تجاوزنا إلى القول أن هذا الحافز، وهو المكافأة من الله سبحانه وتعالى على القرض الحسن ليس كافيا في نظر الناس غير المؤمنين أو ضعيفي الإيمان. فليس أمامهم إلا استثمار هذه الأموال بصورة مباشرة بالطرق المشروعة. وإلا أصبحت هذه الموال معطلة شأنها شأن الاكتناز. والاكتناز مصيره إلى زوال في ظل نظام الزكاة المفروضة على جميع الأموال.

(٤) وثمة فرق بين نظام الربا ونظام الصدقات.

فنظام الربا يؤدي إلى تركز الثروة. ونظام الصدقات يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة.

فنظام الربا لا يسمح بالتخلي عن المال الا مقابل مال أكثر منه. ونظام الصدقات يسمح بالتخلي عن المال بدون مقابل. وحاولوا أن يجملوا صورة هذا النظام الربوي عن طريق ما سموه إعانات البطالة والعجز ولكن الإسلام كان سباقا في هذا المجال. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذي صدقوا وأولئك هم المتقون(١٧٧)" البقرة.

إذا الصدقة التطوعية والصدقة الإلزامية – الزكاة – ترفع المسلم إلى درجة الصادقين والمتقين.

ولمن تكون هذه الصدقة؟.

الصدقة التطوعية تكون ل:

١- ذوي القربى. ٢- اليتامى.

٣- المساكين. ٤- ابن السبيل.

٥- السائلين. ٦- وفي الرقاب.

والزكاة تكون ل:

١- للفقراء. ٢- والمساكين.

٣- والعاملين عليها. ٤- والمؤلفة قلوبهم.

٥- وفي الرقاب. ٦- والغارمين.

٧- وفي سبيل الله. ٨- وابن السبيل.

وعليه فإن هذا النظام الإسلامي يحض على إيتاء المال بدون مقابل. ولمن؟ لذوي الحاجات في المجتمع. ممن لا يملك القدرة المالية على تلبية هذه الحاجات. وهذه الصدقات بالإضافة إلى دورها الاجتماعي فلها دور إيجابي في تنشيط الاقتصاد وتوسيع الإنتاج والاستثمار. فالصدقة تخلق دخلا جديدا. والدخل الجديد يؤدي إلى زيادة الطلب. وزيادة الطلب تؤدي إلى زيادة الإنتاج. وزيادة الإنتاج تؤدي إلى التوسع في الاستثمار. وجميع ذلك يعود بالمنفعة على الاقتصاد في المجتمع.

مجمل العرض السابق يبين أن هذا النظام الإسلامي الذي تقوم دعائمه على نظام الصدقات قد جنب المجتمع من مساوئ النظام الربوي. وأطلق العنان للتصرف في الأموال في المجتمع بما يحقق أغراض الادخار والاستثمار والإنتاج والنهوض الاقتصادي بجميع أشكاله.

(٥) السبيل المشروع:

إذا كان المقصود بالربا هو تنمية المال وزيادة الثروة؛ فإن ذلك لا يكون إلا عن طريق استغلال حاجات الآخرين الذين لا يملكون المال والإساءة إليهم. فهل هناك سبيل آخر غير الربا؟

هنا نحن أمام قضيتين الأولى هي: تنمية المال وزيادة الثروة. والثانية هي: استغلال حاجة الآخرين والإساءة إليهم.

** ففي مجال تنمية المال والثروة فهناك العديد من الطرق المشروعة للاستثمار الذي يؤدي إلى تحقيق هذا الغرض.

فأول طريقة هي الاستثمار المباشر:

بحيث يقوم صاحب المال باستثمار ماله مباشرة في مشروع إنتاجي يخلق قيمة إضافية في المجتمع سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة ...الخ وفي هذه الحالة يتم استخدام المال كرأس المال منتج مباشرة من قبل صاحب المال وله أن يكسب من هذا العمل المشروع ويضيف على ثروته وينمي ماله طالما أعطى كل ذي حق حقه.

وثاني طريقة هي الاستثمار غير المباشر:

بحيث يقوم صاحب المال بدفع ماله إلى شخص آخر ليباشر مشروعا إنتاجيا يخلق قيمة إضافية في المجتمع سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة ...الخ. وفي هذه الحالة يتم استخدام المال كرأس مال منتج بالاشتراك مع العمل أو الجهد الذي يقدمه الشخص الآخر. وهذا ما يعرف باسم شركة المضاربة وهي مثال للاستثمار المشروعَ الذي يقوم على أساس المشاركة ما بين بدن ومال.

وفي هذه الحالة يكون لصاحب المال أن يكسب من هذه المشاركة ويضيف على ثروته وماله طالما أعطت هذه الشركة أرباح. وفي نفس الوقت عليه أن يتحمل أية خسارة قد تترتب على هذه الشركة.

** وفي مجال استغلال حاجة الآخرين والإساءة إليهم. يجب أن نعلم أن الدين الإسلامي الحنيف يقوم على نبذ الاستغلال بجميع صوره. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"والعصر (١) إن الإنسان لفي خسر (٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٣)" العصر.

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الدين الإسلامي يحض على الزهد في هذه الحياة الدنيا والنظر لما بعدها في الحياة الآخرة. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملاً" (٤٦) الكهف.

وعليه فإذا كان صاحب المال من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر والذين ينتظرون خيرا عند ربك ثوابا وخيرا أملا. فهناك أسلوبين للتصرف في المال لا يترتب عليهما استغلال حاجات الآخرين والإساءة إليهم. بل يترتب عليهما تيسير حاجات الآخرين والمودة إليهم وهما:

الأسلوب الأول: الإقراض أو الدين.

مثلا: صاحب المال يقرض ماله أو يدين ماله إلى شخص آخر ولا يترتب على هذا القرض أو الدين سوى تسديد أصل المال في أجل مسمى.

وهنا ينبغي أن نقول أن أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الديـــن قــد وردت بعد آيات الربا مباشرة في سورة البقرة.

الأسلوب الثاني: الصدقة.

مثلا: صاحب المال يتنازل عن ماله لشخص آخر ولا يترتب علـــى هــذا الشخص أي جزاء.

وهنا ينبغي أن نقول أن العديد من الآيات التي تحض علـــى الصدقـــة قــد وردت قبل آيات الربا مباشرة في سورة البقرة.

وهذا الأسلوب الأخير هو الأسلوب الأمثل لأن الله سبحانه وتعالى قد وعــد المتصدقين بالجزاء الأوفى.

الفصل السابع

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾

(١) يا أيها الذين آمنوا.

(٢) إتقوا الله.

(٣) وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.

(٤) على من تعلن الحرب؟.

(٥) سبيل الخلاص.

(١) يا أيها الذين آمنوا

هذا خطاب موجه مباشرة من الله سبحانه وتعالى إلى الذين آمنوا وكثيرا ما نجد في القرآن الكريم مثل هذا النداء. فمن هم الذين آمنوا؟وما هو الإيمان؟.وما هي شروط الإيمان؟.

الناس في هذا الكون فريقان؛ الفريق الأول: هم الذين آمنوا والفريق الثاني هم الذين كفروا وخسروا. فيقول الله سبحانه وتعالى:

"والعصر(١) إن الإنسان لفي خسر(٢) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر(٣). العصر.

إذا الذين آمنوا هم الناس الذين ربحوا وفازوا فوزا عظيما. فالإنسان إما أن يكون رابحا أو خاسرا. والإنسان يكون خاسرا ما لم يكون من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

والنقطة الجوهرية في هذا الأمر والتي تفصل بين الربح والخسارة تتمثل في كون الإنسان من أتباع الرحمن او أتباع الشيطان. فمن إتبع الرحمن فقد آمن وربح، ومن اتبع الشيطان فقد كفر وخسر. فيقول الله سبحانه وتعالى:

" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (٢٥٦) الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون(٢٥٧)" البقرة.

والنقطة الثانية والتي تفصل بين الإيمان والكفر بالإضافة إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى هي الإيمان برسله وكتبه فيقول حق من قائل:

"قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (١٣٦)" البقرة.

وعليه فإن الإسلام هو شرط من شروط الإيمان. فمن لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الذين أنزل على محمد-عليه الصلاة والسلام-فهو ليس بمؤمن وهكذا مع جميع الإنبياء والمرسلين عليهم صلاة الله وسلامه.

والنقطة الثالثة التي تفصل بين الإيمان والكفر هي أن الإيمان ليس مجرد التصديق قولا بل عملا أيضا. وقد قيل في تعريف الإيمان "انه ما وقر في القلب وصدقه العمل". فكل ما أمر به الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه الأمين يجب اتباعه وعمله. وكل ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى يجب إجتنابه والإبتعاد عنه.

وإلا فما معنى الصلاة؟.وما معنى الصيام؟.وما معنى الزكاة؟.وما معنى الحج؟.وما معنى الشهادتين؟.

هذه هي أركان الإسلام الخمسة هي تعني؛ إيمان في القلب وعمل في الجوارح كدليل على صدق هذا الإيمان. فلو كان الإيمان لفظيا غير عمليا لقلنا أن المنافقين هم مؤمنون. وآيات الله البينات في حق المنافقين لا تبقى أي شبهة في كون المنافقين هم كافرين بل في الدرك الأسفل من النار.

"إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون(١) اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون(٢) ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون(٣)" المنافقون.

نخلص مما تقدم إلى أن:

١. الذين آمنوا هم. هم المسلمون الذين آمنوا بالله سبحانه وتعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسله وكتبه وما أوتي النبيون من ربهم لا يفرقون بين أحد منهم.

٢. الإيمان "هو ما وقر في القلب وصدقه العمل".

٣. شروط الإيمان الإنقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه. وان يكون مقصد العمل هو مرضاة الله سبحانه وتعالى.

(٢) إتقوا الله.

تقوى الله هي خشية الله سبحانه وتعالى والخوف من الله سبحانه وتعالى. وتقوى الله هي أيضا التقرب إلى الله وإطاعة الله.

"فمن يتقي الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب"

فالإنسان يتقي الجوع بالأكل والشرب ويتقي البرد باللباس ويتقي الإعتداء بالقوة والسلاح ويتقي نوائب الدهر بالإحتياط والإدخار....... الخ.

والسؤال الذي يثور كيف نتقي الله سبحانه وتعالى؟. إن الله تعالى لم يترك هذا الإنسان حائرا في هذا الكون بل أرسل الإنبياء والرسل لهداية الناس إلى سواء السبيل.

"قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٣٨) والذين كفروا وكذبوا بآيتنا أولئك أصحب النار هم فيها خالدون(٣٩)" البقرة.

إذاً هدى الله سبحانه وتعالى الذين يأتي عن طريق أنبيائه ورسله هو السبيل للنجاح والفوز في الدنيا والآخرة.

ونحن معشر المسلمين سبيلنا للنجاح في الدنيا والآخرة هو ما جاء به محمد ·صلى الله عليه وسلم·من نور وهدى. فيقول سبحانه وتعالى:

"ألم (١) ذلك الكتب لا ريب فيه هدى للمتقين (٢) الذين يؤمنـــون بـــالغيب ويقيمون الصلواة ومما رزقنهم ينفقون (٣) والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنــزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون (٤) أولئك على هـــدى مـــن ربـــهم وأولئـــك هـــم المفلحون(٥)" البقرة.

إذاً هذا القرآن الذي بين أيدينا هو سبيل تقوى الله. ويكون ذلك باتباع مـــا أمر الله به واجتناب ما نهى عنه كما جاء في هذا القرءان الكريم وكما ورد علـــى لسان نبينا محمد الأمين.

*** نموذج لتقوى الله سبحانه وتعالى:**

"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وإقام الصلواة وآتي الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البـــأس اولئـــك الذيـــن صدقوا وأولئك هم المتقون (١٧٧)" البقرة.

إذا من التقوى كما يعلمنا الله سبحانه وتعالى:

١. من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين.

٢. آتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن الســـبيل والســـائلين وفي الرقاب.

٣. وأقام الصلاة.

٤. وآتى الزكاة.

٥. والموفون بعهدهم إذا عاهدوا.

٦. والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس.

هذه الأصناف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى قد حكم الله بالتقوى وسماهم بالمتقين.

* اتقوا الله.

عندما يخاطبنا الله سبحانه وتعالى بهذا القول "إتقوا الله" فإن الأمر جلل. وهناك تنبيه وتحذير شديد يدعونا الله سبحانه وتعالى إلى الوقوف عنده وعدم تجاوزه. ومن رحمة الله بعباده أنه لا يحذرهم ويدعوهم لخشيته فقط وإنما يبين لهم ويرشدهم للسبيل الذي يأمنون به من غضب الله ونقمته ويدخلهم في طاعته. انظر ماذا يقول الله سبحانه وتعالى:

- "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم" (٢٨) الحديد.

فالإيمان برسول الله هو سبيل لتقوى الله ووسيلة للحصول على رحمة الله.

- "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغدٍ واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون" (١٨) الحشر.

فالعمل لليوم الآخر هو سبيل لتقوى الله ووسيلة للفوز والنجاح.

- "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجهدوا في سبيله لعلكم تفلحون" (٣٥) المائدة.

فابتغاء الوسيلة والقربى إلى الله والجهاد في سبيل الله هو من التقوى والفلاح في الدنيا والآخرة.

- "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" (١١٩) التوبة.

فالصدق هو سبيل من سبل تقوى الله.

- " يا أيها الذين آمنوا اتقـــوا الله حـــق تقاتـــه ولا تموتـــن إلا وأنتـــم مســـلمون" (١٠٢)آل عمران.

فالإسلام في الحياة وإلى الممات هو رأس التقوى.

مما تقدم يظهر بوضوح أن الله سبحانه وتعالى عندما يخاطبنا بـــ "اتقوا الله" يبين لنا بعدها مباشرة سبيلا من سبل التقوى. ففي الآية التي نحـــن فـــي معـــرض تفصيلها يقول الله سبحانه وتعالى:

" يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتـــم مؤمنيـــن" (٢٧٨) البقرة.

فسبيل التقوى هنا ترك الربا بل ما بقي من الربا.

(٣) وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.

فبعد أن بين لنا الله سبحانه وتعالى حكم الربا في التحريم القطعي عندما قال "وأحل الله البيع وحرم الربا" وجه خطابه مباشرة إلى جماعة المؤمنين ليتركوا الربا ويبتعدوا عنه ويتجنبوه في حياتهم.

وليس هذا وحسب بل جعل الله ترك الربا والإبتعـــاد عنـــه خاصيـــة مـــن خصائص الإيمان.

فالمؤمن هو الذي يذر الربا ويبتعد عنه. والذي لا يذر الربا ويتعـــامل بـــه تنتفي عنه صفة الإيمان.

وإذا عرفنا أن الناس إما مؤمن وإما كافر. فكل من تنتفي عنه صفة الإيمان فهو كافر بالضرورة. وبالتالي فإن الذي يتعامل بالربا يخرج من دائـــرة الإيمـــان ويدخل في دائرة الكفر.

وما يؤيد ما ذهبنا إليه الآية التي وردت في القرآن الكريم بعد هـذه الآيـة مباشرة والتي يقول فيها الله سبحانه وتعالى:

"فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكـم لا تظلمون ولا تظلمون" (٢٧٩) البقرة.

إذا هي الحرب من الله ورسوله على الذين لم يذروا أو يدعوا ما بقي مـن الربا. وهل تكون الحرب من الله ورسوله إلا على أعداء الله؟. وهل تكون الحـرب من الله ورسوله إلا على كل كفار أثيم؟. وهل تكون الحرب مـن الله ورسـوله إلا على كل معتد لئيم؟.

* وقد يقول قائل: هناك فرق بين متعامل بالربا منكرا لحرمتـه ومتعـامل بالربـا ومقرا لحرمته. فالأول كافر والثاني مسلم عاص وعليه من الإثم بقـدر معصيتـه ويبقى داخل دائرة الإيمان. مثل ما يقال عن تارك الصلاة تكاسلا.

ونقول لهؤلاء:

١. حتى أن تارك الصلاة تكاسلا. فإن هناك أقوال لبعض الأئمة أنه بعد مدة يستتاب فإن أصر على تركها فإنه يقتل باعتبار انه مرتد عن الدين.

٢. الصلاة هي عبادة وهي علاقة بين العبد وربه سبحانه وتعالى والربا هو عصيان لأمر الله وهو علاقة بين العبد وعبد آخر. فالصلاة هي عمل إيجـابي وتـرك الصلاة هو ترك العمل والربا هو عمل سلبي. فهل الذي يعمل مثـل الـذي لا يعمل؟.وهل الذي يعمل عمل إيجابي (يبني) مثل الذي يعمـل عمـل سـلبي (يهدم)؟.فنحن أمام ثلاثة حالات لثلاثة أشخاص وليس لشخصين فقط.

أ. شخص يعمل عمل إيجابي.

ب. شخص يعمل عمل سلبي.

جـ شخص لا يعمل.

وعليه فإن المقارنة بين تارك الصلاة والمرابي هي مقارنة غير سليمة. فهي مقارنة بين شخص لا يعمل، لا إيجابا ولا سلبا، وبين شخص يعمل سلبا. فهل الذي يعمل سلبا مثل الذي لا يعمل؟.

فالذي لا يعمل لا يبني ولا يهدم في نفس الوقت. أما الذي يعمل سلبا فهو في الواقع يهدم ويعيث في الأرض فسادا.

فالصلاة هي صلة بين العبد وربه. والذي لا يريد ان يكون على صلة مع ربه فذلك شأنه وهو الخاسر أولا وأخيرا. ولكن الربا هو صلة بين عبد وعبد آخر هو استغلال من عبد لعبد آخر. هو أكل لأموال الناس بالباطل. وهل يسمح الله سبحانه وتعالى بالإستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

(٤) على من تعلن الحرب؟

على من تعلن الحرب؟. إنها تعلن على الأعداء. وإذا كانت حرب معلنة من الله ورسوله على المرابين في المجتمع المسلم فعلى من هي إذا ؟.

إنها حرب على اعداء الله ورسوله. وهذا الذي يقف في صف أعداء الله ورسوله أليس بكافر أثيم؟.

* وهذا الأمر يذكرني بكتاب كنت قد قرأته تحت عنوان "السياسة المالية في الإسلام" لمؤلفه عبد الكريم الخطيب: يسأل فيه؛ لماذا لم يضع الإسلام عقوبة مادية للربا، كما وضع للجرائم الأخرى..... كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والقذف؟ ص (١٥٧).

ويستطرد فيقول: هذا سؤال لم أجد في كتب الفقه من سأله من الفقهاء. ومع هذا فقد وقع في نفسي أن أسأل هذا السؤال وأتولى الإجابة عليه. وفي معرض الإجابة يقول:

"**أولاً:** الحدود التي فرضها الإسلام للقتل والسرقة والزنا... وغيرها هي تطهير لمرتكبيها من آثار ما ارتكبوا. فإذا أقيم الحد على مرتكب جريمة من هذه الجرائم طهر.... والربا أعظم جرماً وأكبر إثماً من أن يطهر منه صاحبه بأي حد يقام عليه او بأية عقوبة تنزل به.

ثانياً: الربا محاربة سافرة لله ولرسوله. إذ كان بغياً على عباد الله الفقراء، وتحكماً في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييعاً لهم. إنه قتل خفي جماعي للفقراء المستضعفين في المجتمع. ولهذا تولى الله سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء، والانتقام لهم ممن ظلموهم، وأوردوهم هذا المورد المهلك....

ثالثاً: تتم عملية الربا بين آكل الربا –المرابي– والمقترض والشاهدين والكاتب. عملية واحدة ولكل من هؤلاء دور فيها. فهل يكون الحد واحداً لجميع أطرافها إن وضع لهذه الجريمة حد؟ أم يكون لكل طرف من الأطراف الأربعة الحد الذي يناسب ودوره في إنفاذ هذه العملية وإنفاذها.

إن قيل أن تكون العقوبة واحدة لهؤلاء جميعاً، نكون قد سوينا بين الظالم والمظلوم. وإن قيل تقع العقوبة على قدر الجرم الذي تلبس به كل من المشتركين فيه..... قيل إن هذا تهويناً من شناعة الجريمة. لأنها جريمة أعلن الله عليها الحرب، وأدنى عقاب يناله أقل عقوبة؟ إذن فلا سبيل إلى المساواة.

رابعاً: وإذا قيل أن هذه الجريمة قد بلغت من الشناعة والظلم ما لم يكون القتل حداً من حدودها ينال على الأقل آكل الربا (المرابي). ثم يكون التعزير لمؤكل الربا والشاهدين والكاتب؟ قيل أنها أكبر من أن ينال مقترفها شرف التطهير

بإقامة حد من حدود الله عليه. وليكن عذاب السعير هو العقاب الذي ينزل كل واحد من هؤلاء المشتركين في عملية الربا منزلته من النار والنـــار منـــازل ومدارك.

خامسا: إن معركة المال بين الفقراء والأغنياء هي معركة الحياة الدائمة المتصلـــة، وهذه المعركة لا ينفع فيها عقاب مادي، ولا يخفض من طغيانها، لأن المـــال شهوة قائمة في النفس لا ينطفئ سعارها إلا إذا بللتها قطـــرات مـــن ينـــابيع الرحمة والعطف والمحب، ينضح بها ضمير حي ووجدان سليم. ومن هـــذه الجهة يجيء الأصل في القضاء على جريمة الربا أو الحد من نشـــاطها..... ولهذا ترك الإسلام العقاب المادي لهذه الجريمة الغليظة واتجه إلى الضمـــير الإنساني يخاطبه..... وإن لم يكن ثمة هذا الضمير فلا قيمة لوازع السلطان أمام المال وطغيانه". ص١٥٧ – ١٦٤.

وكان يمكن أن نمر على هذا الكلام مرورا عابرا لولا ان صاحب الكتـــاب المذكور في آخر إجابته على السؤال حول الحكمة التي في رأية من أجلها لم يضـــع الإسلام عقوبة دنيوية للربا، قد إستطرد ليقول:

"هذا، ومن الأئمة من يرى أن آكل الربا (المرابي) مرتد عن الإسلام يجـــب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيئا لبيت المال. ولا كنا لا نرى هذا حـــدا يقام على الربا، وإنما هو تخريج اعتبر فيه المرابي منكرا لكتاب الله وما جاء به من نهي عن الربا، ومن ثم فهو كافر مرتد عن الإسلام لإنكاره حكما من إحكامه، شأنه في هذا شأن تارك الصلاة حجدا لها وتارك الصيام إنكارا لمشروعيته.... وهكـــذا، ولكن ما الحكم إذا قال المرابي أو تارك الصلاة أو الصيام إنه لا ينكر شيئا من هذا، وهو يؤمن بالقرآن الكريم وبما جاء به، وبسنة رسول الله وما روي عنه، ثم هو مع هذا، يأكل الربا، او يترك الصلاة أو الصيام لا إنكارا وحجـــدا، ولكـــن تقصـــيرا

وتفريطا..... إنه عاص، وليس بكافر مرتدا وللعصاة حكم غير حكم المنكرين المرتدين!!" ص١٦٤.

* نقول أن الله سبحانه وتعالى يقول "أفلا يتدبرون القرءان أم على قلوب أقفالها" (٢٤) محمد.

١- ان هذا الكاتب وأمثاله يقرأون القرءان ويعلمون ما به حقا. ولكن مجرد هذه القراءة لا تكفي بل لابد من التدبر والفهم الواعي العميق.

فهو يدعي بان الربا ليس له عقاب مادي في الشريعة الإسلامية بالرغم من أنه قد عرف الآية التي تقول:

"فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (٢٧٩) البقرة.

فبعد ان يعلن الله سبحانه وتعالى الحرب منه ومن رسوله على الذين لم ينتهوا عن الربا. فهل هناك عقوبة مادية أكبر من هذه العقوبة؟

فالحرب من الله لا نعلم كيف تكون. "فلله جنود السماوات والأرض". ولكن الحرب من الرسول هي حرب بجميع الوسائل. فأمام هذه الحرب يصبح المرابي ماله ودمه حلال للمسلمين.

٢- إما أن يقول هذا الكاتب وأمثاله ما الحكم: إذا قال المرابي؟ إنه لا ينكر شيئا وهو يؤمن بالقرآن والسنة، ثم هو مع هذا يأكل الربا لا إنكارا وحجدا، ولكن تقصيرا وتفريطا؟. نقول لهذا هل أن الله سبحانه وتعالى عندما حرم الربا قد طلب من المرابي أن يقول لا أنكر الربا؟. أم طلب من المرابي ان لا يفعل الربا؟.

فإن الله سبحانه وتعالى قد خاطب المرابين في المجتمع الإسلامي بقوله "فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله". إذاً أمر الربا لا يتعلق في الإنكار أو عدم الإنكار لفظا أو قولا. وإنما أمر الربا يتعلق في عمل الربا أو عدم عمله. فالذي يعمل الربا ويأكل الربا الحرب معلنة عليه من الله ورسوله فماله ودمه مهدور.

٣- إما ان يقول المرابي في لسانه أنا لا أنكر ولا اجحد ولكن آكل الربا تفريطا. فالله سبحانه وتعالى لم يفرط في هذا الكتاب من شيء.

ففي هذه الحالة عليه التوبة وليس الإستمرار على أكل الربا تحت باب التفريط.

فإذا تاب فله رأس ماله فقط لا يظلم ولا يظلم.

فباب التوبة مفتوح دائما. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى الذي وسعت رحمته كل شيء. ولكن للتوبة شروط وهذا ما سنعرضه تاليا ان شاء الله.

(٥) سبيل الخلاص

".... وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (٢٧٩) البقرة.

"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيركم إن كنتم تعلمون" (٢٨٠) البقرة.

* فبعد أن بين لنا الله سبحانه وتعالى العقاب الذي ينتظر آكل الربا في الآخرة نار جهنم خالدا فيها.

وفي الدنيا حرب من الله ورسوله.

فإن الله سبحانه وتعالى أيضا يبين سبيل الخلاص لمن وقع في الربا وأراد ان يعود إلى الله. وقد قال حق من قائل في محكم كتابه العزيز:

"قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم" (٥٣) الزمر.

فمن قال إن الله لا يغفر الذنوب؟ ومن قال إن الله قد ترك عباده ليستفرد بهم الشيطان؟.

وفي الربا فإن الله قد حدد سبيل الخلاص لمن أراد ان يرجع إليه وذلك في التوبة إلى الله.

- ولكن التوبة لها شروط:

١. أن يقلع آكل الربا عن الربا ولا يعود إليه.

٢. أن يكتفي بأخذ رأس مال فلا يظلم ولا يظلم.

٣. وإن كان المدين معسراً فنظرة إلى ميسرة.

٤. وإذا تصدق في أصل المال فهو خير له.

- ولكن التوبة لها أوقات:

١. أن يتوب من قريب قبل أن يأتيه الموت.

٢. اما من مات قبل أن يتوب فلا توبة له.

"إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله حكيماً (١٧) وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً (١٨)" النساء.

- فأنت أيها الإنسان هل تعلم متى يأتيك الموت؟ ففي كل لحظة يكون الانسان معرضاً للموت. وعليه فإن التوبة من الربا مطلوبة الآن وقبل فوات الأوان. فيجب

أن تعلم جيدا ان باب التوبة يقفل "إذا حضر أحدهم الموت" وليست هناك توبة على الله بعد الممات على الكفر. حيث لا ينتظرك بعد ذلك إلا العذاب الشديد.

• واعلم أن هناك من الناس من لا توبة لهم. وهم الذين كفروا بعد الأيمان ثم ازدادوا كفراً.

"إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً" ١٣٧ النساء.

"إن الذين كفروا بعد أيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون" ٩٠ آل عمران.

فبعد أن علمت أن الربا محرم عند الله وأردت التوبة إلى الله فبادر إلى التوبة من قريب. ولكن أعلم إنك إذا عدت مرة أخرى إلى أكل الربا فإن ذلك يدخلك في زمرة الذين كفروا بعد أيمانهم. وإذا أصبحت تبحث لنفسك عن ذرائع جديدة تستحل بها الربا فإن ذلك يدخلك في زمرة الذين ازدادوا كفراً فلن تقبل لك توبة بعدها وتصبح في تعداد الضالين.

** "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات"

بعد أن عرضنا في هذا البحث لموضوع الربا وقدمنا بـــه تعريفــا للربــا وصورا من الربا القائم بين الناس وأيضا تعريفا بالبيع الذي أحله الله. وعرضنا مــا ينتظر آكلي الربا من عذاب جهنم وإن الربا آفة إن إنتشرت بين الناس دمرت بينـــه المجتمع الإقتصادية والإجتماعية. وعرفنا أن أكل الربا والإصرار على أكل الربــا يخرج صاحبه من دائرة الإيمان ويدخله في دائرة الكفر بل يســتحق آكلــي الربــا الحرب عليهم من الله ورسوله. وعرفنا ان لا سبيل إلى الخلاص إلا في الانتبـــهاء عن الربا وإعلان التوبة إلى الله.

نسجل هنا أن موضوع الربا هو من أكثر الموضوعات إشكالا في البحـــث لدرجة أن البعض يورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "إن آيات الربا كانت من آخر ما أنزل على رسول الله ولذلك لم يرد فيها تفصيل" *.

ونقر أيضا أن هناك إختلاف حول ربا البيوع. لدرجة أنه قد ورد عن ابـــن عباس -رضي الله عنه- أنه قال "لا ربا فيما كان يدا بيد" **. كما ورد عن أســامة بن زيد عند الشيخين وغيرهما أنه قال "إنما الربا في النسيئة" *** وهنـــاك أيضــا إختلاف حول ثمن المبيع بالتقسيط والبيع بالمرابحة إلى أجل. فهناك مثلا من يقــول بأنه يجوز بيع الشيء بأكثر من سعره الحاضر بسبب الأجل. وفي نفس الوقت نجـد من يقول بعدم جواز بيع الشيء بأكثر من سعره الحاضر بسبب الأجل****.

---

* المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى حسين سليمان وآخرون ص٣٨.

** ، *** نيل الأوطار، الشوكاني جـ٥، ص٢٩٨.

**** انظر نيل الاوطار، الشوكاني، ص٢٤٨ – ٢٥٠ جـ٥. وانظر أيضاً: مقومات الإقتصـــاد الإسلامي، عبد السميع المصري ص١٠١ – ١٠٢. وانظر أيضاً: البنك الإسلامي نشرة إعلاميـــة رقم (٣)، عبد الحميد السائح ص٢٥ – ٢٦.

ونخلص مما تقدم إلى أنه هناك شبهات في امر الربا. والشبهات هـي مـا تعارضت فيه الأدلة. ومنهم من قال أن الشبهات هي ما إختلف فيه العلمـاء. "وورد عن البخاري أن الأمور المشتبهة لا يعلمها كثير من الناس، أي لا يعلم حكمها. وفي رواية للترمذي: لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام. ومفـهوم قوله كثير:إن معرفة حكمـها ممكـن للقليـل مـن النـاس وهـم المجتـهدون. فالشبهات في هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لـهم ترجيـح احـد الدليلين" *.

وهنا نرغب بأن نسوق حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فـي أمـر الشبهات لعل في ذلك نورا يهتدي به من شاء من عباد الله المسلمين.

"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان اترك ومن إجتراء على ما يشك فيه من الإثم أو شك ان يواقع ما إستبان والمعاصي حمى الله من يرتـع حـول الحمـى يوشـك أن يواقعـه"**. وأعلم ان العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث وهو رابـع أربعـة تـدور حولـها الأحكام.

وقد أورد الشوكاني تعليقـا علـى حديـث رسـول اللهصلـى الله عليـه وسـلم. نقتبس منه:

قوله "الحلال بين" الخ تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء. وهو تقسيم صحيـح لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه. أو ينص علـى تركه مع الوعيد على فعله. أو لا ينص على أحد منهما. فالأول هو الحلال البيـن. والثاني هو الحرام البين. والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام ومـا

---

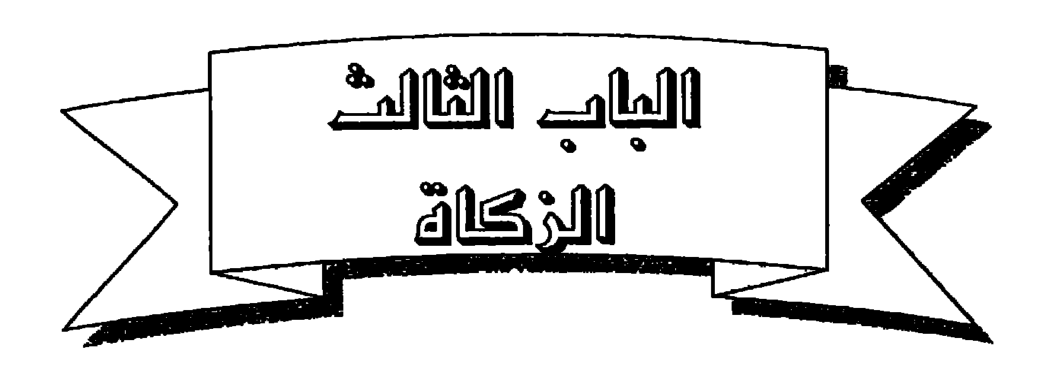
* الشوكاني جـ٥، ص

** الشوكاني جـ٥، ص ٣٢.

كان هذا سبيله ينبغي إجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من التبعة وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد لأن الأصل مختلف فيه بين الحظر والإباحة" *.

بهذا نأتي على ختام هذا الجزء من البحث ونسأل الله التوفيق والسداد والثواب.

* نيل الأوطار، الشوكاني، ص٣٢١.


الباب الثالث
الزكاة

الفصل الثامن
تعريف بالزكاة

* تعريف.
* بين الزكاة والصدقة.
* الزكاة فريضة.
* بين الضريبة والزكاة؟

أولا: تعريف كل من الضريبة والزكاة وعناصر التعريف.

ثانيا: أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.

ثالثا: الزكاة ليست ضريبة.

** تعريف بالزكاة

* تعريف

• معنى الزكاة لغة وشرعا *

الزكاة لغة: هي مصدر "زكا" الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح. فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح.

قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة، وكله قد استعمل في القرآن والحدث.

وألا ظهر (كما قال الواحدي وغيره) إن اصل مادة "زكا": الزيادة والنماء يقال: زكا الزرع يزكو زكاء وكل شيء إزداد فقد زكا. وإذا وصف الأشخاص بالزكاة – بمعنى الصلاح – فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم.

والزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره (تجعله أكثر وفرة) وتقيه الآفات.

وقال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، أي يطهر ويزيد. والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزه إلى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى:

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". (١٠٣) التوبة.

---

* مصدر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٣، جـ١، ص٣٧ – ٣٨.

وقال الأزهري: إنها تنمي الفقير. فالزكاة تحقق نموا ماديا ونفسيا للفقـــير أيضـــا، بجانب تحقيقها لنماء الغني: نفسه وماله.

- **بين الزكاة والصدقة**

يقول الله سبحانه وتعالى:

"وقد أفلح المؤمنون (١) الذين هم في صلاتهم خاشعون (٢) والذين هم عن اللغو معرضون (٣) والذين هم للزكاة فاعلون (٤)" المؤمنون.

ويقول الله سبحانه وتعالى:

"إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهـم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٧)" البقرة.

ويقول أيضا:

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (١٠٣)" التوبة.

ويقول أيضا:

"ومنهم من يلزمك في الصدقات، فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون (٥٨)" التوبة

ويقول"

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبـــهم وفـــي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (٦٠) التوبة

وفي حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عندما أرسل معاذ إلى اليمن:

"إعلمهم إن الله إفترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم"

مما تقدم يتبين أن الزكاة وردت منفصلة وهي من أسباب فلاح المؤمنين. وورد أيضا أن إيتاء الزكاة من أسباب إكتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى. وورد أيضا أن أموال الصدقة المأخوذة تطهر وتزكي من اخذت منهم. وورد أيضا أن الصدقات هي فريضة من الله. وقد وضح هذا المعنى حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-المشار إليه إن الله قد إفترض في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم.

وقد قال الماوردي: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الإسم ويتفق المسمى. وهناك إشارة لطيفة أوردها القرضاوي في كتابه فقه الزكاة وهي أن مادة الصدقة مأخوذة من الصدق. والصدقة هي دليل الصدق في الإيمان والتصديق بيوم الدين. ولهذا قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-"الصدقة برهان" .

ويبدو لنا أن الصدقة كلمة عامة تشمل أوجه مختلفة من فعل الخيرات. كقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– "تبسمك بوجه أخيك صدقة" وقوله أيضا "تصدق ولو بشق تمرة". والصدقة التي هي من المال نوعان؛ صدقة طوعية وهي ما تجود به النفس على ذوي الحاجات قل ذلك أو كثر، وصدقة مفروضة وهي في أموال الأغنياء وليس لهم الخيار في ذلك.

وعليه حيثما وردت الصدقة المفروضة فهي دالة على الزكاة. أما خلاف ذلك فهي تشمل أي شيء تجود به النفس من الأموال أو غير الأموال.

• **الزكاة فريضة**

أخرج الخمسة إلا البخاري عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال:*

"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"

يتبين من حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ان "الزكاة" هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة. وهي تأتي بعد الشهادتين والصلاة وقبل الصوم والحج. ومن المعروف أنه أول ما إفترض الله سبحانه وتعالى على الناس للدخول في الإسلام هو الشهادة: بأن يشهد المرء بان لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله. وبعد ذلك إفترض الله سبحانه وتعالى على الناس الصلاة وهي صلة بين العبد وربه. وبعدها مباشرة جاءت الزكاة لتزكي صاحبها نفسه وماله. ومن ثم جاء الصيام إنقيادا لأمره سبحانه وتعالى وتطويعا للنفس البشرية. وجاء الحج تلبية لأمر الله عز وجل.

وإذا أردنا تتبع الآيات الواردة في القرآن الكريم الدالة على فرضية الزكاة لوجدناها كثيرة ووردت في أكثر من موضع وفي اكثر من سورة. هذا وقد قال القرضاوي**: ان كلمة الزكاة معرفة تكررت في القرآن الكريم (٣٠) مرة، ذكرت في (٢٧) منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها. وذلك في قوله تعالى "والذين هم للزكاة فاعلون" بعد آية واحدة من قوله تعالى "الذين هم في صلاتهم خاشعون" (٢) (٤) المؤمنون.

---

* انظر كتاب، الإسلام، سعيد موسى، جـ١، ١٩٦٩، ص٩.

** انظر كتاب، فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، جـ١، ١٩٧٣، ص٤٢.

والأمر الذي يجب أن يلفت الإنتباه في موضوع الزكاة هذا التكرار لأمر الزكاة وهذا الإقتران مع الصلاة. أما الذكر المتكرر "للزكاة" فهو دليل على أهميتها الكبيرة في الشرع الإسلامي. وإما هذا الإقتران مع الصلاة فهو دليل على ان الزكاة في الإسلام شأنها شأن الصلاة ولا يجوز التفريق بينها وبين الصلاة. ورحم الله أبوبكر الصديق –رضي الله عنه– عندما قال: "لا أفرق بين شيئين جمعهما الله" ويعني بذلك الصلاة والزكاة.

وفي هذا السياق نسجل ما يلي:

١. الزكاة وإيتاء الزكاة من شروط الإيمان ودليل عليه.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين (١) هدى وبشرى للمؤمنين (٢) الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون (٣)" النمل

٢. عدم إيتاء الزكاة هو من سمات الشرك والكفر الصريح.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين (٦) الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون (٧)" فصلت.

٣. الأخوة الدينية في الإسلام لا تثبت بدون إيتاء الزكاة.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون (١١)" التوبة

فالأخوة في الدين لا تثبت إلا في التوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

٤. إيتاء الزكاة هو من السمات التي تميز المؤمنين عن المنافقين في المجتمع المسلم.

يقول الله سبحانه وتعالى:

"المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون (٦٧)" "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم (٧١)" التوبة

- وهناك نقطة حول موضوع فرض الزكاة وهل كان ذلك في مكة المكرمة؟. ام هل كان ذلك في المدينة المنورة؟. *

وفي هذا هناك رأي للقرضاوي أورده في كتابه "فقه الزكاة" ص٧٠ يقول فيه: إن الزكاة المطلقة غير المقدرة فرضت في مكة، كما إخترناه ورجحه كثير من الأئمة، وكما دلت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول. وعرفنا أن القرآن المدني أكد وجوب الزكاة، وفصل بعض أحكامها، وان السنة هي التي تولت تفصيل ما أجمله القرآن، وبينت النصب والمقادير والحدود، فمتى وقع هذا التحديد في العهد المدني، أو بعبارة أخرى: في أي سنة بعد الهجرة وقع فرض الزكاة المحدودة؟

وفي صفحة ٧١ –٧٢ يقول: والذي يتبين لنا من مجموع الأخبار والآثار، والنظر في تاريخ تشريع الفرائض الإسلامية المعروفة: إن الصلوات الخمس كانت أول ما فرض على المسلمين، وذلك في مكة ليلة الإسراء كما هو متعالم، ثم فرض

---

* أنظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، جـ١، ص٧٠ – ٧٢.

بعدها الصيام بالمدينة في السنة الثانية، وفرضت معه زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وإغناء للمساكين في يوم العيد. ثم فرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك، اعني الزكاة المحدودة ذات النصب والمقادير إلا أننا لا نجد دليلا حاسما على تعيين السنة التي وقع فيها هذا التحديد.

- **بين الضريبة والزكاة**

السؤال هو هل الزكاة ضريبة؟.

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نعرف الضريبة والزكاة ونجد عناصر هذا التعريف وذلك أولا. وثانيا لابد أن نجد أوجه الشبه وأوجه الخلاف بين الضريبة والزكاة. وثالثا استخلاص النتيجة في كون الزكاة ضريبة أم لا.

أولا: تعريف كل من الضريبة والزكاة وعناصر التعريف.

أ. تعريف الضريبة:

الضريبة هي فريضة مالية تستأديها الدولة جبرا من المكلفين بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة تستخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام*.

فما هي عناصر الضريبة؟

١. هي فريضة مالية.

٢. تستأديها الدولة جبرا.

٣. من المكلفين.

٤. بدون أن ترتبط بمنفعة مباشرة.

---

* انظر كتاب المالية العامة، احمد محمود ابو الرب، ط١، ١٩٨٥، ص ٥٣.

٥. لتمويل الإنفاق العام الذي يهدف لتحقيق الصالح العام.

وفيما يلي نستعرض هذه العناصر:

١. فريضة مالية.

والمال كما نعلم يكون نقدي ويكون عيني. في السابق كانت الضرائب تحصل بشكل عيني غالبا. أما حاليا فقد تراجعت الضرائب العينية لتحل محلها الضرائب النقدية. فالشكل السائد للضرائب في وقتنا الحاضر هي مبالغ نقدية، وتفرض على أساس أنها مبلغ من النقود يستحق الأداء.

٢. تستأديها الدولة جبرا.

فالضرائب تفرض من قبل الدولة، وليس هناك جهة أخرى تستطيع فرض الضرائب غير الدولة هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى فالضرائب تفرض جبرا وليس هناك خيار في دفعها.

فبمجرد أن تفرض الدولة الضريبة يصبح الأفراد مكلفون جبرا في أدائها وليس عن طريق الإختيار. وتستطيع الدولة أن تفرض الغرامات والمصادرات على المتخلفين وقد يصل الأمر إلى الحبس. وبالتالي فإنه ليس هناك مجال أمام المكلف إلا دفع ما يستحق عليه من ضرائب.

٣. من المكلفين.

والمكلف هو أي شخص مقيم في الدولة سواء كان من رعاياها أو من رعايا الدول الأجنبية إستحقت عليه الضريبة بحكم القانون. فبمجرد أن فرضت عليه الضريبة بحكم القانون يصبح مكلف قانونا بأدائها.

٤. بدون ان ترتبط بمنفعة مباشرة.

أداء الضريبة غير مرتبط بالمنفعة. وهذا هو ما يميز الضريبة في الدولة المعاصرة عن الرسم. فالرسم يرتبط بالمنفعة. وبمجرد دفع الرسم يحق للدافع الحصول على المنفعة. أما في الضريبة فليست هناك منفعة مباشرة. وسواء حصلت المنفعة أو لم تحصل فعلى المكلف دفعها. والضريبة أصلا غير مرتبطة بالمنفعة فلا يشترط بمن يدفع ضريبة اكبر ان يحصل على منفعة أكبر من الذي يدفع ضريبة اقل او لا يدفع ضريبة مطلقا فالجميع سواء. والمنفعة التي قد تعود على دافع الضريبة لا تعود عليه إلا بصفته عضوا في المجتمع.

٥. لتمويل الإنفاق العام الذي يهدف لتحقيق الصالح العام.

الغاية التي من اجلها تقوم الدول في فرض الضرائب هي تمويل النفقات العامة بغض النظر عن طبيعة هذه النفقات. والهدف العام للإنفاق العام هو تحقيق المصلحة العامة.

والمصلحة العامة هي المصلحة التي تراها الدولة في تحقيق اهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية. وليس هناك معيار واضح ثابت لمفهوم المصلحة العامة. فما ينطبق على دولة قد لا ينطبق على دولة أخرى. وبالتالي فإن تحديد المصلحة العامة هو شأن من شؤون السيادة التي تتولى الدول أمر تحديده والسعي إلى تحقيقه.

ب. تعريف الزكاة

يمكن تعريف الزكاة على أنها: فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحول*.

---

* انظر الضرائب الثابتة في الإقتصاد الإسلامي، د. عبد الأمير كاظم، ص ١١٧.

من هذا التعريف نجد العناصر التالية للزكاة

١. هي فريضة مالية

٢. ثابتة

٣. مخصصة

٤. واجبة

٥. عند حصول النصاب وحلول الحول.

وفيما يلي تستعرض عناصر هذا التعريف:

(١) فريضة مالية.

فالزكاة كما تفرض على النقد هي أيضا تفرض على العين. وليس هناك مجال لإستبدال الفريضة النقدية بالفريضة العينية أو العكس.

والأموال التي تفرض فيها الزكاة هي:*

١. العملة أو ما يقوم مقامها –النقود–

٢. الزروع والثمار.

٣. الثروة الحيوانية.

٤. الثروة التجارية.

٥. الثروة المعدنية والبحرية.

---

* انظر يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص١٢٣ وما بعدها.

(٢) ثابتة

أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، حيث أن لها نسب محددة منذ جاء بها النبي-صلى الله عليه وسلم-إلى قيام الساعة.

حيث أن الوجوب الذي أوجب الصلاة هو نفس الوجوب الذي أوجب الزكاة. وهي واجبة الزاما. والدولة مكلفة بجبايتها ممن تجب عليهم الزكاة. ومن المعروف أن أبو بكر الصديق-رضي الله عنه-قد حارب المرتدين الذين منعوا الزكاة وقال قولته المشهورة:

"لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لحاربتهم عليه".

وفي حالة تقصير الدولة عن أداء هذا الواجب، فإن ذلك لا يعفي صاحب المال من وجوب إخراجها وصرفها في الأوجه المستحقة.

(٥) عند حصول النصاب وحلول الحول.

إن الزكاة لا تجب في الأموال الا إذا بلغت النصاب. والنصاب هو الحد الذي إذا بلغته الأموال أصبحت محلا للزكاة.

والنصاب في الإبل إثنا عشر وفي البقر ثلاثون وفي الغنم أربعون، والنصاب في النقد ما يعادل ٨٥ غم ذهب او ٥٩٥ غم فضة* وفي عروض التجارة كذلك.

---

* انظر النظام الإقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة بيروت ١٩٩٠، ص٢٣٥. وللتوسع انظر إلى كتب الفقهاء المفصلة في ذلك.

وحلول الحول يعني أنه فيما تشمله الزكاة يشترط فيه أن يحل عليه الحـول. أي أن يمضي على إمتلاكه سنة كاملة، باستثناء الزروع والثمار فإن زكاتها تجـب في حال حصادها.

ثانيا: أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بين الزكاة والضريبة.

أ. أوجه الشبه:

١. الضريبة فريضة مالية والزكاة ايضا هي فريضة مالية.

٢. الضريبة تستأديها الدولة والزكاة ايضا تستأديها الدولة.

٣. الضريبة إجبارية والزكاة أيضاً إجبارية.

٤. الضريبة غير مربوطة بمنفعة والزكاة ايضاً غير مشروطة بمنفعة.

٥. الضريبة هدفها الصالح العام والزكاة أيضاً هدفها الصالح العام.

ب. أوجه الإختلاف:

١. مصدر التشريع.

فمصدر التشريع في الضريبة الدولة وفي الزكاة الله سبحانه وتعالى وهـذا إختلاف كبير.

أ. تشريع الدولة غير ثابت وتشريع الله سبحانه وتعالى ثابت.

ب. تشريع الدولة قد لا يكون عادلاً وتشريع الله سبحانه وتعالى عادلاً.

جـ. تشريع الدولة قد لا يكون شاملاً وتشريع الله سبحانه وتعالى شامل.

٢. التحصيل والأداء.

إذا لم تحصل الدولة الضريبة فإن ذلك يعفي المكلف من أدائها. أما الزكـاة فلا تسقط عن الملكف إذا لم تستأديها الدولة.

٣. عنصر الإجبار

عنصر الإجبار في الضريبة يعكس العلاقة بين الدولة والمكلف فـــالمكلف الذي يستطيع تلافي الضريبة يعتبر رشيدا.

بينما عنصر الإجبار في الزكاة يعكس العلاقة بين المكلف وربه. والمكلـف الذي يتلافى الزكاة يعتبر مقصرا في عبادته. وهي بنسبة ٢,٥% في النقد وعروض التجارة. أما في المزروعات فهي بنسبة ١٠% إذا كانت بمياه الأمطـــار و٥% إذ كانت تسقى بمياه السواقي. أما في السائمة فهي في المواشي في كل أربعين واحدة. وكذلك الحال في البقر والجمال ففي كل عدد معين نسبة معينة*.

٤. مخصصة

اموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة التي ذكرت فـــي قوله تعالى:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبـــهم وفـي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (٦٠ التوبة

إذا أموال الزكاة تصرف في الأوجه الثمانية الواردة حصرا:

١. للفقراء ٢. المساكين ٣. والعاملين عليها ٤. والمؤلفة قلوبهم ٥. وفي الرقاب ٦. والغارمين ٧. وفي سبيل الله ٨. وابن السبيل.

ولا يجوز أن يضاف على هذه المصارف الثمانية لأي سبب من الأسباب لا بحجة الصالح العام ولا بحجة المنفعة العامة.

---

* للوقوف على التفاصيل أنظر يوسف القرضاوي المرجع السابق ص١٦٧ وما بعدها.

٥. واجبة

وفي كونها واجبة وذلك بدليل القرآن الكريم حيث ذكرت في الآيات العديدة كقوله سبحانه وتعالى:

"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" ٥٦ النور

نجد أنه يكثر التهرب من الضرائب اما الزكاة فإن العبد يتقرب من ربه بأدائها.

٦. المنفعة

المنفعة في الضريبة وإن حصلت فهي دنيوية فقط. أما الزكاة فإن المنفعة فيها وإن حصلت فهي تتعدى الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة.

٧. الهدف

هدف الضريبة يعكس بالضرورة أهداف الحكام. بينما هدف الزكاة فهو يعكس هدف الله سبحانه وتعالى.

فالضريبة قد تنعكس وبالا على الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع. أما الصدقات (الزكاة) فلا يمكن أن تكون إلا لمصلحة الفقراء وذوي الحاجات في المجتمع.

ثالثا: نخلص مما تقدم إلى أن الزكاة ليست ضريبة والضريبة ليست زكاة. وإن التشابه بين الضريبة والزكاة هو تشابه ظاهري فقط؛ أما في الحقيقة فإن الإختلاف بين بين الضريبة والزكاة.

وإن التشابه بين الضريبة والزكاة هو مثل التشابه بين رجل طالح وآخـــر صالح. فلا يجمعهما شيء سوى أنهما من صنف الرجال*.

* ولا نعرف سوى ان الدراسات والأبحاث التي تطلق على الزكاة إسم الضريبـــة تقع في تناقض عجيب. وان هؤلاء الباحثين والدارسين يلزمون انفسهم بما لا يلــزم وبالتلي نجدهم يجهدون أنفسهم لإظهار بأن الزكاة هي ضريبة من نوع خاص

١. الضرائب ليست جديدة ومفهوم الضريبة (Tax) كان معروفا قبل الإسلام وفــي عهد الإسلام وما زال معروفا في يومنا الحاضر.

وعندما جاء الإسلام فرض الزكاة ونص على ذلك وسماها رب العـــالمين "زكاة" حيث قال "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" ولو أراد لنا الله سبحانه وتعالى بـــأن نسميها ضريبة لقال لنا صراحة "وآتوا الضريبة".

وعليه فليس هناك من مبرر لتسمية الزكاة باسم الضريبة؛ الضريبة الثابتـة او غير الثابتة. وهل هناك أحسن من الله سبحانه وتعالى قولا.

٢. ولو أن البحث أنصب على إظهار تميز الزكاة عن الضرائب الوضعية كما فعلى بعض الكتاب المستبصرون لكان في ذلك خدمة للإسلام والمسلمين.

أما أن ينصب البحث على كون الزكاة ضريبة مثل الضرائب الوضعيـــة. ونحن نعلم أن البعض ينساق في هذا البحث بحسن نية. ولكن فـــي حقيقـــة الأمـــر

---

* هذا وقد عرض يوسف قرضاوي بابا عقد به مقارنة بين الضريبة والزكـــاة واظـــهر حقيقــة الضريبة وحقيقة الزكاة وخلص به إلى أن الزكاة تختلف عن الضريبة. أنظر كتابه فقـــه الزكـــاة جـــ٢، ص١٩٣ وما بعدها. هذا وقد وجدنا باحثا مثل د. عبد الأمير كاظم في كتابـــه الضرائـــب الثانية في الإسلام يقول بأن الزكاة هي ضريبة من الضرائب أنظر كتابه ص١١١ ومـــا بعدهـــا. وانظر أيضا نفس المرجع وهو يجيب على السؤال هل يمكن تسمية الزكاة بالضريبة، ص١٧٤ – ١٧٨.

يصبح مثل هذا البحث يخدم اغراض خبيثة بعيدة المدى من شأنها الإيحاء للمسلمين بأنه طالما أن الزكاة ضريبة وقد توصلت الدول الحديثة إلـــى مفـهوم الضريبــة العصري الذي يحقق العدالة والوفرة والشمول وبالتالي فالضرائب الموضوعة هـــي البديل الأمثل وهي ما يجب أن يؤخذ به.

ولا نستغرب مثل هذا الهدف ونحن نجد الكثير من المسلمين فـــي أيامنـــا يتسائل ويسأل: هل دفع الضريبة يغني عن دفع الزكاة؟ ونلاحظ ايضـــاً أن نفـــس الأبحاث والدراسات التي تتجه لمثل هذا الإتجاه في اعتبار الزكاة ضريبة لا تنســى بان تجيب على مثل هذا السؤال في فقرة أو في صفحات في آخر البحث. ليطلـــع علينا الباحث ليقول وأرى ان دفع الضريبة لا يجزيء عن الزكاة ولا يسقطها وتبقى ذمته مشغولة بذلك *.

ومثل هذا الرأي صحيح ولكن هذا يوحي بان الرأي هو إجتهاد والقارئ لـــه الخيار بالإلتزام به ام عدم ذلك. وهذا هو الهدف الأساسي للبحث في رمته. فالمهمة الأولى قد حصلت وهي في إضفاء اسم الضريبة على الزكاة وهذه خدمة. والمهمـــة الثانية هي إبراز التساؤل بإغناء الضريبة عن الزكاة. أما المهمة النهائية فقد تركـت للآخرين.

٣. بين السياحة والحج

السياحة هي الإنتقال من مكان إلى آخر بقصد الزيارة والمتعة والحج أيضـاً انتقال من مكان إلى آخر بقصد الزيارة والمتعة. فهل ينبغي لنا أن نقول ان الحـــج هو سياحة ونقول سياحة الحج لأن كلمة سياحة معروفـــة فـــي الـــدول المتقدمـــة "Tourism" وهم ينظرون نظرة خاصة للسياحة. وهل يجب تأليف الكتب والأبحاث

* المرجع السابق، ص ١٨٣.

المستفيضة حول السياحة في الإسلام ومنها سياحة الحج. لا غرابة قد نجد مثل هذا البحث.

إعلم ان الإرتباط بين الضريبة والزكاة وإطلاق إسم الضريبة على الزكـــاة هو مثل الإرتباط بين السياحة والحج وإطلاق إسم السياحة على الحج.

وأن الذي يجرؤ على القول بأن الزكاة ضريبة هو مثل الذي يجرؤ علـــى القول بأن الحج سياحة.

الفصل التاسع

الدور الاقتصادي للزكاة

* أداة توازن إقتصادي.
* أداة توازن إجتماعي.
* متى تكون الزكاة عبادة؟.
* متى تكون الزكاة عقوبة؟.

** الدور الإقتصادي والإجتماعي للزكاة

* الزكاة أداة توازن اقتصادي.

إذا كنا نقول أن التوازن على مستوى الإقتصاد الكلي يتحقق عندما تكـــون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل. ويعتبر هـــذا الشـــرط شـــرطا ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القوي فكل سحب من الدخل يجـــب أن تقابلـــه إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل. اما إذا كانت الإضافة على الدخـل أكبر من السحب الذي يقابلها فإن التوازن يتحقق في الدخل القومي وعند مســـتوى أعلى من التوازن.

والزكاة بالنسبة لدافعها هي إقتطاع من الدخل. وهي بالنسبة لمن يقبضـــها دخل جديد. والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الإقتطاع من الدخـــل الـــذي حصل نتيجة فرض الزكاة. ولكن الذي يحصل ان الدخول الجديدة تكون أكثر مـــن الإقتطاع الأصلي من الدخل وهذا يجعلنا نقول ان التوازن في الدخل القومـــي فـــي المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليـــه في غياب الزكاة. ولتوضيح هذه النقطة لابد ان ندخل في عيـــن الإعتبـــار فكـــرة المضاعف "مضاعف الإستثمار Multiplier" وفكرة "المعجل وأثرة على الإستثمار Accelerator".

ولكن قبل أن تستوضح هذه الأمور دعنا نفترض مجتمع تغيب فيه الزكـــاة وبعد ذلك نفترض وجود الزكاة في هذا المجتمع لنرى تأثير ذلـــك علـــى الدخـــل القومي.

١. الإنفاق القومي   الإنفاق   الإنفاق   الإنفاق

الدخل   =   الإستهلاكي + الإستثماري + من الزكاة

ي = س + ث + ز

٢. الإستهلاك جزئين: جزء معتمد على الدخل وجزء مستقل عن الدخل

س = س أ + س د (ي)

ونفرض أن س أ = ٢٠ مليون

س د = ٠,٧٥ (الميل الحدي للإستهلاك)

٣. ونفرض أن الإستثمار = ٢٠ مليون دينار

- في غياب الزكاة تصبح معادلة الدخل القومي كما يلي:

ي = س أ + س د (ي) + ث

= ٢٠ + ٠,٧٥ (ي) + ٢٠

= ٤٠ + ٠,٧٥ (ي)

ى – ٠,٧٥ ي = ٤٠

٠,٢٥ ي = ٤٠

ي = $\frac{٤٠}{٠,٢٥}$ = ١٦٠ مليون دينار

- في وجود الزكاة بنسبة ٢,٥% تصبح المعادلة كما يلي:

ي = س أ + س د (ي – ز) + ث + ز

= ٢٠ + ٠,٧٥ (ي – ٤) + ٢٠ + ٤

ي = ٤٤ + ٠,٧٥ ي – ٣

= ٤١ + ٠,٧٥ ي

ي – ٠,٧٥ ي = ٤١

٠,٢٥ ي = ٤١

$$ي = \frac{٤١}{٠,٢٥} = ١٦٤ \text{ مليون دينار}$$

• لاحظ ان وجود الزكاة بنسبة ٢,٥% (بمقدار ٤ مليون دينار) قد أدى إلى زيـــادة الدخل القومي بنفس المقدار ٤ مليون دينار.

*** والآن نأتي إلى فكرة المعجل والمضاعف.**

ماذا تقول فكرة المعجل؟

تقول فكرة المعجل أن هناك دائما نسبة ثابتة بين الإنتاج وراس المال فـــإذا زاد الإنتاج فلابد أن يزيد رأس المال وذلك للمحافظة على نفس النسبة.

ونعبر عن فكرة المعجل بالمعادلة التالية:

(١) .... $w = \frac{k}{y}$ بحيث أن W: هي نسبة رأس المال إلى الإنتاج وهذه النســبة ثابتة وهي المعجل (Accelerator).

K: رأس المال.

Y: الإنتاج.

ونستطيع أن نعيد ترتيب المعادلة رقم (١) السابقة $w \cdot y = k$ ولأن لو تغـــيرت y لابد أن تتغير k. أي أن (٢)..... $w \cdot \Delta y = \Delta k$

• ولأن إذا عدنا إلى المثال السابق فالدخل القومي الذي هو الناتج القومي قـــد زاد بمقدار ٤ مليون دينار. فما هو تأثير ذلك على رأس المال في المجتمع الـــذي هـــو الإستثمار. وعلى إفتراض أن المعجل = ٣٠%.

$$\Delta k = 4 \;.\; 0.3$$

= 1.2 مليون دينار

.. إذاً الزيادة في الدخل القومي الناجمة عن الزكاة أدت إلى زيادة في الإستثمار بمقدار ١,٢ مليون دينار.

* والآن نأتي إلى فكرة المضاعف. فماذا يقول مضاعف الإستثمار؟

يقول أن كل زيادة في الإستثمار تؤدي إلى زيادة أكبر منها في الدخل القومي وذلك باضعاف مضاعفه.

$$\frac{1}{1-\text{م ح س}} \times \Delta \text{ث} = \Delta \text{ى}$$

بحيث ان $\frac{1}{1-\text{م ح س}}$ هو المضاعف

وان Δ ث هو الزيادة في الاستثمار. وان Δ ي هو الزيادة في الدخل القومي.

- وعلى فرض ان الميل الحدي للإستهلاك هو ٠,٧٥ كما ذكرنا سابقاً فإن المضاعف = ٤.

- فإذا كانت الزيادة في الإستثمار = ١,٢ مليون دينار.

وبالتعويض في المعادلة السابقة ٤×١,٢ = Δ ي = ٤,٨ مليون دينار

وهكذا في كل مرة نحصل على توازن جديد في الدخل القومي عند مستوى أعلى مما كان عليه في السابق.

مما تقدم يتبين ان الزكاة ليست أداة توازن إقتصادي وحسب بل هي أداة للتوسع الإقتصادي أيضاً في المجتمع.

* الزكاة أداة توازن إجتماعي.و

فلو سألنا السؤال التالي: من هو دافع الزكاة ومن هو مستلم الزكاة؟.

- من البديهي أن دافع الزكاة هو الشخص المقتدر الذي يملك النصاب وحال عليه الحول.

- وإن مستلم الزكاة هو الشخص غير المقتدر الذي إما أن يكون فقيرا أو مسكينا أو من الغارمين او من أبناء السبيل أو في الرقاب وكل هؤلاء هم الذين لا يملكون في المجتمع.

وعليه يمكن القول أن الزكاة هي أداة توازن إجتماعي في المجتمع المسلم فهي أخذ من الإغنياء وإعطاء إلى المحتاجين في المجتمع.

وبعد أن يأخذ المحتاج حاجته هل يبقى هناك خلل إجتماعي في المجتمع المسلم؟.

لا ريب أن الفقير الذي يأخذ حاجته من أموال الأغنياء في المجتمع تصبح نظرته مختلفة إلى الحياة والمجتمع:

١. فهو يصبح عنصر إيجابي في المجتمع.
٢. تعف نفسه عن ما في أيدي الأغنياء.
٣. يزول الحسد والتباغض في المجتمع.
٤. يصبح أفراد المجتمع متحابين متآلفين.
٥. تسود العفة في المجتمع.
٦. لا يبقى سائل محتاج.
٧. تتقارب الفوارق بين أبناء المجتمع.

٨. لا يبقى مجال لنظام الطبقات في المجتمع.

٩. يسود الإكتفاء أبناء المجتمع.

١٠. يسود الشعور بالعدالة والرضى أبناء المجتمع.

**** متى تكون الزكاة عبادة؟.ومتى تكون الزكاة عقوبة؟.**

*** الزكاة عبادة.**

عندما يؤديها الفرد المسلم عن نفس طيبة وذلك بالرغم من حبه الطبيعي للمال.

فإذا شعر الفرد الذي يؤدي الزكاة أنه يؤديها تقربا من الله سبحانه وتعالى على أمل الحصول على الثواب عنده سبحانه. ففي هذه الحالة تصبح الزكاة عبادة. يؤدي فيها الفرد حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي وكله عليه.

*** الزكاة عقوبة.**

عندما يؤديها الفرد عن نفس غير راضية فهي تؤخذ منه الزاما وقهرا. ففي هذه الحالة يكون حبه للمال أكثر من حبه لله سبحانه وتعالى.

ففي هذه الحالة تكون الزكاة لا تطيب نفسه بها بل يؤديها وهو كاره لذلك.

وهذه الفئة من الناس هم الذين يكنزون الأموال ويبخلون بها عن الناس المحتاجين. وما كانت الزكاة على هذه الفئة من الناس سوى عقوبة من الله سبحانه وتعالى حتى لا تبقى الأموال مكتنزة في أيدي الفئة القليلة في المجتمع.

الفصل العاشر
الزكاة والبدائل الموضوعة

• ماذا لو حلت الزكاة محل الضريبة؟

** الزكاة والبدائل الموضوعة:

- ماذا لو حلت الزكاة محل الضريبة؟

● ما دفعني إلى هذا التساؤل ما ورد في كتاب السياسة المالية في الإسلام "إنه في زمن عمر بن الخطاب أن أبو موسى الأشعري قد حمل إلى بيت المال أموال الخراج والصدقات وكانت ألف ألف. فقال عمر -رضي الله عنه- لابو موسى الأشعري: بكم قدمت؟ قال بألف ألف. فأعظم ذلك عمر وقال: تدري ما تقول؟ قال نعم نعم قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات. فقال عمر: إن كنت صادقا فليأتين الراعي نصبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه؛ أي من غير أن يريق ماء وجهه بالسؤال". *

● أبو موسى الأشعري كان واحدا من عمال الخراج والصدقات وجاء في ذلك الزمان بمليون دينار. وكم من الملايين جائت أيضا إلى بيت المال في ذلك الوقت من العمال الآخرين؟.

يكفي أن نعلم أنه في عصور الخلافة الإسلامية جاء وقت على الناس انه كان يبحث عن الفقير الذي تجب عليه الزكاة فلا يجدوه.

● وعلى الرغم من تفنن الدول القائمة في فرض الضرائب تحت أسماء مختلفة. منها باسم ضريبة الأرباح، ومنا باسم ضريبة الدخل، وضرائب إضافية، وضرائب الإنتاج، وضرائب المبيعات..... الخ. فإننا نجد خزائن هذه الدول خاوية بل تعاني من العجز المستمر. الأمر الذي اوقع معظم هذه الدول تحت عبء المديونية الداخلية والخارجية مما فتح الباب واسعا للتدخلات الأجنبية.

---

* السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢١٣.

ولو أن فرض الضرائب المتنوعة قد حل مشكلة البطالة والفقـــر لقلنـــا أن الأوضاع على ما يرام. ولكن في الواقع الأغنياء يزدادون غنى والفقراء يـــزدادون فقرا بالإضافة إلى الجيوش من البطالة. فلا تحققت العدالة الإجتماعيـــة ولا تحقـــق النهوض الإقتصادي.

وحتى لا نذهب بعيدا نريد أن نأخذ حالة الضرائب في الأردن وماذا يمكـــن أن يترتب إذا استبدلت تلك الضرائب بالزكاة.

الضرائب المفروضة في الأردن ما عدا الجمارك

في السنوات ٩١ – ١٩٩٥

بالمليون دينار

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المتوسط السنوي
ضرائب الدخل والأرباح	٩٢,٨	١٠٩,٥	١١٨,٨	١٣٦,٦	١٥٦	١٢٢,٧٤
ضريبة المبيعات المحلية*	٢٤,٠٢	٣٤,٦	٤٣,٥٧	٥٥,٥٧	٧٠,٠	٤٥,٥٦
ضريبة إضافية وضرائـــب أخرى	٧٦,٥	١٠٥,٠	١١٢,٦	١١٢,٩	١٣١,٥	١٠٧,٧٠
المجموع						٢٨٢,٠

مصدر الأرقام: البنك المركزي، النشرة الإحصائية الشهرية تموز ١٩٩٦ عـــدد ٧ مجلـــد ٣٢ ص٤٦ – ٤٧

* تم إفتراض ان ضريبة المبيعات المحلية هي بنسبة ٢٥% من مجموع متحصلات ضريبة المبيعات. وذلك لكون ضريبة المبيعات تفرض بنسبة ثانية علـــى الإنتـــاج المحلي والإنتاج المستورد.

الزكاة الممكن تحصيلها في الأردن **

للسنوات ٩١ – ٩٥

بالمليون دينار

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	المتوسط السنوي	الزكاة ٢,٥%
الناتج المحلي الإجمالي بسعر المنتج	٢٨٥٥,١	٣٤٩٣,٠	٣٨١١,٤	٤١٩٠,٦	٤٦٢٠,٨	٣٧٩٤,٢	٩٤,٨٥
ودائع البنوك المرخصة	٤٠٢٢,١	٤٧٤٩,٠	٤٩٣٩,٤	٥٣٩١,٥	٥٧٨٧,٣	٤٩٧٧,٩	١٢٤,٤٥
ودائع الأردنيين في الخارج*	(٤٠٢٢,١)	(٤٧٤٩,٠)	(٤٩٣٩,٤)	(٥٣٩١,٥)	(٥٧٨٧,٣)	(٤٩٧٧,٨)	(١٢٤,٤٥)
المجموع						١٣٧٤٩,٩	٣٤٣,٧٥

المصدر: البنك المركزي، النشرة الإحصائية الشهرية تموز ١٩٩٦، ص٤ – ٧.

* ودائع الأردنيين في الخارج تم تقديرها على إعتبار انها تساوي ودائع البنوك المرخصة في الداخل.

** ملاحظة:

ثم تقدير الزكاة بنسبة ٢,٥% من المتوسط السنوي الإجمالي للناتج المحلي بسعر المنتج + ودائع الأردنيين في البنوك المرخصة + ودائع الأردنيين في الخارج المقدرة. علما أن الزكاة تكون بنسبة تتراوح بين ٥%، ١٠% على الناتج الزراعي وهناك أبواب أخرى للزكاة تشمل رؤوس المواشي وتشمل أيضا جميع الأموال المدخرة في غير البنوك وتشمل أيضا أصل الأموال المستثمرة في عروض التجارة بمعناها الواسع.

●● نلاحظ من مقارنة الجدولين السابقين

١. ان المتوسط السنوي لحصيلة الزكاة المقدرة كان حوالي ٣٤٣,٧٥ مليون دينار.

أما متوسط حصيلة الضرائب المفروضة فلم يتجاوز مبلغ ٢٨٢,٠ مليون دينار.

٢. بمعنى آخر فإن حصيلة الزكاة المقدرة تجاوزت حصيلة الضرائب المفروضة بنسبة ٢١,٩%.

●● فإذا أضفنا وفرة الحصيلة إلى مبدأ العدالة إلى فريضة الزكاة نجد أنها تحقق المصلحة العامة بأيسر السبل.

فإذا كانت المصلحة العامة هي المبرر الشرعي لفرضية الضريبة فإن هذه المصلحة تبقى موضوعا للتساؤل بمقاييس العدل الإقتصادي والإجتماعي.

فمن المعروف أن الضرائب عموما قابلة للإنتقال بحيث ان المحتمل النهائي لعبء الضريبة يصبح شخص آخر غير دافعها. فإذا كان الأغنياء هم المنتجون والمستثمرون في المجتمع فمن السهل عليهم نقل عبء الضرائب إلى جمهور المستهلكين وذلك عن طريق رفع الأسعار التي تباع بها السلع والمنتجات.

اما دافع الزكاة التي يريد بها قربة إلى الله عز وجل فلن يسعى إلى تحويلها إلى من هم أدنى منه. وثمة فرق فإن المصلحة العامة التي تبغيها الدولة من وراء الضرائب المفروضة ما هي في الواقع إلا مصلحة من وجهة نظر السلطة الحاكمة. أما في الزكاة فإن المصلحة المنعكسة منها ما هي إلا مصلحة الفقراء والمحتاجين والفئات الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى في شرعة الحكيم وهم:

١. الفقراء.　　　٢. المساكين.

٣. العاملين عليها.　　　٤. المؤلفة قلوبهم.

٥. في الرقاب.　　　٦. الغارمين.

٧. في سبيل الله.　　　٨. وابن السبيل.

وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في الفصل التالي.

الفصل الحادي عشر
مصارف الزكاة

أولاً: الفقراء.

ثانياً: المساكين.

ثالثاً: العاملين عليها.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم.

خامساً: في الرقاب.

سادساً: الغارمين.

سابعاً: في سبيل الله.

ثامناً: ابن السبيل.

** مصارف الزكاة

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (٦٠)التوبة.

لقد نبه علماء الإقتصاد والمالية العامة على أن المهم ليس جباية الأموال وتحصيلها. ولكن الأهم معرفة أين تصرف الأموال بعد تحصيلها؟... هنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه. ومن هنا وجدناهم في تعريفهم لعلم المالية العامة يقولون؛ إنه هو العلم الذي يبحث في الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة فيما بينها وذلك لتحقيق الأهداف العامة. ولا عجب أن نجد أن الدين الإسلامي كان سباقاً في هذا. فالقرآن الكريم الذي نزل قبل خمسة عشر قرناً قد نص على فريضة الزكاة وفي نفس الوقت نص على أبواب إنفاقها. وقد حصر الله سبحانه وتعالى أبواب إنفاق الزكاة في ثمانية مصارف هي ١. للفقراء ٢. والمساكين ٣. والعاملين عليها ٤. والمؤلفة قلوبهم ٥. وفي الرقاب ٦. والغارمين ٧. وفي سبيل الله ٨. وابن السبيل.

لما ذكر الله سبحانه وتعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي صلى الله عليه وسلم ولمزهم إياه في قسم الصدقات بين تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين. ولقد روى الإمام أبو داود في سننه عن الحارث الصدائي -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"*.

---

* مصدر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم جـ٢، ص٣٤٨.

هذا وقد أورد "ابن كثير" –عليه رحمة الله– في كتابه "تفسير القرآن العظيم" إن العلماء قد إختلفوا في هذه الأصناف الثمانية هل يجب استيعاب الدفع إليها. او إلى ما أمكن منها؟. على قولين (أحدهما) أنه يجب ذلك وهو قول الشافعي وجماعة (والثاني) أنه لا يجب استيعابها بل يجوز الدفع إلى واحد منها ويعطي جميع الصدقة مع وجود الباقين. وهو قول مالك وجماعة من السلف منهم عمر وحذيفة وابن عباس –رضي الله عنهم أجمعين– *.

هذا وسنتحدث فيما يلي عن مصارف الزكاة الثمانية **:

أولاً: الفقراء.

في اللغة فقراء جمع فقير ومصدرها الفقر والفقر ضد الغنى. وذلك أن يصبح الإنسان محتاجاً أو ليس عنده ما يكفيه.

والفقراء إصطلاحاً "هم الذين لا يأتيهم مال يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية وهي المأكل والملبس والمسكن. فمن يدخل عليه اقل مما يحتاجه لسد حاجاته الأساسية أعتبر فقيراً تحل عليه الصدقة. ويعطي من الصدقة إلى الحد الذي يرفع من حاجته وفقره" ***

وعند الأئمة الفقير هو من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة او ثلاثة أو إثنين.

---

* انظر ابن كثير، المرجع السابق، ص٣٤٨.

** سنعتمد في هذا الجزء من الكتاب على كتاب "فقه الزكاة" تأليف "يوسف القرضاوي" مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٧٣، جـ٢، ص٥٤٤ – ٦٨٥.

*** أنظر كتاب الضرائب الثابتة في الإقتصاد المالي الإسلامي، د. عبد الأمير كاظم، ص١٦٤.

وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوق فالفقير هو الذي يملك مـــا دون النصف.

والنتيجة مما وجدناه لدى الأئمة: هي أن المستحق للزكاة باسم الفقر هو:

١. من لا مال له ولا كسب أصلاً.

٢. من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته لا يبلغ نصف الكفاية.

والمراد بالكفاية للفقير كفاية السنة عند المالكية والحنابلة. وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

- **الفقير القادر على الكسب.**

إذا كان مدار الإستحقاق هو الحاجة – حاجة الفرد إلى كفاية نفســـه ومـــن يعول – فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلا يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب وإغنـــاء نفســـه بكسبه وعمله؟.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في صراحة ووضـــــوح: لا تحــل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. والمرة القوة والشدة، والسوي: هـــو المســتوي السليم الأعضاء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يجوز صـرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليـــق بـــه، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله.

وهنا يجب أن نتوقف عند عبارة "كسب يليق به يحصل له منه كفايته" فقـــد يكون الشخص قادرا على الكسب ولكن لا يجد مجالا للكسب، أو العمل، الذي يليـق به ويحصل له منه كفايته. فإن مثل هذا الشخص هو من أولى الناس ليعطـــى مـــن أموال الصدقات. فالقدرة على الكسب لوحدها لا تكفي لإخراج الشخص من زمـــرة

الفقراء المحتاجين. وإنما هذه القدرة يجب أن تقترن بايجاد مجالاً للكسب الذي يليق به ويحصل له منه كفايته. فإذا إمتنع مجال الكسب اللائق بقي الشخص مستحقاً للزكاة مع وجود القدرة. ولنا في قول الله سبحانه وتعالى دليلاً على هذا حيث يقول سبحانه:

"للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم (٢٧٣)" البقرة

فهؤلاء الفقراء الذين دعا الله سبحانه وتعالى بتوجيه "ماتنفقوا من خير" اليهم هم الذين احصروا في سبيل الله: أي منعوا. فهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض يكسبهم الدخل. والمنع "الذين احصروا" قد يعود في الغالب إلى سبب خارج عن إرادتهم فهم يرغبون بالكسب والعمل ولكنهم ممنوعون منه ولا يستطيعون الحصول أو الوصول إليه وهذا يدخلنا في مفهوم البطالة.

فالبطالة نوعان بطالة إختيارية: وهي ان يكون الشخص قادر على العمل ويجد مجالاً للعمل ولكنه لا يبحث عنه ولا يرغب فيه، وهذا النوع هو المقصود بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المشار إليه آنفاً "ذي مرة سوي" وهو من لا تحل لهم الزكاة.

وبطالة إجبارية: وهذا النوع هو الشائع في أيامنا هذه بحيث يكون الشخص قادراً على العمل وراغباً فيه ويبحث عنه ولكنه لا يجد العمل. وهذا النوع هو المشمول بأية سورة البقرة الكريمة رقم (٢٧٧) المشار إليها. وهم من الفقراء المخصوصين بأموال الزكاة ولهم نصيبهم منها وهم أولى الناس بأخذ الزكاة.

ثانياً: المساكين.

في اللغة المسكين هو الذي لا شيء له. أو الذي لا شيء له يكفي عيالـــه. وتفيد المسكنة الذل والقهر والضعف.

وقال صاحب "كنز الغفران في فقه القرآن" المسكين هو المحتاج الـــذي لا يملك قوته. وقيل الفقير متعفف لا يسأل والمسكين بخلافه يســأل النــاس ويطلــب الصدقة.

وعند الأئمة الثلاثة – عند الحنفية المسكين هو المعدم الذي لا ملك لـــه- لا يـــدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب بل على عدم ملك الكفاية. *

والمسكين عندهم هو من قدر على مال او كسب حلال لائق يقع موقعاً مــن كفايته وكفاية من يعول. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم فيجـد سبعة أو ثمانية، وأن ملك نصاباً أو نصباً.

فالمسكين عندهم هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر ولكن دون حد الكفاية والنتيجـة أن المستحق للزكاة باسم المساكين هو:

"من له مال أو كسب يسد به ٥٠% أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولـــهم ولكن لا يجد تماما الكفاية"

ونجد فيما قاله الله سبحانه وتعالى تأيداً لهذا. فقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة الكهف عن أصحاب السفينة التي أقلت سيدنا موسى عليـــه الســـلام والعبـد الصالح عليه السلام:

"اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فـــأردت أن أعيبـــها وكـــان وراءهم ملك يأخذ كل سفينةٍ غصباً (٧٩)" الكهف

---

* لقد بينا المقصود بالكفاية فيما تقدم.

نفهم من قوله سبحانه وتعالى:

١. أن المساكين يعملون.

٢. أن المساكين يملكون شيئاً.

٣. ولكن ملكيتهم محدودة في سفينة بطيئة لدرجة أن من وراءها يلحق بـــها فـــهي صغيرة ذات أشرعة منخفضة تكاد لا تقوى على الحركة.

٤. ولو أخذت سفينتهم لما بقي لهم شيء يتكسبون به.

وعليه نقول بأن المسكين هو الذي يملك شيئاً ولكن هذه الملكيـــة محـــدودة جداً. وهو يعمل ولكن عمله لا يعطيه الدخل الكافي الذي يكفيه لسد حاجاته وحاجات من يعول.

هذا وقد أورد ابن كثير عليه رحمة الله في كتابه "تفسير القـــرآن العظيـــم" حديثاً لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قـــال قال رسول الله: "ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمـــة واللقمتان، والتمرة والتمرتان". قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يجـــد غني يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً" رواه الشيخان *

ثالثاً: العاملون عليها.

العاملون عليها هم الجباة والسعاة الذين يعملون في أمر الزكاة. من تقديـــر وتحصيل وتخصيص وتوزيع. فهم يستحقون منها قسطاً على ذلـــك ولا يجـــوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي تحرم عليه الصدقة لما ثبت في صحيح مسلم**.

---

* انظر ابن كثير المرجع السابق جـ٢، ص٣٤٩.

** انظر ابن كثير، المصدر السابق جـ٢، ص٣٤٩.

ومن تخصيص الآية الكريمة بعض حصيلة الزكاة للعاملين عليها فهذا يعني تجنيب حصيلة الزكاة في حساب مستقل لها ميزانية مستقلة تسدد من حصيلتها ما ينفق عليها. وهذا يبرر الوجود المادي لتحصيل الزكاة في نظر المكلفين ويجعل من استخدامها أمرا ملموسا. ولتأكيد هذه الفكرة فقد قسم الفقهاء بيت المال إلى أقسام مختلفة خصصوا قسما منها لأموال الزكاة، بل إنهم فرقوا بينها وبين حصيلة الخراج والجزية *.

هذا وقد أورد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة تحت فصل العاملين عليها: "أن الله سبحانه وتعالى عندما جعل لهؤلاء " العاملين عليها" أجورهم في مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن الكريم بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين، وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر امرها، وتعين لها من يعمل عليها، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون فيها".

- **واجب الدولة ان تقوم بامر الزكاة:**

لقد نص الفقهاء على أنه يجب على الإمام -الحاكم- ان يبعث السعاة للقيام بتحصيل الزكاة وإنفاقها فيما خصصت له. لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة وهذا أمر مشهور مستفيض.

---

* مصدر: الإقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الاول للإقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ط١، ١٩٨٠ بحث الدكتور عاطف السيد ص ٣١٦.

ولو كان الامر موكولاً إلى الأفراد إن شاؤا أدوها وإن شاؤا منعوهـا لمـا أفرد الله سبحانه وتعالى سهماً للعاملين عليها في محكم كتابه العزيـز. فالعـالمون عليها موظفون عامون، انحرصت وظيفتهم في العمل على الزكاة تقديراً وتحصيـلاً وتوزيعاً.

ولو كان الأمر كذلك لما بعث رسول الله سبحانه وتعالى البعـوث الذيـن أمرهم بأمر الزكاة. وفي حديث معاذ ما يغني. حيث أن النبي -صلـى الله عليـه وسلم- بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: "أعلمهم أن الله إفترض عليهم فـي اموالـهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" رواه الجماعة عن ابن عباس -رضي الله عنه-.

ولو كان الأمر كذلك لما قاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- ما نعـي الزكاة وقال قولته: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليـه وسلم- لقاتلتهم عليه. وأيده في ذلك جمهور الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

وهكذا شان الزكاة في عهود الإسلام حيث كانت الدولة عن طريق موظفيها تقوم على أمر الزكاة جباية وتوزيعاً.*

- **شروط العاملين في الزكاة:**

١. الإسلام.

٢. التكليف وهو البلوغ والعقل.

٣. العلم بأحكام الزكاة.

٤. الكفاية للعمل أي أن يكون أهلاً للعمل قادراً عليه.

---

* انظر فقه الزكاة، المرجع السابق، جـ٢، ص٧٤٧ - ٧٩١.

٥. أن لا يكون من ذوي القربى للنبي صلى الله عليه وسلم.

٦. الذكورة. أن يكونوا من الرجال. مع أن البعض يقول أن هذا الشرط ليس شـوط ضروري إذا توفرت الشروط الأخرى.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم:

يقال في اللغة الِف والفاهُ: انس به وأحبه. والِف المكان: تعوده واستأنس به. ويقال آلف إلافاً مؤالفة: عاشره وآنسه وآلف إيلافاً المكان: ألفه. وآلفه المكان: جعله يألفه. وألّف بينهم أوقع الألفة. وتآلفه: تكلف الفته وداراه. واستألف: طلب إلفـاً أي صديقاً ومؤانساً. ويقال أيضاً آلِف: الصديق المؤانس. والألفة: الصداقة والمؤانسة.

اما إصطلاحاً فالمؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالإستمالة إلـى الإسلام او التثبيت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين، او رجاء نفعهم في الدفـاع عنهم، او نصرهم على عدوهم والذي يظهر لنا أن المؤلفة قلوبهم أقسام أو أصناف:

١. صنف يعطى ليسلم . كما أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- صفوان بن أميـة من غنائم حنين. وقد كان قد شهدها مشركا. حيث قال: أعطـاني رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-يوم حنين وإنه لا بغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي.

٢. صنف يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه كما أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء واشرافهم مائة من الإبـل مائة من الإبل. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

"إنني لا أعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية ان يكبه الله على وجهـه في نار جهنم".

٣. صنف يعطى لكف شره وشر غيره معه. كما أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة وقال "أتألفهم"

٤. صنف يعطي لما يرجى من إسلام نظرائهم. ويستشهد لهذا بإعطاء أبي بكر -رضي الله عنه- لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في إقوامهما.

٥. صنف يعطى ليدفع عن حوزة الإسلام الضرر من أطراف الثغور.

٦. صنف يعطى لما يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم قيامهم بهذه المساعدة *.

- **المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام.**

لقد قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام. ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. فإذا قال قائل: أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- عام حنين بعض المشركين، فتلك العطايا هي من الفيء ومن مال النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة.

وقد استدل الإمام الشافعي -رحمة الله- بأن الله جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم، لا على من خالف دينهم، بالإشارة إلى حديث معاذا وما معناه "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".

ونقل الرازي في تفسيره عن الواحدي قال: إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود

---

* انظر ابن كثير، المرجع السابق، ص٣٤٩ جـ٢.

وأيضا يوسف القرفاوي جـ٢، ص٥٩٥ – ٥٩٦.

أما في تعريف ألف انظر المنجد باب الف، ص١٦.

نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز، إذ لا يجوز صرف شيء من زكــوات الأموال إلى المشركين.

خامساً: في الرقاب.

الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك. وكأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة إلى أن الــرق للإنسان كالغل في العنق، والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبتــه من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته.

وفي آية المصارف قال الله سبحانه وتعالى "وفي الرقاب" ومعناها وتصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية. ويكون ذلك عن طريق:

١. أن يُعان المكاتب

المكاتب هو العبد الذي كاتب سيده واتفق معه على أن يفك رقبته شــريطة أن يؤدي له مبلغاً من المال. فإذا أدى هذا المال حصل الشرط وبالتالي فإن ســيده سيطلق صراحه ويصبح حراً في ذلك.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كــل مــن أرد ذلك. كما أمرهم بمساعدتهم على الوفاء بالتزاماتهم وذلك بالتيســير عليــهم. أمــا المجتمع فهو ايضاً مأمور بمساعدتهم عندما خصص الله سبحانه وتعالى لهم نصيبــاً من أموال الزكاة.

وفي هذا يقول سبحانه وتعالى:

"وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغــون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وءاتوهم من مال الله الــذي

آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم" (٣٣) النور.

وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعيد. واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: قوله سبحانه وتعالى "وفي الرقاب" يريد المكاتب.

٢. أن يشتري ولي الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبيداً وإماءً فيعتقهم لوجه الله سبحانه وتعالى.

وهذا هو المشهور عن مالك، وأحمد واسحق. وقال ابن العربي: إن ذلك هو الصحيح، وأيده بأنه ظاهر القرآن الكريم، فإن الله سبحانه وتعالى حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص.

ونرى أن الأمر يتسع ليشمل المكاتبين وغيرهم. وفي هذا كتب الإمام الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين. ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة *.

- **هل تساعد الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم "الرقاب"؟،**

أورد في هذا صاحب كتاب "فقه الزكاة" "يوسف القرضاوي" عن الشيخ محمود شلتوت مانصة:**

بعد أن تحدث عن إنقراض رق الأفراد: ولكن فيما أرى قد حل محله الآن رق هو اشد خطراً منه على الإنسانية ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحرية بلادها.

---

* انظر فقه الزكاة، ص٦١٨.

** المصدر السابق، ص٦٢١.

فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذلـــه عــن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال.

سادساً: الغارمون.

في اللغة غَرِمَ غُرماً وغرامةً ومغرماً: الدين: أداة. وغرِم فــــي التجــارة: خسر. وغَرَّم وأغرم: الدين الزمه بادئِه. ويقال الغرامة والغُرم: ما يلزم أداؤه مـــن المال. والغريم هو الدائن أو الخصم. والمغرم جمع مغارم: الغرامة *.

وجميع المعاني تفيد بأن الغارمون هم الذين عليهم دين والغارم في مذهــب أبي حنيفة: هو من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عـــن دينـــه. وعـــن مـــالك والشافعي وأحمد الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع.

النوع الأول: الغارم لمصلحة نفسه:

غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة أو كســـوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، او تزويج ولد، او أتلف شيئاً علـــى غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك.

وهؤلاء الغارمين، المستدينين في غير سرف لهم سهم من أمـــوال الزكـــاة ويقضي الإمام عنهم من بيت المال. ويدخل في هذا الصنف من الغارمين هـــؤلاء الذين اجتاحتهم الكوارث الطبيعية فأضطرتهم الحاجة إلى الإستدانة لأنفسهم ولمـــن يعولون.

النوع الثاني: الغارم لمصلحة المجتمع.

هم فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم العالية وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين. وذلك بأن يقع الخصام بين فئتين فيقوم الشخص مـــن هـــؤلاء

---

* المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٧، دار المشرق بيروت، ١٩٨٤، ص٥٤٩.

بالتوسط لإنهاء الخلاف وبذلك يلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ الثأر مثلاً. فهذا قد أتى معروفاً كبيراً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة. لئلا يجحف ذلك بالمصلحين بين الناس، أو يوهن من عزائمهم. فجاء الشرع بأن جعل لهم نصيباً من أموال الزكاة وأباح لهم السؤال في ذلك.

وقد أورد ابن كثير في الغارمين أقسام:

١. قسم تحمل حمالة أو ضمن ديناً فأجحف بماله.

٢. قسم أصابته جائحة إجتاحت ماله.

٣. قسم أصابته فاقة وشهد له الناس.

وهو في ذلك كله قد استند إلى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قبيصة حيث قال:

"إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قرابة قومه فيقولون لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة" *.

- هل يقضى دين الميت من سهم الغارمين؟ وفي هذا أقوال منها أنه يقضى دين الميت الذي لم يخلف مال للسداد من هذا السهم.

---

* الحمالة – بفتح الحاء– ما يتحمله الإنسان ويلتزم به في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين.
والقوام ما تقوم به الحاجة ويستغني به.
وانظر أيضاً ابن كثير المرجع السابق، جـ٢، ص٣٥٠.

سابعاً: في سبيل الله.

في اللغة السبيل هو الطريق. وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى.

فكل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل: هو في سبيل الله وفي الغالب يقصد في سبيل الله الجهاد.

وفيما أورده يوسف القرضاوي عن المذاهب الأربعة أنها إتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة:

١. أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

٢. مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته فقد إختلفوا فيه.

٣. عدم جواز الصرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر واصلاح الطرق. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى.

وفيما اورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: أما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان. وعن الإمام أحمد والحسن واسحق والحج من في سبيل الله للحديث الشريف.

هذا وقد وجدنا السابقين واللاحقين يتفقون على أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً. إلا أننا نجدهم مختلفين في تعريفهم للجهاد.

ففي الوقت الذي كان المتقدمون يحصرون مفهومهم للجهاد بالقتال العسكري. نجد ان المحدثين يتوسعون في مفهوم الجهاد ليشمل القلم واللسان. فهم

يقولون بأن الجهاد يكون فكريا، أو تربويا، أو اجتماعيا، أو إقتصاديا، او سياسيا، كما يكون عسكريا.

ونرى أن المتقدمين كانوا اقرب لفهم معاني القرآن العظيم. وهم عندما حصروا الجهاد بالقتال إنطلقوا في ذلك من فهم صحيح لآيات الله سبحانه وتعالى.

وإن المتأخرين عندما توسعوا في معنى الجهاد ليشمل اللسان والقلم قد اجتهدوا في ذلك. وإن هذا الإجتهاد كان مقدمة لإنحراف الناس عن واجبهم المقدس في قتال أعدائهم وأعداء الله واكتفوا بالقلم واللسان.

ونحن هنا نريد ان نؤكد أن الجهاد كما ورد في أكثر من آية في القرآن الكريم إنما هو جهاد عسكري بالأموال والانفس وكأمثلة على ذلك نورد الآيات التالية:

١. "إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم (٢١٨) البقرة.
٢. "إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض...." (٧٢) الأنفال.
٣. "يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم إنفروا في سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل" (٣٨) التوبة.
٤. "إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون" (٤١) التوبة

٥. "فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون" (٨١) التوبة.

٦. "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم" (١١١) التوية

فهل بعد بيان الله سبحانه وتعالى بيان فالجهاد: هو جهاد العدو وقتاله. والجهاد هو بالأموال والأنفس. فالجهاد بالمال لوحده لا يكفي وإنما قرن الله سبحانه في جميع الآيات المتقدمة بين الأموال والأنفس. فالجهاد حتى يكون جهادا وجب أن يكون بالمال والنفس معا. ويوضح هذا المعنى بالضبط قوله سبحانه وتعالى:

"أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين (١٩) إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون (٢٠)" التوبة.

إن الآية الكريمة توضح أن سقاية الحاج، وهذه مثلها مثل الإنفاق على الحج، وعمارة المسجد الحرام، والمسجد الحرام هو من أقدس مقدسات المسلمين وله شأن عظيم عند الله. ومع ذلك فإن الإنفاق على هذه الشؤون مع ماله من منفعة عظيمة لا يصل إلى مرتبة الجهاد في سبيل الله. وقد ميز الله سبحانه وتعالى تلك الأمور عن الجهاد. إذا المال لوحده لا يكفي لتحقق ركن الجهاد وإنما يجب ان يقترن ذلك بالنفس فيكون الجهاد جهادا بالنفس والمال معا. وكيف باللذين يقولون بجهاد اللسان والقلم. إن هذا قد يكون عملا صالحا إذا كان في سبيل الله ولكنه ليس بابا من أبواب الجهاد قطعا.

وهنا يجب القول أن "في سبيل الله" لا ينحصر معناها على الجهاد فقط وإن كان الجهاد هو المتبادر إلى الذهن. وإنما يمتد معناها ليشمل أبواباً من أوجه الخير التي يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى ونشر دينه وإعلاء كلمته في الأرض. وقد تكون "الدعوة إلى الله" من أوسع الأبواب في هذا المجال. وهنا في مجال "الدعوة" قد يدخل القلم واللسان كما يدخل السنان وهذا هو الأصح.

ثامناً: ابن السبيل.

ابن السبيل عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: هو الطريق، وقيل للمسافر في الطريق ابن السبيل وذلك للزومه إياه. ويسمى اللازم لشيء يعرف به ابنه.

وأورد ابن كثير أن ابن السبيل: هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه الى بلده وان كان له مال في بلده. وهكذا الحكم فيمن انشأ سفراً في بلده وليس معه شيء، فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه. والدليل على ذلك الآية وما روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أنه قال:

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل إشتراها بماله أو غارم أو غازٍ في سبيل الله أو مسكين تُصُدِّق عليه منها فأهدى لغني.

ونفهم من هذا أنه يشترط لابن السبيل الذي يعطى من الزكاة ان لا يكون غنياً. وهذا لا يتعارض مع قوله السابق بأن ابن السبيل الذي ليس معه شيء في سفره يعطى من الزكاة ولو كان غنياً في بلده فالمسافة التي تفصله عن ماله تجعله غير قادر على التصرف وحكمه حكم الذي لا يملك شيء.

وقد أشار صاحب كتاب "فقه الزكاة" إلى عناية القرآن الكريم بأن السبيل فقال: أن هذا اللفظ "ابن السبيل" ذكر في القرآن الكريم في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثماني مرات؛ فيقول الله سبحانه وتعالى:

١. "وآت ذا الربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً" (٢٦) الإسراء

٢. "فآت ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله" (٣٨) الروم.

٣. "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل...." البقرة (٢١٥).

٤. "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم..." النساء (٣٦)

٥. "واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..." الأنفال (٤١).

٦. "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم..." (٧) الحشر

٧. "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل....." (٦٠) التوبة.

٨. "....وآتى المال على حبة ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة....." (١٧٧) البقرة

نفهم من هذا أن القرآن الكريم قد عني عناية كبيرة في ابن السبيل وتوفير المال اللازم له حتى يصل إلى هدفه. ولم يقتصر نصيب ابن السبيل على ما هو مفروض له من أموال الزكاة وإنما إمتد ليشمل أموال أخرى مثل أموال الفيء والغنائم بالإضافة إلى صدقة التطوع التي أمر الله سبحانه وتعالى على أن يكون لابن السبيل نصيبا منها.

وجاءت عناية القرآن الكريم بابن السبيل متوافقة مع دعوة الإسلام للناس للسفر والإنتقال. سواء كان ذلك بهدف طلب الرزق، أو طلب العلم والمعرفة، أو الأداء المناسك في الحج.

تم بحمد الله

المراجع

١. القرآن الكريم

- سورة البقرة آيــة: ١-٥، ٣١-٣٣، ٣٨-٣٩، ١٣٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٥-٢٥٧، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥-٢٨٢، ٢٨٦.
- سورة آل عمران آية: ٧، ١٤، ٢٦، ٩٠، ١٠٢، ١٣٠.
- سورة النساء آية: ٤-٥، ٧، ١٧-١٨، ٣٦، ٥٩، ١٧٧، ١٥٩-١٦٠.
- سورة المائدة آية: ٣٥، ٣٨، ٤٩.
- سورة الأنفال آية: ١، ٤١، ٧٢.
- سورة التوبة آيــة: ١١، ١٩-٢٠، ٣٤-٣٥، ٣٨،٤١، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ٧١، ٨١، ١٠٣، ١١١، ١١٩.
- سورة الحجرات آية: ٢٦-٢٧، ٢٩-٣٠، ٣٤-٣٥.
- سورة الإسراء آية: ٢٦-٢٧، ٢٩.
- سورة الكهف آية: ٤٦.
- سورة طه آية: ١١٦-١٢٤.
- سورة المؤمنون آية: ١-٤.
- سورة النور آية: ٣٣، ٥٦.
- سورة النمل آية: ١-٣.

- سورة القصص آية: ٣٨.
- سورة العنكبوت آية: ٤١.
- سورة الروم آية: ٣٨ – ٣٩.
- سورة لقمان آية: ٣٤.
- سورة يس آية: ٣٣ – ٣٥.
- سورة ص آية: ٧٣ – ٧٧.
- سورة فصلت آية: ٦ – ٧.
- سورة الزخرف آية: ٣٣ – ٣٥.
- سورة الجاثية آية: ١٣ – ٢٨.
- سورة محمد آية: ١٥، ٢٤.
- سورة الحجرات آية: ١٥.
- سورة الحديد آية: ٢٨.
- سورة الحشر آية: ٦–١٠، ١٨.
- سورة الملك آية: ١٥.
- سورة المنافقون آية: ١–٣.
- سورة الفجر آية: ١ –٤.
- سورة البلد آية: ١٠ – ١٤.
- سورة الليل آية: ٤ –١٣.
- سورة الضحى آية: ١ –٣.

- سورة الزلزلة آية: ١ – ٨.
- سورة العصر آية: ١ – ٤.

٢. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم جـ١ –٤، دار الفكر عمان.

٣. الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٢، دار الجليل بيروت.

٤. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القسم الأول، مكتبة الأقصى، عمان ١٩٧٤.

٥. محمد باقر الصدر ٢، اقتصادنا، ط٣، دار الفكر بيروت ١٩٦٩.

٦. د. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩.

٧. تقي الدين النبهاني، النظام الإقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ١٩٩٠.

٨. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٣، جـ١، جـ٢.

٩. سعيد حوى، الإسلام جـ٢، بيروت ١٩٦٩.

١٠. د عبد الأمير كاظم، رسالة دكتوراة، الضرائب الثابتة في الإقتصاد المالي الإسلامي.

١١. المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، الإقتصاد الإسلامي بحوث مختارة وزارة التعليم العالي جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ط١، ١٩٨٠.

١٢. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي جـ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣.

١٣. مصطفى حسين سليمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان.

١٤. عبد السميع المصري، مقومات الإقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٧٥.

١٥. أنور اقبال قرشي (مترجم)، الإسلام والربا، مكتبة مصر ١٩٤٥.

١٦. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

١٧. محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات المالية في الإسلام، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦.

١٨. محمود الخطيب، مبادئ الإقتصاد الإسلامي، ١٩٨٩.

١٩. د. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية واهمية الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٨.

٢٠. محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٩٦٨.

٢١. طاهر حردان، مبادئ الإقتصاد، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٢٢. طاهر حردان، مبادئ الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٢٣. احمد محمود ابو الرب، المالية العامة، ط١، ١٩٨٥، اربد.

٢٤. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت ١٩٨٤، ط٢٤.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

****

الموضوع	الصفحة

****

الموضوع	الصفحة

****

الموضوع	الصفحة

****



3



دار وائل للنشر

شارع الجمعية العلمية الملكية – مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية

تلفاكس ٥٣٣٥٨٣٧ – ص.ب ١٧٤٦ الجبيهة – الاردن